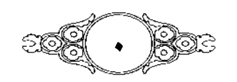
جـامـعـة الأزهـر
كلية أصول الدين
قسم الحديث وعلومه
أ.د/ سعيد صوابي

نماذج من مادة الحديث التحليلي
لطلاب الفرقة الأولي (الدراسات العليا)
عـــــــــام١٤٣٧هـ/٢٠١٦م
أربـــعـــة أحـــاديـــث

# تحليل الحديث الشريف
# سندًا ومتنًا من الصحيحين

نُشِرَ للأساتذة والدارسين على صفحة الفيس بوك

(أولى دراسات عليا- قسم الحديث الشريف وعلومه ٢٠١٥-٢٠١٦)



# صِحَّةُ العَمَلِ وَكَمَالُهُ مُرتَبِطٌ بِالنِّيَّةِ

أخرج الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتَابِ الْإِمَارَةِ من صحيحه، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ﴾، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ﴾.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ: سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ –هو ابن عيينة–، كُلُّهُمْ عَنْ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. صحيح مسلم: ٣/١٥١٥ ح١٩٠٧.

وأخرجه الإمام البخاري في سبعة مواطن من صحيحه، أولها في افتتاحية كتابه الجامع الصحيح: باب بدء الوحي/ كيف كان بدءُ الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ قال: حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ –هو ابن عيينة–، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: **سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا: فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ﴾**. ١/٩ ح١.

وفي كتاب الإيمان، باب مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ١/٢٠ ح٥٤ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.. به، بلفظ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ﴾**.

وفي كتاب العتق: بَابُ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي العَتَاقَةِ وَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ، وَلاَ عَتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ ٣/١٤٥ ح٢٥٢٩ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ –هو الثوري، وهذا مما تميز به الإمام البخاري؛ حيث رواه عن السفيانين، وأما الإمام مسلم فذكره من رواية ابن عيينة فقط–، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.. به، بلفظ: **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ: فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ﴾**.

وفي كتاب مناقب الأنصار: بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ ٥/٥٦ ح٣٨٩٨ قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى.. به، بلفظ: **سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ».**

وفي كتاب النكاح، بَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى ٧/٣ ح٥٠٧٠ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.. به، بلفظ: **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».**

وفي كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابُ النِّيَّةِ فِي الأَيْمَانِ ٨/١٤٠ ح٦٦٨٩ قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ.. به، بلفظ: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».**

وفي كتاب الحيل، بَابٌ فِي تَرْكِ الحِيَلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا ٩/٢٢ ح٦٩٥٣ قال: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: **سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».**

**ونستفيد من تخريج هذا الحديث المتفق عليه عند الشيخين:** أن الإمام البخاري اعتنى بقسمي الحديث: السند والمتن معًا؛ فعدَّه سبعةَ أحاديث كلاً بسنده ومتنه على حِدَة، وأن الإمام مسلمًا اعتبره حديثًا واحدًا مادام المعنى واحدًا، ثم لم يغفل تعدد الأسانيد؛ لكنه اختصرها صونًا من التكرار، فجمعها في موطن واحد ورمز إلى الفصل بين كل منها بالرمز (ح)، ثم وصلها بالسند الأول عنده بقوله: **«كُلُّهُمْ عَنْ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ»**.

ويظل الإمام البخاري أستاذًا للإمام مسلم وغيره في الدقة الحديثية وسعة العلم بها، وكتابه الجامع الصحيح خير شاهد على ذلك، إذ ذكر خمسة من تلاميذ يحيى بن سعيد الأنصاري؛ وهم: سفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، وسفيان بن سعيد الثوري، وحماد بن زيد، وعبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، وزاد الإمام مسلم بعده خمسة آخرين: اللَّيْثُ بن سعد المصري وأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ: سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، وحَفْصُ بْنَ غِيَاثٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وعبدُلله بْنُ الْمُبَارَكِ؛ لكنه عقَّبَ على الحديث بقوله: «وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، فهذا يفيد أن سفيان بن عيينة هو وحده الذي تفرد بهذه الزيادة؛ مع أن الإمام البخاري قد ذكر هذه الزيادة قبل الإمام مسلم عن: سفيان بن

عيينة في ح١: «سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ»، وعن حماد بن زيد في ح٦٩٥٣: «سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ»! فلم ينفرد بها سفيان بن عيينة، كما أن البخاري جمع أيضًا بين روايتي السفيانين: الثوري وابن عيينة، فتأمل.

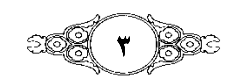
## الشرح والبيان

تبع كثير من المصنفين الإمام البخارى فى بدئهم شرحهم لهذا الحديث فى كتبهم: طلبًا لإحسان القصد وصدق التوجه وكريم الإخلاص وعظيم الأجر... بل عدَّه كثيرون منهم من أصول هذا الدين وقواعده، قَالَ عَبْدالرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ وَغَيْره: يَنْبَغِي لِمَنْ صَنَّفَ كِتَابًا أَنْ يَبْدَأ فِيهِ بِهَذَا الحَدِيث تَنْبِيهًا لِلطَّالِبِ عَلَى تَصْحِيح النِّيَّة.

وقد أَجْمَع المُسْلِمُونَ عَلَى عِظَم مَوْقِع هَذَا الحَدِيث من الدين، وَكَثْرَة فَوَائِده وَصِحَّته، ومن ثَمَّ ذكره الإمام البخاري مفرقًا في صحيحه طلبًا للفقه منه في الكتب التي أورده فيها والتراجم التي استنبط منها الأئمة فقه الإمام البخاري فيه: فعلى سبيل المثال: قد أخرجه في كتاب الإيمان وترجم عليه بما يفيد الإخلاص والاحتساب، وعلى قدر ذلك يكون الجزاء، وترجم عليه في كتاب العتق بما يفيد أن الناسي والمخطئ: لا يلزمهما ما تلفظا به لأنه لا نية لهما، وأن العتق لا يكون إلا لوجه الله تعالى، ولما أورده في كتاب الأيمان والنذور: ترجم عليه بما يفيد أن الأيْمان إذا كانت بين العبد وربه فإنها تحتاج إلى نية من الحالف لتصح منه أو يكمل ثوابه بها، وإذا كانت بينه وبين غيره: فإنها تكون حينئذ على نية من طلب منه الحلف؛ ولا اعبار بنية الحالف، ولم يُقبل قوله مهما ادعى أنه قد غير نيته، وقد أجمعت الأمة على ذلك، ولما أورده في أول كتاب الحيل: ترجم عليه بقوله: «بَابٌ فِي تَرْكِ الحِيَلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا» وذلك لأن الرجل الذي هاجر ليتزوج بأم قيس: جعل الْهِجْرَة حِيلَة لتحقيق غرضه ومأربه، والحيل طرق خفية يُتوصل بها إلى المقصود، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل: فهي حرام، وإن توصل بها إلى إثبات حق أو دفع باطل: فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه: فهي مستحبة أو مباحة، أو إلى ترك مندوب: فهي مكروهة، ومن الأدلة على ما يباح منها أو يستحب؛ قوله تعالى لأيوب عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: ﴿**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ**﴾ [سورة ص:٤٤].

وقوله تعالى في شأن كل مؤمن: ﴿**وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**﴾ [الطلاق:٢، ٣].

وقد استعملها النبي ﷺ في حق **الضعيف المُقعَد الذي لم يتزوج، فلما دخلت عليه جارية هَشَّ لَهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ -لشدة مرضه وضعفه- أَخْبَرَهُمْ بما صنع، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ،**



لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، ﴿فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً﴾. أخرجه أبو داود وغيره من أصحاب السنن.

ومن الأدلة على ترك الحيل قصة أصحاب السبت المذكورة في القرآن الكريم، ومن الأحاديث النبوية قوله ﷺ: ﴿لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمِ الشُّحُومُ: فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ: حَرَّمَ ثَمَنَهُ﴾. متفق عليه واللفظ لأحمد.

وحديث: ﴿لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ﴾ أخرجه أصحاب السنن وغيرُهم.

قَالَ الشَّافِعِيّ وَآخَرُونَ عن حديث النية: هُوَ ثُلُث الإِسْلَام، ويَدْخُل فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنْ الفِقْه، وَقَالَ آخَرُون: هُوَ رُبْع الإِسْلَام.

قَالَ الحُفَّاظ: وَلَمْ يَصِحّ هَذَا الحَدِيث عَنْ النَّبِيّ ﷺ إِلَّا مِنْ رِوَايَة عُمَر بْن الخَطَّاب، وَلَا عَنْ عُمَر إِلَّا مِنْ رِوَايَة عَلْقَمَة بْن وَقَّاص، وَلَا عَنْ عَلْقَمَة إِلَّا مِنْ رِوَايَة مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم التَّيْمِيّ، وَلَا عَنْ مُحَمَّد إِلَّا مِنْ رِوَايَة يَحْيَى بْن سَعِيد الأَنْصَارِيّ، وَعَنْ يَحْيَى اِنْتَشَرَ فَرَوَاهُ عَنْهُ أَكْثَر مِنْ مِائَتَيْ إِنْسَان أَكْثَرهمْ أَئِمَّة كمالك وسفيان بن عيينة، وَلِهَذَا قَالَ الأَئِمَّة: لَيْسَ هذا الحديث مُتَوَاتِرًا بالرغم من خطبة عمر بن الخطاب به على المنبر بحضور جمع كثير من الصحابة، وهو مَشْهُورٌ بين الخَاصَّة وَالعَامَّة؛ لِأَنَّ إسنادَه فَقَدَ شَرْط التَّوَاتُر فِي الطبقات الأربعة العليا فيه: في عهد الصحابة والتابعين، فيَحْيَى بن سعيد بن قيس الأنصارى من صغار التابعين يروي عن: مُحَمَّد بن إبراهيم التيمى وهو من الطبقة الوسطي بين أوسط التابعين وصغارهم، يروي عن: عَلْقَمَة بن وقاص الليثى الذي هو من كبار التابعين، فسمع الحديث من الصحابي الجليل عمر بن الخطاب، فالحديث من قسم الآحاد فى هذه الطبقات الأربعة، ثم تواتر بعد ذلك عن يحيى بن سعيد الأنصارى.

والحديث دليل على أنَّ الأَعْمَال تُحْسَب بِالنِيَّةِ، وَلَا تُحْسَب إِذَا كَانَتْ بِلَا نِيَّة؛ فالطَّهَارَة وَهِيَ الوُضُوء وَالغُسْل وَالتَّيَمُّم لَا تَصِحّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاة وَالزَّكَاة وَالصَّوْم وَالحَجّ وَالاِعْتِكَاف وَسَائِر العِبَادَات، وَتَدْخُل النِّيَّة فِي الطَّلَاق وَالعَتَاق وَالقَذْف، وَمَعْنَى دُخُولهَا أَنَّهَا إِذَا قَارَنَتْ كِنَايَة صَارَتْ كَالصَّرِيحِ.

وتَعْيِين المَنْوِيّ شَرْط، فَلَوْ كَانَ عَلَى إِنْسَان صَلَاة مَقْضِيَّة لَا يَكْفِيه أَنْ يَنْوِي الصَّلَاة الفَائِتَة، بَلْ يُشْتَرَط أَنْ يَنْوِي كَوْنهَا ظُهْرًا أَوْ غَيْرهَا، لقوله ﷺ: ﴿وَإِنَّمَا لكل امْرِئٍ مَا نَوَى﴾.

فنية المرء تحدد جنس العبادة ونوعها ومقدارها... فرضًا أو نفلاً، قضاءًا أو أداءًا، عن نفسه أو عن غيره كما فى الصلاة والحج والأضحية وغير ذلك.

والله ﷻ لا يستحقر عملاً أن يقبلَه، كما لا يستعظم عملاً أن يردَّه، فالهجرةُ لنصرةِ دينِ الله، ورفعِ كلمته، وإعزازِ دينه، ومؤازرةِ نبيه ﷺ: من أكبرِ الطاعات، وأفضلِ العبادات وأعظم القربات.. ولكن لمَّا هاجر رجلٌ ليتزوج امرأة – وهو عمل مشروع – حُرِم أجرَ الهجرةِ وثوابَها، وصار يُعرف بِمُهاجِرِ أم قيس، نسبة إلى المرأة التى أراد التزوج بها.

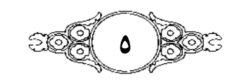
﴿فَمَنْ كَانَت هِجْرَته إِلَى الله وَرَسُوله فَهِجْرَته إِلَى الله وَرَسُوله﴾ مَعْنَاهُ: مَنْ قَصَدَ بِهِجْرَتِهِ وَجْه الله وَقَعَ أَجْره عَلَى الله، وَمَنْ قَصَدَ بِهَا دُنْيَا أَوْ اِمْرَأَة فَهِيَ حَظّه وَلَا نَصِيب لَهُ فِي الآخِرَة بِسَبَبِ هَذِهِ الهِجْرَة، أخرج أبو داود بسند حسن من حديث **يَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ، قَالَ: آذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي، وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانِ، وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ: ﴿مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى﴾**. وصححه الحاكم وتابعه البيهقي.

وفى اقتران النية بالعمل: دليل على كمال الامتثال فى الظاهر والباطن، والقلب والقالب، وإتقان العمل وإحسان الأداء؛ حتى لا يكون مجرد أماني كاذبة، قال تعالى: **﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾** [النساء].

وأخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح إلى الحسن البصرى قال: «**إن الايمان ليس بالتحلى ولا بالتمني، إنما الايمان ما وقر في القلب وصدقه العمل**».

كما أن العمل الصالح: لابد أن يقترن كذلك بنية خالصة؛ حتى يَعظُمَ فضلُه ويُضاعَفَ أجرُه، أخرج أحمد وأبو داود وغيرهما بسند حسن من حديث **عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللهَ ﷻ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ...﴾**.

والعكس كذلك إذا قَلَّ الإخلاص أو ظهر الرياء: فإن هذه الشوائب في النية تنقص من أجر العمل إن لم تُبطِلْه، ففى الحديث المتفق عليه **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ: صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الفَجْرَ: نَظَرَ فَإِذَا الأَخْبِيَةُ، فَقَالَ: البِرَّ تُرِدْنَ؟ فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي العَشْرِ الأُوَلِ مِنْ شَوَّالٍ﴾**. وفى رواية: ذِكْرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الأَخْبِيَةَ لِلِاعْتِكَافِ. واللفظ لمسلم.



وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ: مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ﴾. أخرجه مسلم وأبو داود واللفظ له.

فالنية بما يصحبها من إخلاص أو رياء: أصلٌ لقبول العمل أو رده، إذ بها تتحول العادة إلى عبادة، ويتضاعف أجر العمل بها وإن كان قليلاً، أو يُحبَطُ العمل مهما كان كبيرًا، وقد يَبطُل ثوابُه ولو كان كثيرًا، وصدق من قال:

| | |
|---|---|
| فَلَرُبَمَا عَمَلٍ صَغِيرٍ خَالِصٍ | أَضْحَى بِإِخْلَاصِ النَّوَايَا أَكْبَرَا |
| ولَرُبمَا عَمَلٍ كَبِيرٍ شَابَهُ | حُبُّ الرِّيَاءِ غَدا هَزِيلاً أَصْغَرَا |

وبالنية تصح العبادة أو تبطل، ويثبت الثواب أو ينعدم، وتستوجب العقوبة أو تسقط، وبسببها: يُكرَم المرء أو يهان، وتصلح سريرته أو تفسد، ويزداد أو ينقص فى قلبه الإيمان.

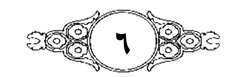
والنية تقلب المباح مكروهًا أو مستحبًا، والواجب محظورًا، والطيب خبيثًا... وغير ذلك، بحسب حسن القصد والإخلاص والموافقة لشرع الله، أو عكس ذلك، فصلاح النية وحده لا يكفى لقبول العمل؛ بل لا بد أن يتحقق فيه الشرط الآخر وهو موافقتُه للشرع وهَديِ النبي ﷺ كما قال تعالى: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه...﴾ [الكهف].

وعَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: ﴿مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا: فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ: فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ﴾ فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ﴾ قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ ﷺ: ﴿نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ﴾. متفق عليه، واللفظ للبخارى.

**ونختم هذا الشرح لهذا الحديث الشريف: بتحقيق مسألة: النية أفضل أم العمل؟**

والجواب أن النية أبلغ من العمل، وأعظم ثوابًا منه، لحديث: ﴿**نية المؤمن خير من عمله، ونية الفاجر شر من عمله**﴾ أخرجه محمد بن سلامة القضاعى فى مسند الشهاب عن النواس بن سمعان، ونحوَه فى المعجم الكبير للطبرانى عن سهل بن سعد، وعند البيهقى فى شعب الإيمان عن أنس، ولهذا المعنى تقبل النية بغير العمل، فإذا نوى حسنة فإنه يُجزَى عليها، ولو عمل حسنة بغير نية لم يُجزَ بها؛ ولا يعارض هذا ما أخرجه مسلم من حديث **أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿قَالَ اللهُ ﷻ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا﴾ ونحوه من حديث ابن عباس متفق عليه.

فالنية في الحديث الأول فوق العمل وخير منه، وفي الثاني دون العمل، لأن تخليد الله للعبد في الجنة ليس لعمله؛ وإنما هو لنيته، لأنه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله أو أضعافه، لكنه له أمد وغاية ينتهى فيها حتمًا، أما إذا



كان الجزاء على النية؛ فإنه يخلَّد فى الجنة أبدًا بلا منتهى ولا غاية، لأنه نوى أن يطيع الله مادام حيًا، فلما اخترمته منيته دون نيته جزاه الله عليها.

وكذا يُقالُ فى الفاجر أو الكافر: نيته شرٌ من عمله، لأنه لو كان يجازى بعمله لم يستحق التخليد في النار إلا بقدر مدة كفره أو على قدر فجوره: غير أنه نوى أن يقيم على كفره أو فجوره أبدا لو بقي؛ فجزاه بنيته جهنم خالدًا فيها أبدًا، ولو جزاه على فجوره أو كفره فقط: لكان لجزائه أجلٌ ينقضى عنده.

وأما حديث: ﴿...وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا﴾ فإن مَن هم بحسنة فلم يعملها: كان أقل فى الجزاء من الذى هم بالحسنة وعملها، والحق: أن مَن عَمِلَ الحسنة قد مرَّ بمرحلة الهَمِّ بالحسنة أيضًا قبل أن يعملها.

الحق: أن السيئة يعاقب عليها بمجرد النية، لكن على النية لا على الفعل؛ حتى لو عزم أحد على ترك صلاة بعد عشرين سنة: فإنه يأثم في الحال، لأن العزم من أحكام الإيمان، والعقَاب يكون على العزم الذى حَصُل لا على ترك الصلاة التى لم يَحِن وقت أدائها بعدُ.

قال العينى: وقد دل ما رواه أبو يعلى في مسنده عن النبي ﷺ أنه قال: **﴿يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الأجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا فيقول إنه نواه﴾** على كون النية خيرا من العمل. أهـ.

وقال بعض العلماء: إن مَن نوى أن يعمل عملاً ثم حيل بينه وبين العمل فجزاؤه مثل جزاء العامل به: سواء، لحديث **أبى كبشة الأَنْمَارِيِّ أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ، قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ، قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا: فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا؛ فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ: فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا؛ فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا: فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ: فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ﴾**. رواه الترمذى وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## بعض الأحكام المستفادة من الحديث

النيات: جمع نية، من نوى ينوي، من باب ضرب يضرب، وهى فى اللغة: القصد إلى فعل الشيء، قال الخطابي: النية قصدك الشيء بقلبك، وتحرى الطلب منك له.

وفى الاصطلاح: قصد الشيئ مقترنًا بفعله، فإن تراخى عنه: سُمى عزمًا.

احتجت الأئمة الثلاثة: مالك والشافعى وأحمد بالحديث على وجوب النية في الوضوء والغسل، فقالوا التقدير في الحديث: ﴿إنما الأعمال﴾ صحيحة بالنيات، والألف واللام فى ﴿الأعمال﴾ لاستغراق الجنس؛ فيدخل فيها جميع الأعمال من الطهارة وسائر العبادات كالصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك مما يطلب فيه النية عملا بالعموم، ويدخل فيها أيضا الطلاق والعتاق لأن النية إذا قارنت الكناية كانت كالصريح.

فالأعمال لا تكون صحيحة ولا محسوبة ولا مسقطة للقضاء إلا إذا كانت مقرونة بالنيات.

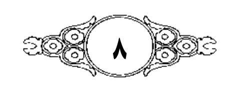
فلو سقط في الماء إنسان وهو جنب لكنه لم ينو رفع الجنابة؛ فإنها لا ترتفع عنه قطعا، لغفلته عن النية، بهذا قال الجمهور، وأما عند أبى حنيفة فإن الجنابة ترتفع عنه في هذه الصورة.

واختلفوا في المراد بقوله: ﴿إنما الأعمال﴾ فقال بعضهم: الأعمال مختصة بالجوارح دون الأقوال، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه عام يتناول فعل الجوارح والقلوب والأقوال: ﴿**إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا** ﴿٥٤﴾﴾ [الأحزاب].

وقال بعض الشارحين: الأعمال ثلاثة بدني وقلبي ومركب منهما؛ فالأول حق لغيره يجب عليه أداؤه: فلا يشترط فيه نية؛ كرد المغصوب والعواري والودائع والنفقات، والثاني: أمر ينعقد عليه القلب كالاعتقادات والحب في الله والبغض فيه وما أشبه ذلك، والثالث كسائر العبادات البدنية؛ فيشترط فيها النية قولا كانت أو فعلا: كالوضوء والصلاة والحج.. وقراءة القرآن والذِّكر.

وفى قوله ﴿إنما لكل امرىء ما نوى﴾ إشارة إلى ما تثمره النيات من القبول والرد والثواب والعقاب، والنيات لا تكون مقبولة إلا إذا كانت مقرونة بالإخلاص كما سبق بيان ذلك في الشرح والبيان.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والثوري والأوزاعي والحسن بن حي ومالك في رواية: إلى أن الوضوء لا يحتاج إلى نية، وكذلك الغسل، لعموم قصد المكلف إلى التطهر لأداء الصلاة، وزاد الأوزاعي والحسن: التيمم؛ لأنه قصد الصعيد الطيب للتطهر به، وقال عطاء ومجاهد: لا يحتاج صيام رمضان إلى نية إلا أن يكون مسافرا أو مريضا، وقالوا: التقدير في الحديث: ﴿إنما الأعمال﴾ كاملة ﴿بالنيات﴾، أو كمال ثوابها لا يتم إلا بالنية، ولا يخفى ما فيه من منافاة للحديث الصحيح عند أبى داود وغيره: ﴿**مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**﴾. عن حفصة مرفوعًا وموقوفًا، وقال الترمذى: حَدِيثُ حَفْصَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ وَهُوَ أَصَحُّ، وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: وهو وإن كان مختلفًا



فيه؛ لكن الجمهور على توثيقه، فيُقبلُ رفعه للحديث، وعلى فرض صحة ترجيح الموقوف؛ فإن له حكمَ الرفع: لأن مثله لا يقال من قبيل الرأي أو الاجتهاد.

ومَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أنه لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنْ اللَيْلِ فإنه لا يُجْزِؤه، بل لا بد من إجماع النية وتبييتها قبل الفجر، أو من أول شهر رمضان، وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قالت الشافعية: فيه حجة على أبي حنيفة حيث ذهب إلى أن المقيم إذا نوى في رمضان صوم قضاء أو كفارة أو تطوع عن غير رمضان إذ ليس له إلا ما نواه ولم ينو صوم رمضان، وتعينه شرعا لا يغني عن نية المكلف لأداء ما كلف به، وذهب مالك والشافعي وأحمد أنه لا بد من تعيين رمضان لظاهر الحديث. أهـ.

وذهب مالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد: إلى أن المطلق إذا طلق بصريح لفظ الطلاق ونوى عددا من أعداد الطلاق كمن قال لامرأته: أنت طالق ونوى ثلاثا، كان ما نواه من العدد، واحدة كانت أو اثنين أو ثلاثا، وعند أبي حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد: لا تقع إلا واحدة فقط للفظ الطلاق الصريح الذى تلفظ به؛ ولا عبرة بالعدد الذى نواه.

واحتج بعضهم بالحديث على أنه لا يؤاخذ به الناسي والمخطىء في الطلاق والعتاق ونحوهما لأنه لا نية لهما، ولو تلفظ لسانه بكلمة الكفر دون قصد منه أو تعمد: فلا شيء عليه، والصحيح أن ذلك كلَّه فى دائرة المعفو عنه، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾[البقرة:٢٨٦].

ولقوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ...﴾ الحديث صححه ابن حبان وغيره واللفظ لابن ماجه.

ولحديث مسلم **عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿للهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ؛ مِنْ أَحَدِكُمْ: كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ: إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ؛ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ﴾.**

وفي الحديث أيضًا: أن العبادة لا تصح من المجنون، لأنه ليس من أهل النية كالصلاة والصوم والحج ونحوها، وكذلك لا تصح منه العقود: كالبيع والهبة والنكاح، وكذلك لا يصح منه الطلاق والظهار واللعان والإيلاء، ولا يجب عليه القَوَد ولا الحدود، والله أعلم.

أرأيتَ! كيف استوعب هذا الحديث أصول الشريعة وفروعها؟



# تحري الحلال واجتناب الشبهات

قال الإمام مسلم رَحِمَهُٱللَّهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: **«إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ[1] وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ[2] لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ[3] فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ[4] وَمَنْ[5] وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ[6] أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى؛ أَلَا[7] وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ[8] أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً[9] إِذَا صَلَحَتْ[10] صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ: أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»**. متفق عليه.

# تخريج الحديث ودراسة الإسناد

أخرجه البخارى في: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه ١/١٢٦ ح٥٢ قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ – وهو: الشعبى – قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ... بنحوه، وفى كتاب البيوع، باب الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مُشَبَّهَاتٌ ٤/٢٩٠ ح٢٠٥١ قال: حدثني محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن الشعبي، سمعت النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، سمعت النبي ﷺ، وحدثنا علي بن عبد الله، حدثنا ابن عيينة، حدثنا أبو فروة، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير، قال: سمعت النبي ﷺ، وحدثنا عبد الله بن محمد،

---

(١) أي: كل واحدٍ من الحلال والحرام؛ واضحٌ فى حقيقته وصفته بالأدلة الظاهرة.

(٢) أَيْ: بين الحلال والحرام؛ أمورٌ اشتبهت بغَيْرِها مِمَّا لَمْ يَتَبَيَّن به حُكْمُهَا عَلَى التَّعْيِين مِن الحَلِّ أو الحرمةِ.

(٣) أى: لا يدرى كثيرون من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام؛ وإنما يعرف حكمها المجتهدون من العلماء الذين يوازنون بين الأدلة، ويرجحونَ بعضَها على بعضِها الآخر.

(٤) أَيْ: أَنَّ مَن ابتعد عن الشبهات، وجعل بينه وبينها حاجزًا؛ فإنه قد بَرَّأَ دِينه مِنْ النَّقْص والذم الشرعى، وصان عِرْضَه مِنْ الطَّعْن وكلام الناس فيه.

(٥) «مَنْ» اسم شرط، وقيل: اسم موصول، والأول أولى.

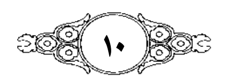
(٦) «يُوشِك» بِضَمِّ الْيَاء وَكَسْر الشِّين، أَيْ: يقرُبُ ويسرع، والجملة مُسْتَأْنَفَة وَرَدَتْ عَلَى سَبِيل التَّمْثِيل لِلتَّنْبِيهِ بِالشَّاهِدِ عَلَى الْغَائِب، وَالْحِمَى: الْمَحْمِيّ، أُطْلِقَ الْمَصْدَر عَلَى اِسْم الْمَفْعُول.

(٧) أداة تنبيه، وفى إعادتها وتكريرها دليلٌ على عظم شأن مدلولها وصحته.

(٨) المحارم: تَرْك الْوَاجِب المأمور به، أو فِعْل الْمُحَرَّم المنهى عنه.

(٩) قدر ما يمضغ، وهى إشارة إلى الحجم المحسوس للقلب، والْمُرَاد تَصْغِير حجم الْقَلْب بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَاقِي الْجَسَد، مَعَ أَنَّ صَلاح الْجَسَد وَفَسَاده تَابِعَانِ لِلْقَلْبِ.

(١٠) بفتح اللام فى الفعل الماضى، وقال الْفَرَّاء: الضَّمُّ فِي مَاضِي صَلَحَ وِفَاقًا، إِذَا صَارَ لَهُ الصَّلاحُ هَيْئَةً لازِمَةً لِشَرَفٍ وَنَحْوه.



حدثنا ابن عيينة، عن أبي فروة، سمعت الشعبي، سمعت النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان-يعني: ابن سعيد الثوري-، عن أبي فروة، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: ﴿الحلال بين، والحرام بين..﴾ الحديث.

ومسلم-واللفظ له-: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال، وترك الشبهات ٣/ ١٢١٩، ١٢٢٠ ح١٥٩٩ الرواية رقم١٠٧. وسيأتي نص الطرق الأخرى عنده.

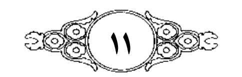
ولا يخفى أستاذية الإمام البخاري للإمام مسلم؛ حيث أخرج الحديث من طريقي السفيانين: الثوري وابن عيينة، كما أن السند العالي عنده يتكون من أربع طبقات، والأسانيد النازلة تتكون من خمس طبقات، ولسوف يستبين ذلك في دراسة الإسناد(١١).

- **يتكون سند هذا الحديث من خمس طبقاتٍ** بين الإمام مسلم وبين رسول الله ﷺ فهو سندٌ عالٍ؛ لأن الإمام مسلمَ ذكر له أسانيد أُخرى، منها ما يتكون مِن ست طبقات؛ بل ومنها ما يتكون مِن ثمانِ طبقات، فهي بلا شكٍّ أسانيد نازلة؛ لأنها لحديثٍ واحد، وهاك نصَّ الإمام مسلم لأسانيد تلك الروايات: «وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ وَأَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ- يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ-، عَنْ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ: الشَّعْبِيِّ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَّاءَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ وَأَكْثَرُ.

حَدَّثَنَاعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الليْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلالٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١١) وسنن أبى داود: كتاب البيوع، باب فى اجتناب الشبهات ٣/ ٢٤٣، وجامع الترمذى: كتاب البيوع، باب ما جاء فى ترك الشبهات ٣/ ٥٠٢، ٥٠٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه غير واحد، عن الشعبى، عن النعمان بن بشير، وسنن النسائى: كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات ٧/ ٢٤١، ٢٤٢، وسنن ابن ماجه: كتاب الفتن، باب الوقوف عند الشبهات ٢/ ١٣١٨، ١٣١٩، ومسند أحمد: ٤/ ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧١، وسنن الدارمى: كتاب البيوع، باب فى الحلال بين والحرام بين ٢/ ١٦١، والسنن الكبرى للبيهقى: كتاب البيوع، باب طلب الحلال واجتناب الشبهات ٥/ ٢٦٤. ومن تأمل التراجم التي وضعها الأئمة وأخرجوا الحديث تحتها: ظهر له كثير من الفقه، والله أعلم.



وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمْصَ وَهوَ يَقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿الْحَلالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ..﴾ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَّاءَ عَنْ الشَّعْبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»(١٢).

وكذلك عند الإمام البخاري السند الأول يتكون من أربع طبقات فهو سند عال عنده، وبقية الأسانيد الأخرى يتكون كل منها من خمس طبقات فهي أسانيد نازلة.

**والسند العالى هُوَ:** الذى سلِم من وجوه الضعف، مع قلة الوسائط فيه بين من أخرجه– كالإمام البخاري أو الإمام مسلم– وبين النبى ﷺ.

وطلبُ السندِ العالى سُنَّةٌ مرغوبٌ فيها، لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ، إذ كلما طال السند، وكثرت الوسائط، وتعددت الطبقات... كثر احتمال وقوع الخطأ.

قال العلامة ابن الصلاح: العلو يُبعِدُ الإسناد من الخلل، لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهوًا أو عمدًا، ففى قلتهم: قلة جهات الخلل، وفى كثرتهم: كثرة جهات الخلل، وهذا جلىٌّ واضح.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: طلبُ الإسنادِ العالى سُنَّةٌ عَمَّن سلف، لأن أصحاب عبداللهِ بن مسعود كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عُمَر ويسمعون منه.

وقال سفيان الثورى: الإسناد سلاح المؤمن، وطلب العلو فيه سُنَّة.

**وأما السند النازل، فَهُوَ:** الذى كثرت فيه الوسائط بين من أخرجه وبين رَسولِ اللهِ ﷺ، مثل الروايات الأخرى التى ذكرها الإمام البخاري لهذا الحديث، حيث يشتمل سندها على خمس طبقات، أو الإمام مسلم الذي تزيد طبقات إسانيده النازلة عن خمس طبقات، فلما قُورِنَتْ الروايتان عُرِفَ الأقل منها بأنه عالٍ، وعُرف الأكثر منها فى عدد الطبقات بأنه نازل، وهكذا يقال فى كل حديثٍ له أكثر من سند يتفاوت عدد طبقات كل منها عند الإمام الواحد.

والسند النازل ضد العالى، ولا يستحبه المُحَدِّثُونَ إلا لفائدةٍ تتحقق به،كما فعله الإمام مسلم فى جمعه لأسانيد الحديث؛ وتحديده لألفاظ كل راو على حدة بخلاف الإمام البخاري الذي يذكر كل إسناد بتمامه على حِدة مهما تقاربت ألفاظ الحديث(١٣).

---

(١٢) صحيح مسلم: ٣/ ١٢٢٠، ١٢٢١ ح١٥٩٩ الروايتان ١٠٧، ١٠٨.

(١٣) للمزيد فى معرفة العالى والنازل يراجع: علوم الحديث لابن الصلاح من ص٢٥٥: ٢٦٤ ونزهة النظر شرح نخبة الفكر من ص١٢٢: ١٢٤ ط الأولى مكتبة ابن تيمية – القاهرة ١٤١٥هـ، والنكت على نزهة النظر فى توضيح نخبة الفكر من ص١٥٦: ١٥٩ ط =

**وصيغ الأداء** المستعملة فى أسانيد هذا الحديث عند الإمام مسلم ؛ هى: **(حدثنا) و(حدثنى) و(سمعت) و(أخبرنا) و(عن)** ويلاحظ هنا الفرق بين ما تلقاه الراوى منفردًا عن شيخه؛ وبين ما تلقاه مع غيره من أقرانه، عن شيخه.

- **ورواة الإسناد الأول عند مسلم كلهم كوفيون؛** حتى النعمان بن بشير، قد نزلها وولى إمرتها، **وهذه إطلالةٌ سريعةٌ على رجال ذاك السند** العالى عند الإمام مسلم: يُستبان منها صحتُه ونظافتُه، وبراءة رواتِه من أى مطعن أو مغمز.

**فأولهم**: شيخ الإمام مسلم، وهو: **محمد بن عبدالله بن نمير**؛ أبو عبدالرحمن الكوفى، كان ثقةً حافظًا فاضلاً، من شيوخ الشيخين وأبى داود وابن ماجه، وروى له الترمذى والنسائى بواسطةٍ، مات سنة أربع وثلاثين ومئتين من الهجرة.

**وثانيهم: عبدُالله بنُ نُمير الهمْدانيُّ**: أبو هشام الكوفي، ثقةٌ، صاحبُ حديثٍ، من أهل السُّنَّةِ، احتج به الجماعة، مات سنةَ تسعٍ وتسعينَ ومئةٍ من الهجرة، عن أربعةٍ وثمانين عامًا.

**وثالثهم: زكرياء بن أبى زائدة**، واسم أبى زائدةَ: خالد بن ميمون الوادعى؛ أبُو يحيى الكوفى، اتَفَق على توثيقه الأئمة: النسائى، والبزار، وابن حبان، ويعقوب بن سفيان وغيرهم، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، توفى سنة ١٤٨هـ فى خلافة: أبى جعفر، وقيل غير ذلك(١٤). وهو صاحب الطبقة الثانية عند البخاري في الإسناد الأول.

ومن ثَمَّ: لا يقدح فيه ما رُوِىَ عن بعض الأئمة فى ترجمتِهِ مِن كلامٍ يُشْعِرُ بخفة ضبطه مطلقًا؛ كقول أبى حاتم عنه: «لين الحديث» فإن هذا مقيد فى روايته عن أبى إسحاق السَّبِيعى خاصةً، قال العجلى وغيره: «كان ثقةً؛ إلا أن سماعه من أبى إسحاق بآخَرَةٍ» وفى كلام ابن أبى حاتم عن أبيه ما يؤيد ذلك، إذ فيه: «... وإسرائيل أحبُّ إليَّ منه»، فمقارنته بإسرائيل لا تعني تضعيفه، فإسرائيل أثبتُ الناسِ فى جده: أبى إسحاق(١٥).

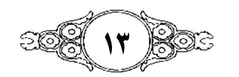
أخرج الترمذى، والدارقطنى، والحاكم، والبيهقى بسندٍ صحيح: أن عبدالرحمن بن مهدى كان يثبت حديث إسرائيل، عن أبى إسحاق، ويقول: إنما فاتنى من حديث سفيان، عن أبى إسحاق ما فاتنى اتكالاً منى على حديث إسرائيل، لأنه كان يأتى به أتم.

---

الثانية دار ابن الجوزى – السعودية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، وفتح المغيث للسخاوى ٣/ ٢٦: ٣٠، وتدريب الرواى ٢/ ١٥٩: ١٧٢ وتوضيح الأفكار لمعانى تنقيح الأنظار للصنعانى ٢/ ٣٩٥: ٤٠١ ط دار الفكر.

(١٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٣٣٩، والثقات لابن حبان ٦/ ٣٣٤، والميزان للذهبى ٢/ ٧٣، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٢٠٢، ٢٠٣.

(١٥) الجرح والتعديل ٣/ ٥٩٣، ٥٩٤، وتهذيب التهذيب ٣/ ٣٢٩، ٣٣٠.



كما أخرج الدارقطنى، والحاكم، والبيهقى بسند صحيح: عن عِلِيِّ بنِ المدينى قال: سمعت عبدالرحمن بن مهدى يقول: كان إسرائيل يحفظ حديث أبى إسحاق كما يحفظ سورة الحمد، قال صالح بن محمد: إسرائيل أتقن فى أبى إسحاق خاصة(١٦).

وكذا لا يوثر في زكريا بن أبي زائدة وصف الأئمة له بالتدليس، كقول أبى دَاوُدَ وغيره فيه: «ثقة إلا أنه يُدلِّس» لأن وسم روايته بالتدليس مقيدةٌ أيضًا، كما قال الإمام الذهبى وغيره عنه: «ثقة، يدلس عن شيخه الشعبى»(١٧).

ومن هنا أورده الْحَافِظُ ابن حجر فى طبقة من احتمل الأئمةُ تدليسَهُم، وأخرجوا لهم فى الصحيح لإمامتهم وقلة تدليسهم فى جنب ما رَوَوْا، ولا يُدلِّسون إلا عن الثقات، وقال: «زكرياء بن أبى زائدة من أتباع التابعين»، قال أَبُو حاتم: «كان يدلس عن الشعبى وابن جريج، ووصفه الدارقطنى بالتدليس».

لكن الإمام البخاريَّ نفى عنه هذه النسبةَ بصفةٍ عامة؛ حيث قال فى ترجمته: «سمع الشعبيَّ وأبا إسحاق وسِماكًا» كما نفى عنه التدليسَ بصفةٍ خاصة حين قال فى صحيحه: «حدثنا أَبُو نعيم، قال: حدثنا زكرياء، قال: سمعت عامرًا...» الحديث رقم ٢٤٩٣ ﴿مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ، وَالْوَاقِعِ فيها...﴾ وقد سبق شرحة تحت عنوان «سبيل النجاة في إقامة حدود الله» عند الهامش رقم٧ وما بعده، أما فى هذا الحديث: ﴿إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ﴾ فرواه زكريا بن أبى زائدة، عن الشعبى بالعنعنة، قال الحافظ ابن حجر: «زَكَرِيَّاء مَوْصوف بِالتَّدْلِيسِ، وَلَمْ أَرَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرهمَا مِنْ رِوَايَته عَنْ الشَّعْبِيّ إِلا مُعَنْعَنًا، ثُمَّ وَجَدْته فِي فَوَائِد اِبْن أَبِي الْهَيْثَم مِنْ طَرِيق يَزِيد بْن هَارُون، عَنْ زَكَرِيَّاء، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيّ، فَحَصَلَ الأَمْن مِنْ تَدْلِيسه»(١٨).

وفى مثل هذا يَصْدُق كلام الإمام السيوطى: «وتقرر أنهما- يعنى: البخاريَّ ومسلمًا- لا يخرجان من الحديث إلا ما لا عِلَّة له، أو له عِلَّة غير مؤثرة عندهما»(١٩).

وبهذا تندفعُ عن صاحب هذه الطبقة شبهةُ التضعيف، والوصف له بالتدليس، والله أعلم.

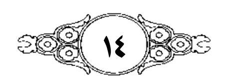
---

(١٦) ينظر: جامع الترمذى ٣/ ٣٩٨: ٤٠٠، وسنن الدارقطنى ٣/ ٢١٨: ٢٢٠، ومستدرك الحاكم ٢/ ١٦٩: ١٧٢، والسنن الكبرى للبيهقى ٧/ ١٠٦: ١٠٩، وتدريب الراوى للسيوطى ١/ ٢٢٢.

(١٧) الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة، تعليق الشيخ محمد عوامة، مؤسسة علوم القرآن، ط الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، والتقريب ص٢١٦، وهدى السارى ص٤٠٣.

(١٨) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص٢٣، ٦٢، والتاريخ الْكَبِيرُ للبخارى ٣/ ٤٢١، وفتح البارى ١/ ١٢٦، ١٢٧.

(١٩) تدريب الراوى ١/ ٦٥، ٦٦، ٩٦، ٩٧، ١٣٦.



**ورابعهم: عامر بن شراحيل الشعبى**؛ أَبو عمرو الْهَمْدَانِى، تابعىٌّ فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ، من ثقات التابعين، قال الذهبى: «الإمام، علاَّمَةُ الْعَصْرِ، رأى عليًّا وصلى خلفه، وسمع من عدة من كبراء الصحابة- وعد الذهبى خمسين منهم- ثم قال: وغير هؤلاء الخمسين من الصحابة» قال الشَّعْبِى: «أدركت خمسَمائة من أصحاب النبى ﷺ وما كتبتُ سوداءَ فى بيضاءَ إلى يومى هذا، ولا حدثنى رجل بحديثٍ قط إلا حفظتُه، ولا أحببت أن يُعيدَه عَلَيَّ» وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال: «كان فقيهًا شاعرًا» وقال أَبُو جعفر الطبرى: «كان ذا أدبٍ وفقهٍ وعلمٍ»، وقال ابن معين وأَبُو زرعة وغير واحد: «الشعبى ثقة، ولد سنة ١٩هـ أو بعدها، وتوفى سنة ١٠٩هـ أو قبلها، عن تسعين سنة أو نحوها»(٢٠).

**ثم آخر طبقات هذا الإسناد: الراوى الأعلى للحديث، وهو: النعمان بن بشير** بن سعد بن ثعلبة الخزرجى؛ أَبُو عبدالله الأنصارى، له ولأبويه صحبة، فأُمه: عمرةُ بنتُ رواحة؛ أخت عبدالله بن رواحة، وقيل: النعمان؛ هوَ أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة، حيثُ ولد قبل وفاة النبى ﷺ بثمانية أعوام وسبعة أشهر، قال الخزرجى: كان فصيحًا، وَلِيَ الكوفة ودمشق، وقُتل بالشام سنة أربع وستين من الهجرة رضي الله عنه ثم ذكر: أن له مئةً وأربعةً وعشرين حديثًا، اتفق الشيخان على خمسة أحاديث؛ منها: هذا الحديث الذى نحن بصدد شرحه، وانفرد البخاريُّ دون مسلمٍ بالحديث رقم٢٤٩٣ وانفرد مسلم دون البخارى بأربعة أحاديث(٢١).

قال أَبُو عمر: لا يُصحِّحُ بعضُ أهل الحديث سماعَه من رَسولِ الله ﷺ وهُوَ عندى صحيح، لأن الشعبى يقول عنه: سمعت رَسُولَ الله ﷺ فى حديثين أو ثلاثة، كما فى هذا الحديث: حيثُ قال فيه النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: ﴿سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ، وَأَهْوَى النُّعْمانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ﴾ وهو دليلٌ على اليقين بالسماع؛ كما أنّ فيه ردًا على قول الواقدي وغيره: إن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله ﷺ كما أن فيه دليلاً على صحة تحمل الصبي المميز لأن النبي ﷺ لحق بالرفيق الأعلى، وكان عُمْرُ النعمان ثمانية أعوام وبضعة أشهر(٢٢).

وأما الأحاديث التى لم يصرح فيها هذا الصحابى بسماعها من رَسولِ الله ﷺ؛ فإنها صحيحةٌ متصلةٌ كذلك، لأنها على فرض عدم سماعه لها من النبى ﷺ؛ مسموعةٌ عنده من صحابى كبير، عن النبى ﷺ فلا يضرها إذا لم يذكر النعمان بن بشير اسم ذلك الصحابى الْكَبِيرُ الذى حدثه بذاك الحديث عن النبى ﷺ وهذا هوَ المعروف فى اصطلاح الْمُحَدِّثِينَ: بِمُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ، وقد اتفقوا على قبوله وصحته، قال النووى والسيوطى ما حاصله: «مرسل الصحابى محكومٌ بصحته

---

(٢٠) الثقات لابن حبان ٥/ ١٨٥، ١٨٦، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٤: ٣١٩، وتهذيب التهذيب ٥/ ٦٥: ٦٩.

(٢١) أسد الغابة فى معرفة الصحابة ٥/ ٣٢٦: ٣٢٩ ط الشعب، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣/ ٩٥ مكتبة القاهرة.

(٢٢) الاستيعاب فى معرفة الأصحاب بهامش الإصابة ١٠/ ٢٩٩: ٣٠٧ ط الأولى الكليات الأزهرية ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م، وفتح البارى ١/ ١٢٦، ١٢٧.

على المذهب الصحيح الذى قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم، وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح، وفى الصحيحين من ذلك ما لا يُحْصَى» وَاللهُ أَعْلَمُ(٢٣).

وكان النعمان يخطب فى الناس بهذا الحديث فى الكوفة ثم فى حمص؛ حيثُ ولى إمرة البلدين الواحدة بعد الأخرى.

## الشرح والبيان

بعد أن أتم الله ﷻ نعمة الزواج على عبده المؤمن التى يحصن بها فرجه، ويعف بها نفسه وزوجه، نشرع فى الكلام عن بعض الأحكامِ والآداب التى ينبغى على المؤمن تحصيلها والالتزام بها والاستقامة عليها؛ حتى يتحقق له الفوز فى الدارين، ويكرمه الله بالفلاح فى الحياتين، وذلك مِن خلالِ هذا الحديث النبوى الجامع لبيانِ الشبهاتِ التى لا يعلمها أكثر الناس.

- والمتأملُ لتخريج هذا الحديث عند الأئمةِ على اختلافِ أزمانهم وأوطانهم: يلحظُ أن أكثرهم اتفق على إيرادِهِ فى كتاب البيوع مِن مصنفاتهم؛ لأن الشُّبَهَ فى المعاملات كثيرةٌ، ومنهم مَن أخرجه فى كتاب الفتن؛ إذ لا تتحقق النجاة منها إلا بالبعدِ عن الشبهات، والحقُّ: أن الحديثَ له تعلقٌ أَيْضًا بِالنِّكَاحِ وَبِالصَّيْدِ وَالذَّبَائِح وَالأَطْعِمَة وَالأَشْرِبَة، وغير ذلك مِمَّا لا يَخْفَى، والذى يجترئ على اقتراف الشُّبُهَاتِ، ويتساهل فى تناولها؛ فإنه قَدْ يقعُ فى الْحَرَام وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ، وقد ورد فى روايات هذا الحديث وغيره: **﴿دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ﴾**(٢٤).

ومن هنا: أَجمع العُلَمَاء علَى عِظَم وَقْع هذا الحَدِيث، وكَثْرَة فَوَائِده، وأَنَّهُ أحد الأَحَادِيث الَّتِي عليهَا مَدَار الإِسْلام، قَالَ جَمَاعَة: هُوَ ثُلُث الإِسْلام، وأَنَّ الإِسْلام يَدُور عليهِ، وعلَى حَدِيث: **﴿الأَعْمَال بِالنِّيَّةِ﴾**(٢٥).

وحَدِيث: **﴿مِنْ حُسْن إِسْلام المَرْء تَرْكه مَا لا يَعْنِيه﴾**(٢٦).

---

(٢٣) تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى للحافظ السيوطى ٢/ ٢٠٧.

(٢٤) صحيح البخارى: كتاب البيوع، باب: تفسير المشبهات، وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنْ الْوَرَعِ، دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ، وهذا الجزء الأخير قد ورد مرفوعًا عند أحمد من حديث أنس ومن حديث الحسن بن على وصححه الترمذى، كما ورد موقوفًا من كلام ابن مسعود فى سنن النسائى: كتاب آداب القُضاةِ، باب الحكم باتفاق أهل العلم ح٥٤١٢، ٥٤١٤ وسنن الدارمي ١/ ٧١، ٧٢ ح١٦٧.

(٢٥) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب وسيأتى تفصيل تخريجه تحت عنوان: «حُسْنُ الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَى» عند الهامش رقم٨ ص٢٦٩.

(٢٦) حديث حسن، أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة مرفوعًا، جامع الترمذى: كتاب الزهد باب١١، ٤/ ٤٨٣ ح٢٣١٧، وسنن ابن ماجه: كتاب الفتن باب كف اللسان فى الفتنة ٢/ ١٣١٥، ١٣١٦ ح٣٩٧٦، وله شاهد مرسل عند الإمام أحمد فى المسند ١/ ٢٠١، والإمام مالك فى الموطأ: كتاب حُسْن الخلق، باب: ما جاء فى حُسْن الخلق٢/ ٩٠٣ ح٣ وقال الحافظ ابن عبد البر: مرسلٌ عند جماعةِ رواةِ مالكٍ، والحديث حسن؛ بل صحيح.



وقَالَ أَبُو دَاوُدَ السجستانى: يَدُور عَلَى أَرْبَعَة أحادِيث: هذه الثَّلاثَة، وحدِيث: **﴿لا يُؤْمِن أَحَدكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ﴾**(٢٧).

وقِيلَ حَدِيث: **﴿ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ الله، وَازْهَدْ فيما فى أَيْدِي النَّاس يُحِبُّك النَّاس﴾**(٢٨).

وفيه البيتان المشهوران:

| | |
|---|---|
| **عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا** | **كَلِمَاتٌ مُسْنَدَاتٌ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةْ** |
| **اُتْرُكْ الْمُشْبِهَاتِ وَازْهَدْ وَدَعْ** | **مَا لَيْسَ يَعْنِيكَ وَاعْمَلَنَّ بِنِيَّةْ** |

وسبب عِظَم موقع هذا الحديث:

أَنَّهُ ﷺ نَبَّهَ فِيهِ عَلَى إِصْلاح المَطعَم والمَشرَب والمَلبَس وغَيْرِها، وأَنَّهُ يَنْبَغِي تَرك المُشْتَبِهَات فى ذلك كله؛ فإِنَّهُ سبب لِحِمَايَةِ دِينه وعِرْضه، وَحَذَّر فيه ﷺ مِنْ مُواقَعَة الشُّبُهَات، وضَرَبَ المثَلَ المحسوسَ لكيفية توقيها بالحِمَى؛ لتكون النفسُ له أشدَّ تصورًا، والعقلُ أعظم قبولاً، ثم بَيَّنَ أهمَّ الأمور: وهو مُرَاعَاة القلب فَقَالَ ﷺ: ﴿أَلاَّ وَإِنَّ فِي الْجَسَد مُضْغَة ...﴾ إلى آخره، لأن الإنسان إنما تُعُبِّد بطهارة قلبه وجسمه، والأحكام والعبادات التى يتصرف الإنسان عليها بقلبه وجسمه؛ تقع فيها مشكلات وأمور ملتبسات؛ يُتساهلُ فيها، فإذا تعود العبدُ الجرأة على الشبهاتِ؛ فإنها تُكسِبُ فسادَ دينه وعِرضه، وأكثر المذامِّ والمحظوراتِ؛ إنما تنبعثُ من القلب، فأشار ﷺ لإصلاحه، ونبه على أن إصلاحَهُ هو إصلاحُ الجسم، وهذا واقعٌ مُحَسٌّ، يعرفه كلُّ أحدٍ؛ حتى من لا يؤمن بالشرع.

وأشارَ ابن العَرَبِي إلى أَنَّ هذا الحديث يمكِن أَنْ يُنْتَزَع منه وحده جميع الأحكام، قال القُرْطُبِيّ: لأَنَّهُ اشتَمَلَ علَى التَّفصِيل بين الحَلال وغيره، وعلَى تعلُّق جميع الأعمال بالقَلْبِ، فمِنْ هنا يمكن أَنْ ترد جميع الأحكام إليهِ.

- **فهذا الحديث يدرجُ الأشياء تحت ثلاثة أحكام، هى:**

**أولها: الحلالُ البيِّنُ** الذى يعرفه كلُّ أحدٍ لوضوحه، وعدم خفاء حِله؛ كَالْخُبْزِ وَالْفَوَاكِه وَالزَّيْت وَالْعَسَل وَالسَّمْن وَلَبَنِ مَأْكُول اللحْم وَبَيْضه، وغير ذلك مِنْ المَطْعُومَات، وكذلكَ الكلام والنَّظَر والمشْي ونحو ذلك مِنْ التَّصَرُّفَات التى لا

---

(٢٧) متفقٌ عليه من حديث أنس بن مالك ﷺ: صحيح البخارى: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١/ ٥٦، ٥٧ ح١٣، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ... ١/ ٦٧ ح٤٥، ومسند الإمام أحمد ٣/ ١٧٦ ح١٢٨٠١.

(٢٨) حديثٌ ضعيف، فى سنده: خالد بن عمر القرشى، متفقٌ على ضعفه، سنن ابن ماجه: كتاب الزهد، باب الزهد فى الدنيا ٢/ ١٣٧٣، ١٣٧٤ ح٤١٠٢، والمعجم الكبير للطبرانى ٦/ ١٩٣ ح٥٩٧٢، والمستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الرقاق ٤/ ٣١٣ ح٧٨٧٣ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبى: خالد بن عمر القرشى؛ وضاع.

شَكَّ فِي حلِّ فعلها وتناولها وفق التوصيف الشرعى لكلٍّ منها، فمثل هذا يجبُ فعله، حيثُ ورد النصُّ على طلبه، وتأكد الوعيد على تركه.

﴿إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ﴾ أى: فى ذاته وحقيقته وصفته، لوضوح النص فيه، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، فالبيعُ الحلال هو الَّذِي أحلَّهُ الشَّرعُ؛ لأن هناك بيوعًا أخرى منهى عنها؛ فلا يجوز التعامل بها، وقد عرف الفقهاء البيع بأنه: نقلُ مِلْكٍ إِلَى الغيرِ بثمَنٍ، وأجمَعَ المسلمون علَى جوازه، والحِكمَةُ تقتَضِيه؛ لأنَّ حاجة الإنسان تتعلَّق بما في يد صاحِبه غالبًا، وصاحِبُهُ قد لا يَبْذُلُهُ له إلا بعوض، ففي تَشرِيعِ البَيعِ وسِيلَةٌ إِلى بُلوغ الغَرَض مِن غَيْر حَرَج.

والشِّراءُ: قَبُولُ البيع، ويُطلَقُ كُلٌّ منهما علَى الآخر

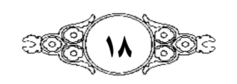
**وثانيها: الحرام البيِّنُ** الذى لا يخفى على أحدٍ لجلائه فى صفته وحقيقته؛ وصراحة الدليل على حرمته، كقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، فتظاهرت النصوص على تركه، وأكدت الوعيد عند مقارفته، ومن أمثلته كذلك: شرب الخمر والبول والدم المسفوح... وأكلِ الميتةِ والخنزير... وسائر التصرفات الممنوعة مثل الزِّنَا وَالْكَذِب وَالْغِيبَة وَالنَّمِيمَة وَالنَّظَر إِلَى الأَجْنَبِيَّة... وَأَشْبَاه ذَلِكَ، فمثل هذا يجبُ تجنبه والحذر من قربه، ومن رحمة الله تعالى: أن المحرماتُ قليلةٌ منحصرةٌ بالنص عليها، بخلاف الحلال الطيب.

- **وثالثها: أمور كثيرة بين الحلال الطيب والحرام الخبيث وهى: ﴿الْمُشْتَبِهَاتٌ﴾** التى لا يظهر لِلمُجْتَهِدِ الحكمُ الواضح فِيها؛ لخفائه؛ أحلالٌ هى أم حرام؟ فاختلف فيها العلماء قياسًا على الأشياء قبل ورود الشرع فيها إلى أربعة مذاهب: أولها وأصحُّها: أَنَّهُ لا يُحْكَمُ فيها بِحِلٍّ ولا حُرمَةٍ ولا إِبَاحَةٍ ولا غَيرِهَا، لأنَّ التَّكليف عِند أهل الحَق لا يَثبُت إلاَّ بِالشَّرعِ، وثانيها: أَنَّ حُكمهَا التَّحرِيم، وثالثها: الإبَاحَة، ورابعها: التَّوَقُّف.

والمتشابه هو الأمر المختلط الذى لم يرد فيه نصٌّ بحلٍّ أو حرمةٍ، أو تنازعه دليلُ الحلِّ ودليلُ الحرمةِ، فحينئذ: لا يَعْرِفه كَثِيرون مِنْ النَّاس، ويلتبسُ عليهم حكمُه.

وتطلق هذه التسمية على أمرٍ مَّا أشبه أصلاً ما، ولكنه مع هذا يشبه أصلاً آخر يناقض الأصل الآخر، فكأنه كثرت أشباهه؛ فقيل: اشتبه بمعنى اختلط؛ حتى صار كأنه شيءٌ واحد من شيئين مختلفين، وقد سئل مالك: عن خنزير الماء، فتوقف فيه، لتعارض الآيتين فى حكمه ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ و ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٣، ٩٦]، فلمَّا لم تظهر له طرق الترجيح الواضحة فى تقديم آيةٍ على آيةٍ؛ توقف فيه؛ لأنه لا يُدرى أحلالٌ هو أم حرامٌ؟ لخفائه.

وأمَّا العُلَمَاء فيعلمون حُكْمَه بِنَصٍّ أو قِيَاس أو اسْتِصْحَاب، أو غير ذلكَ، فإذا تَرَدَّدَ الشَّيء بين الحِلِّ والحُرْمَة، ولم يكن فيه نَصٌّ ولا إِجْمَاعٌ؛ اجتهدَ فيه الْمُجْتَهِد؛ حتى يُلْحِقُه بأحدِهما مستندًا إلى الدَّلِيلِ الشَّرعِيِّ الذى استنبط منه هذا الحكم، وبذا يصير واضحًا لا شبهة فيه، وقد يكون غير خَالٍ عن الاحتِمَال الْبَيِّن؛ فَيَكُون الوَرَع تَرْكه، ويكُون داخِلاً في



قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ اِتَّقَى الشُّبُهَات فَقَدْ اِسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضه﴾ وما كان هذا سبيله؛ فإنه ينبغى اجتنابه، لأنـه إن كـان حرامًـا فقد بَرئ من تبعته، وإن كان حلالاً فقد أُجِرَ بهذا الترك على نيته وقصده.

**وحَاصِلُ ما فَسَّرَ به العُلَمَاءُ الشُّبُهَاتِ أربَعَةَ أشياء:**

**أَحَدُهَا**: ما تعارضت فيه الأدلَّة بالحِلِّ والحرمة، أو الحظر والإباحة، **ثانِيهَا**: ما اختلف فيه العُلَمَاء؛ وهو مترتبٌ على ما قبله، **ثالِثهَا**: أنَّ المرَاد بالشبهات ما يسمى بالمكروه؛ لأنَّهُ يَجتَذِبهُ جَانِبَا الفِعل والتَّرك، **رابِعهَا**: أنَّ المُرَاد بها المُبَاح، ولا يُمكِن لقَائِلِ هذا أنْ يَحمِلَهُ علَى ما تساوى طرفاهُ مِنْ كُلِّ وَجهٍ؛ وإنما يُمكِن حَمْلُه علَى مَا يكُونُ خِلاف الأَوْلَى، بمعنى أنه: مُتَسَاوِي الطَّرَفَينِ بِاعتِبَارِ ذَاته؛ رَاجِحُ الفِعل أو التَّرك بِاعتِبَارِ أَمرٍ خَارِجٍ، فالمباح عَقَبَةٌ بين العبد وبين المكـرُوه؛ فَمَـن اسـتَكْثَرَ مِنـهُ تَطَرَّقَ إِلَى المَكرُوه، والمَكرُوه عَقَبَةٌ بَيْن العَبد وبين الحَرَام؛ فَمَنْ استكثَرَ مِنْ المَكرُوه تَطَرَّقَ إِلَى الحَرَام، وهكذا محارم الله ﷻ: من ترك منها ما قرب فهو من توسطها أبعد، ومن يحامى طرف الشيء أمن عليه أن يتوسط، ومن اقـترب مـن الطـرف لم يُؤمن عليه الوصول إلى الوسط، وهذا كله صحيح؛ فإن الذى لا يُعْرَف باجتِنَابِ الشُّبُهَات: لم يَسْلَم مـنْ الطعـن فى دِينـه وعِرضه، ومن لم يَتَوَقَّ الشُّبْهَة في كَسْبه ومَعَاشه فقد عرَّضَ نفسه لألسنة الناس بالطَّعْنِ فى دينه وعرضه، والمؤمن مطالب بمُرَاعَاة أُمُور الدِّين، والمُحَافَظَة علَى المُرُوءَة.

والمعنى: أنَّ الحلال حيثُ يُخْشَى أنْ يَئُولَ فعله مطلقًا إلى مكْرُوه أو محرَّم ينبغي اجتِنَابه، كالإكْثَارِ مثلاً مِـنْ الطَّيِّبَـات؛ فإِنَّهُ يؤدى إلى كَثْرَة الاكْتِسَاب المُوقِع في أخذ ما لا يُسْتَحَق أو يُفْضِي إلى بَطَر النَّفْس، وأقل ما فيه الاشـتِغَال عـن مواقـف العُبُودِيَّة، وهذا معلوم بالعادَةِ مُشَاهَد بالعِيَانِ، والعَالِمِ الفَطِن: لا يَخْفَى عليه تمييز الحُكْم فلا يقع له الاسْتِكْثَار مِنْ المُبَاح أو المَكْرُوه، وأما مَن دُونه؛ فإنه تقع له الشُّبْهَةُ في الاستكثار مِن المباح أو المكروه بحَسَـبِ اخْـتِلاف الأحـوال، ولا يخفـى أنَّ المُسْتَكْثِر مِنْ المَكْرُوه تصير فيه جرْأة علَى ارتكَاب المَنْهِيّ فِي الجُمْلَة، أَوْ يَحْمِلـهُ اِعْتِيَـاده اِرْتِكَـاب المَنْهِـيّ غَـيْر المُحَـرَّم عَـلَى اِرْتِكَاب المَنْهِي المُحَرَّم إذا كانَ مِنْ جِنْسه، أو يَكُون ذلك لشُبْهَةٍ فيه وهو أنَّ مَنْ تعاطى ما نُهِـيَ عنـهُ يصـير مُظْلِـم القَلْـب لفقْدَانِ نُور الوَرَع فيقع في الحَرَام ولو لم يَخْتَرْ أن يقع فيه، وكل ذلك ممكن الوقوع؛ ولكن يختلفُ ذلك بـاختلاف النـاس، ويؤيده: ما ورد عند البخارى فِي الْبُيُوع بلفظ: ﴿**وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِـنْ الإِثْـمِ؛ كَـانَ لِـمَا اسْـتَبَانَ أَتْرَك، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنْ الإِثْمِ؛ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْـتَبَانَ، وَالمَعَـاصِي حِمَـى الله، مَـنْ يَرْتَـعْ حَـوْلَ الحِمَـى؛ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ**﴾ وما ورد عند ابن حبان مِنْ طَرِيقٍ ذَكَرَ مُسْلِمٌ إِسْنَادَهَا، وفِيهَا مِنْ الزِّيَادَة ﴿**اِجْعَلُوا بَيْـنكُمْ وَبَـيْن الحَـرَام سُتْرَة مِنْ الحَلال، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اِسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينـه، وَمَـنْ أَرْتَـعَ فِيـهِ كَـانَ كَـالمُرْتِعِ إِلَى جَنْـب الحِمَـى يُوشِـك أَنْ يَقَـع فِيهِ**﴾[٢٩].

---

(٢٩) صحيح ابن حبان: كتاب الحظر والإباحة، باب ذكر الأمر بمجانبة الشبهات سترة بين المرء وبين الوقوع في الحرام المحض، نعوذ بالله منه، ويراجع تخريج الحديث فى الهامش رقم١.

- والشبهات على كثرتها: فإننا لا نجدُ كثيرين مِن العلماء الذين شرحوا الحديثَ قد ذكروا أمثلةً لها؛ لكن أخرج البخاريُّ من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِد التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا؛ لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُون صَدَقَةً؛ فَأُلْقِيهَا**»(٣٠).

فالإنسانُ يحل له أن يأكل مما يمتلك، أو مما فى معناه مما أُبيح له تملكه، ويحرم عليه الأكل من ملك غيره، أو مما فى معناه، ولهذا ترك النبى ﷺ أكل التمرةِ الساقطة على فراشه؛ لخشيته أن تكون من الصدقة، وهى محرمةٌ عليه.

فالشيء القليل الذى يلتَقَطُ من الطريق كالتمرة الساقطة فيه: لا بأس بالتقاطها وتملكها وأكلها؛ لأنها مما لا قيمةَ له، ولو تركت لفسدت، فيجوزُ أكل مَا يُوجَدُ مِن الْمُحَقَّرَاتِ مُلْقىً فِي الطُّرُقَاتِ، رَوَى اِبْن أَبِي شَيْبَة بسندٍ ضعيف أَنَّ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَجَدَتْ تَمْرَةً فَأَكَلَتْهَا، وَقَالَتْ: «**لا يُحِبُّ اللهُ الْفَسَادَ**» وعنده أيضًا بسندٍ صحيح، أن ابن عمر رضي الله عنهما: **وجد تمرةً فأكلها**(٣١).

وأما إذا لم يوجد نصٌ يُرجَعُ إليه ولا أصل يعوَّلُ عليه؛ فليس من الورع التوقف؛ بل قد يكون مكروهًا؛ لأن الأصل فيه الحل والإباحة، مثل: من أتى ماءً يريد أن يتوضأ منه، فقال فى نفسه: لعل نجاسةً سقطت فيه قبل أن أجئَ إليه؛ فامتنع من التطهر به؛ فإن ذلك ليس بممدوح منه، ولا بمأجور عليه؛ لأن الأصل: طهارة المياه، وعدم نجاستها بمثل هذه الوساوس والشكوك التى لا مستند لها؛ بل هو خارجٌ عن الشبهات التى أمر الحديثُ بتوقِّيها والبعد عنها(٣٢).

وفى مقابل هذا الورع الكاذب: نعجب من أناس آخرين يستحلون أخذ المالِ الزائد على القرض إلى أجل أو يُدرجونه على الأقل فى الشبهات؛ متجاهلين أنه من الربا الذى نص القرآن على تحريمه، ونهى عنه النبى ﷺ فى صحيح حديثه، ولم يحل قط فى شريعة سماوية، فعمَّ بذلك أكل الربا، حتى شق الأمر على من يطلبون الحلال ويتحرونه فى معايشهم، وقد أخبر ﷺ بهذا الواقع الْمُحَسِّ فى عصرٍ كان فيه غيبًا مكنونًا حين قال: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرِّبَا**» **قِيلَ لَهُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ؟!! قَالَ:** «**مَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ مِنْهُمْ: نَالَهُ مِنْ غُبَارِهِ**» وفى رواية أخرى يقول ﷺ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يَبْقَى أَحَدٌ إِلا أَكَلَ الرِّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ: أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ**» **أو قَالَ:** «**أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ**»(٣٣).

---

(٣٠) صحيح البخارى: كتاب البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات ٤/ ٢٩٣، ٢٩٤ ح٢٠٥٥، معلقًا، وفى كتاب اللقطة، باب: إذا وجد تمرة فى الطريق ٥/ ٨٦ ح٢٤٣١، موصولاً (واللفظ له).

(٣١) مصنف ابن أبى شيبة: كتاب البيوع والأقضية، باب ما رخص فيه من اللقطة.

(٣٢) صحيح البخارى: كتاب البيوع، باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنْ الشُّبُهَاتِ ٤/ ٢٩٤: ٢٩٦، والمعلم بفوائد مسلم للمازرى ٢/ ٣٤.

(٣٣) الحديث عند الأئمة من طرق إلى الحسن البصرى، عن أبى هريرة، وقد ذكر بعض العلماء أن الحسن لم يسمع من أبى هريرة شيئاً، والحق: ثبوت سماعه منه، ففى سنن النسائى كتاب الطلاق باب ما جاء فى الخلع ٦/ ٤٨٠ ح٣٤٦١ بسند صحيح إلى الحسن عن أبى هريرة =

فهذا الحديث صحيح بروايتيه، والواقع المشاهد أصدق دليل على ثبوته، وهو آية من آيات النبوة، ومن المعجزات الظاهرة لرسول الله ﷺ، فإن الربا كان ولا يزال إلى عهد قريب فى بلاد الإسلام وغيرها، يتعامل به أفراد قليلون من الناس، ولم ينتشر ويظهر حتى صار عامًا، لا يخلو منه إنسان، إلا فى هذه الأزمان المتأخرة؛ حيث لا يمكن لأحد الاحتراز من غباره، نسأل الله الحفظ والسلامة.

ومعنى: «أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ أو مِنْ غُبَارِهِ» أى أن الأثر السيئ للربا: يصل إلى كل أحد، كأن يكون كاتبه، أو شاهده، أو آكله، أو موكله، أو عاملاً للمرابى، أو مشاركًا له فى معاملاته..

والبخار والغبار: مستعاران مما شبه به الربا من النار والتراب، وهما أثر الحرب المعلنة من الله ورسوله على المتعاملين بالربا كما قال سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة](٣٤).

قال القاضى أبو بكر ابن العربى: هذه الآية من أركان الدِّين، إلى أن قال: ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل، ولم يطب، لأنه يمكن أن يكون الذى أخرج منه هو الحلال، والذى بقى هو الحرام، وهذا غلو فى الدين، فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليَّتُه لا عينُه،

---

عن النبى ﷺ أنه قال: «المنتزعات والمختلعات، هن المنافقات» قال الحسن: لم أسمعه من غير أبى هريرة، وقد ذكر الحافظ ابن حجر سند هذا الحديث، ثم قال: هذا إسناد لا مطعن من أحد فى رواته، وهو يؤيد أن الحسن سمع من أبى هريرة فى الجملة. تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٩، ٢٧٠، كما أخرج البخارى فى صحيحه أحاديث متصلة ومعلقة من رواية الحسن عن أبى هريرة، تحفة الأشراف ٩/ ٣١٦.

وهذا هو التخريج التفصيلى للحديث لِيُستَبَان منه من صححه من الأئمة، فلفظ الرواية الأولى للإمام أحمد فى المسند ٢/ ٤٩٤، وصحح سندها شيخنا الأستاذ الدكتور الحسينى عبدالمجيد هاشم فى تكملة المسند على نهج الشيخ شاكر ﷺ ٢٠/ ٩٥ ح١٠٤١٥، وضعفه الشيخ شعيب الأرنؤوط فى تحقيقه للمسند تحت رقم ١٠٤١٠، وليس كذلك، وأما لفظ الرواية الثانية فقد أخرجها الإمام أبو داود فى سننه: كتاب البيوع والإجارات باب فى اجتناب الشبهات ٣/ ٦٢٧ ح٣٣٣١، وينظر سنن النسائى: كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات فى الكسب ٧/ ٢٧٩، ٢٨٠، وسنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب التغليظ فى الربا ٢/ ٢٦٥ ح٢٢٧٨، والمستدرك على الصحيحين: كتاب البيوع ٢/ ١١ وقال الحاكم: قد اختلف أئمتنا فى سماع الحسن من أبى هريرة، فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح، وقال الذهبى: سماع الحسن من أبى هريرة بهذا صحيح، والسنن الكبرى للبيهقى: كتاب البيوع، باب ما جاء من التشديد فى تحريم الربا ٥/ ٢٧٥، ٢٧٦، متصلاً ومرسلاً، وكل من أخرجوا الحديث قد رووه من طرق إلى سعيد بن أبى خيرة البصرى، وهو مقبول، وثقه ابن حبان. تقريب التهذيب ص٢٥٣، وتهذيب التهذيب ٤/ ٢٣، ٢٤، عن الحسن.. به، عدا الحاكم فأخرجه من طريق داود بن أبى هند وهو من حفاظ البصريين، وثقه أحمد وابن معين والنسائى وأبو حاتم وغيرهم، وقال ابن عيينة عن أبيه: كان يفتى الناس فى زمان الحسن، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٠٤، ٢٠٥ عن الحسن.. به، ولم يروه مرسلاً سوى البيهقى فى الطريق الثانية، فالموصول هو المحفوظ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣٤) وللمزيد في شرح هذا الحديث؛ يراجع: المسند ٢٠/ ٩٥، وعون المعبود ٣/ ٢٤٧، ٢٤٨ ط الهند، ومجمع بحار الأنوار ١/ ١٥٥.

ولو تلف لقام المِثْلُ مقامه، والاختلاط إتلاف لتميزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمِثْلُ قائم مقام الذاهب، وهذا بَيِّنٌ حِسًا، بَيِّنٌ معنى، وَاللهُ أَعْلَمُ(٣٥).

وفى هذا الكلام النفيس من القاضى أبى بكر ابن العربى: فقهٌ قويمٌ وبابٌ عظيمٌ لمن أراد أن يُطهِّر نفسه من الحرام، ومالَه من الربا، مهما طال به الزمن فى أكل السحت؛ فإن توبته ممكنة متقبلة بمشيئة الله تعالى؛ فعليه أن يرد المال الحرام إلى أصحابه إن كان يعلمهم، وإلا تصدق به دون أن ينتظر عليه أجراً؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا، وقد وردت أحاديث فى حث المؤمن على طلب الحلال، منها: ما روى عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**طَلَبُ الحَلالِ وَاجِبٌ عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ**» وذلك لأن طلب الكسب من الأوجه الحلال: هو أصل الورع، وأساس التقوى(٣٦).

كما أن صرف هذا المال- الناتج عن الربا الذي يهدد كيان الأمة بأسرها- فى وجوه الخير والبر يحصل به الانتفاع للمحتاج يسد به حاجته، ويزيل به ضرورته، ولربما ينتفع المتصدق ببركة دعاء الفقير، وإن كان صاحب المال لا يريد أجرًا لنفسه، بل يقصد التخلص من تبعة ذاك المال توبةً منه لله ﷻ.

كما قال سُبْحَانَهُ فى آيات الرِّبا: ﴿**وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴿٢٧٩﴾ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة].

وقد صح عنه ﷺ أنه قال فى لحم الشاة المصلية التى أخبرته أنها ذُبحت بغير إذن أهلها: «**أَطعِمُوهُ الأَسَارَى**»(٣٧).

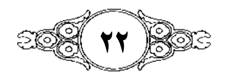
وبهذا تتضح كيفية تطهير الإنسان ماله من الرِّبا، وذلك بأن يتصدّقَ بمثل القدرِ الذى حصلَ له من الحرام، وهذا بلا شك- فيما أَحْسِبُ- أولى من إتلافه وإضاعته، وخيرٌ من تركه للمرابى يتقوَى به، والله أعلم.

---

(٣٥) أحكام القرآن للقاضى أبى بكر ابن العربى ١/ ٢٤٠: ٢٤٥ ط دار المعرفة- بيروت، تحقيق: على محمد البجاوى.

(٣٦) حديث: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا» سيأتي شرحه وتخريجه تحت عنوان: «التَّحْذِيرُ مِنَ الْحَرَامِ» ص١٢٦، وحديث «طلب الحلال واجب على كل مسلم» عزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الأوسط وحسن إسناده، وكذلك فعل السيوطى وعزاه إلى الديلمى فى مسند الفردوس. مجمع الزوائد: كتاب الزهد، باب طلب الحلال والبحث عنه ١٠/ ٢٩١، والمعجم الأوسط ٩/ ٢٧٧، ٢٧٨ ح٨٦٠٥، وفيض القدير شرح الجامع الصغير ٤/ ٢٧٠ ح٥٢٧٢، وينظر إتحاف المهرة ١/ ١٣١، ٤/ ٣٨، ٦/ ٤، وورد بألفاظ أخرى لكن فى أسانيدها ضعف، ويراجع مع ما تقدم: المعجم الكبير للطبرانى ١٠/ ٩٠ ح٩٩٩٣، والسنن الكبرى للبيهقى ٦/ ١٢٨.

(٣٧) أخرجه الإمام أحمد ٥/ ٢٩٣، ٤٠٨ من حديث رجل من الأنصار، وأبو داود: كتاب البيوع، باب فى اجتناب الشبهات ٣/ ٦٢٧ ، ٦٢٨ ح٣٣٣٢، والبيهقى فى السنن الكبرى: كتاب البيوع، باب كراهية مبايعة مَن أكثرُ ماله من الربا أو ثمن المحرم ٥/ ٣٣٥، وفى دلائل النبوة- أيضًا له- ٦/ ٣١٠، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤/ ٢٠٨، وفى سنده عندهم: عاصم بن كليب، عن أبيه، وكلاهما صدوق كما فى التقريب ص٢٨٦، ٤٦٢، وله شاهد صحيح من حديث جابر بن عبدالله عند الإمام أحمد ٣/ ٣٥١، وقال فيه الهيثمى: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٤/ ١٧٥، ١٧٦، وينظر الفتح الربانى ١٥/ ١٤٦، ١٤٧.



• ومما يحتاج إلى تدقيق وطول نظر: ما ذكره الإمام ابن العربى فى موضع آخر من كتابه ذاك، وهو: أن المؤمن ينبغى عليه أن يخرج من الأرض التى غلب على أهلها أكل الحرام؛ لأنَّ طلب الحلال فرض على كل مسلم، ونقل عن الفقيه الثقة: عبدالرحمن بن القاسم بن خالد المصرى، صاحب الإمام مالك، أنه قال: سمعت مالكًا يقول: لا يحل لأحدٍ أن يقيم ببلدٍ سُبَّ فيها السلفُ(٣٨).

وذهب إلى مثل هذا: الشيخ محمد رشيد رضا؛ حيث قال فى فتاويه: «وكذلك الهجرة من المكان الذى فشا فيه الفسق، والمجاهرة بالمنكرات، وصارت التربية على التقوى والصلاح متعذرة فيه، وقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال: تهجر الأرض التى يصنع فيها المنكر جهارًا ولا يستقر فيها، واحتج بصنيع أبى الدرداء فى خروجه من أرض معاوية حين أعلن بالربا فأجاز بيع سقاية الذهب بأكثر من وزنها، وقال مالك فى موضع آخر: إذا ظهر الباطل على الحق، كان الفساد فى الأرض، وقال: لا تنبغى الإقامة فى أرض يكون العمل فيها بغير الحق». أ.هـ(٣٩).

وقصة أبى الدرداء مع معاوية ﭫ التى يستندون إليها؛ رواها الإمام مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: **أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ -بكسر الراء، وهى الفضة- بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ! لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنْ لَا تَبِيعَ ذَلِكَ؛ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ**(٤٠).

ورواها عنه الشافعى فى الرسالة فى معرض بيان أن العمل بالشىء إذا لم يكن بخبر عن النبى ﷺ، فإن ذلك لا يضعف الخبر عن النبى ﷺ، ثم قال الشافعى معقبًا على القصة: «فرأى أبو الدرداء الحجة تقوم على معاوية بخبره، ولما لم ير ذلك معاوية فارق أبو الدرداء الأرض التى هو بها، إعظامًا لأنه ترك خبر ثقة عن النبى ﷺ.

---

(٣٨) ينظر: أحكام القرآن ١/ ٤٨٤، ٤٨٥، وتقريب التهذيب ص٣٤٨.

(٣٩) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا ٢/ ٧٧٧ جمعها وحققها الدكتور/ صلاح الدين المنجد، ط دار الكتاب الجديد.

(٤٠) الموطأ: كتاب البيوع، باب بيع الذهب والفضة تبرًا وعينًا ٢/ ٦٣٤، وينظر سنن النسائى: كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب ٧/ ٣٢١ ح٤٥٨٦، عن قتيبة، عن مالك... به إلى آخر الحديث المرفوع، ومسند الإمام أحمد ٦/ ٤٤٨ عن يحيى بن سعيد، عن مالك بمعناه مختصرًا، والسقاية: إناء يشرب فيه.

وأُخْبِرنا: **أن أبا سعيد الخدرى لقى رجلاً فأخبره عن رسول الله ﷺ شيئًا، فذكر الرجل خبرًا يخالفه، فقال أبو سعيد: والله لا آوانِى وإياك سقف بيت أبداً»**(٤١).

وأصح من ذلك: ما جرى بين معاوية وبين عبادة بن الصامت رضي الله عنهما فيما أخرجه مسلم- واللفظ له- وغيره عن أبى الأشعث الصنعانى قال: **غَزَوْنَا غَزَاةً، وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا: آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ؛ فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ: إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا! مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ، أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ، مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ.**

وفى رواية أخرى للحديث قال عبادة: قال رسول الله ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ: مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ: فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»**(٤٢).

---

(٤١) راجع: الرسالة للإمام الشافعى تحقيق وشرح الشيخ أحمد محمد شاكر ط دارالكتب العلمية بيروت ص٤٤٦، ٤٤٧، الفقرات ١٢٢٧: ١٢٣٠، وقد علق الشيخ شاكر رحمه الله على الحديث بقوله: الحديث صحيح، ثم عقب على قول ابن عبدالبر: لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبى الدرداء إلا من هذا الوجه، وإنما هى محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت، والطرق متواترة بذلك عنه بقوله: الإسناد صحيح، وإن لم يرد من وجه آخر، فهو من الأفراد الصحيحة، والجمع ممكن، لأنه عَرض له ذلك مع عبادة وأبى الدرداء، والتحقيق: ما ذكره الحافظ ابن عبدالبر، وحاصله: أن هذا الحديث ظاهره الانقطاع، لأن عطاء بن يسار ولد سنة عشرين أو إحدى وعشرين من الهجرة، فلم يدرك زمن القصة فى عهد عمر بن الخطاب ت الذى استشهد سنة ثلاث وعشرين، ولم يعرف له سماع من أبى الدرداء المتوفى بالشام سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين، والممكن أن يكون عطاء بن يسار سمع القصة من معاوية المتوفى سنة ستين من الهجرة، حيث سمع من أبى هريرة وغيره ممن هم أسبق موتًا من معاوية، وَاللهُ أَعْلَمُ. التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ٤/ ٧١، ٧٢.

(٤٢) لفظ الروايتين للإمام مسلم فى صحيحه: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالوَرِق نقدًا ٣/ ١٢١٠، ١٢١١، ورغم- بكسر المعجمة وفتحها- معناه: ذل، وصار كاللاصق بالرغام، وهو التراب، وفى الحديث: الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم، وإن كرهه من كرهه لمعنىً، وفيه: القول بالحق، وإن كان المقول له كبيرا، وفيه: تحريم الربا، وبيان أن دافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان. شرح النووى لصحيح مسلم ١١/ ١٣ بتصرف يسير، وينظر سنن أبى داود: كتاب البيوع، باب فى الصرف ٣/ ٦٤٣: ٦٤٧ ومصنف عبدالرزاق: كتاب البيوع، باب الطعام مِثْلاً بمثل ٨/ ٣٤ ح١٤١٩٣، ١٤١٩٤، والحديث مخرج فى السنن والمسانيد وغيرهما من كتب السنة، وقد خرجته فى رسالة «الدكتوراة» تحت رقمى ٥٩، ٨٢ فلا وجه لتكريره هنا.

قال الحافظ ابن عبدالبر: «هذه القصة صحيحة مشهورة محفوظة لِعُبادةَ مع معاوية من وجوه وطرق شتى، وأطنب فى سرد أسانيدها ومتونها، وفى إحداها عن قبيصة بن ذؤيب: **أن عبادة أنكر على معاوية شيئًا فقال: لا أساكنك بأرض أنت بها، ورحل إلى المدينة، فقال له عمر: ما أقدمك؟ فأخبره، فقال: ارجع إلى مكانك، فقبح الله أرضًا لست فيها ولا أمثالك، وكتب إلى معاوية: لا إمارة لك عليه**»(٤٣).

وقال أبو عمر ابن عبدالبر: «فهذا ما بلغنا فى قصة معاوية مع عبادة فى بيع الآنية بأكثر من وزنها ذهبًا كانت أو فضة... وممكن أن يكون له مع أبى الدرداء مثل هذه القصة أو نحوها، ولكن الحديث فى الصرف محفوظ لعبادة، وهو الأصل الذى عول عليه العلماء فى باب الربا، ولم يختلفوا أن فعل معاوية فى ذلك غير جائز، وأن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلاً بمثل تِبْرُهُما وعَيْنُهما ومصوغهما، وعلى أى وجه كانت، واستدل بحديث مالك، عن حميد بن قيس المكى، عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبدالله بن عمر فجاءه صائغ فقال: يا أبا عبدالرحمن، إنى أصوغ الذهب ثم أبيع الشىء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل فى ذلك قدر عمل يدى، فنهاه عبدالله بن عمر عن ذلك، فجعل الصائغ يرد عليه المسألة وعبدالله ينهاه عن ذلك حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابة يريد أن يركبها، فقال عبدالله بن عمر الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم» (٤٤).

ثم قال أبو عمر: «ولا أعلم أحدًا من العلماء حرم التفاضل فى المضروب العين من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منها إلا ما ورد عن معاوية، وقد أجمعوا على خلافه، فأغنى إجماعهم على ذلك عن الاستشهاد فيه بغيره، وفى قصة معاوية مع أبى الدرداء فى بيع سقاية الذهب أو الفضة بأكثر من وزنها: بيان أن الربا يكون فى المصوغ وغير المصوغ، والمضروب وغير المضروب، وعلى هذا مذهب الصحابة والتابعين وجماعة فقهاء المسلمين، ولا خلاف بين أهل العلم بالآثار وجميع فقهاء الأمصار، على أنه لا يجوز بيع درهم بدرهمين، ولا دينار بدينارين يدًا بيد، وعلى هذا جميع السلف من الصحابة منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وأبو هريرة... وغيرهم يطول ذكرهم.

---

(٤٣) التمهيد ٤/ ٧٢، ٧٦: ٨٣، ٨٦، وللحافظ الجليل أبى عمر يوسف ابن عبدالبر: كلام نفيس يتعلق بهذا الأمر، سأحاول مستعينًا بالله تعالى جمعه واختصاره مع التصرف اليسير فى بعض ألفاظه من كتابه ذاك.

(٤٤) الموطأ: كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تِبْرًا وعينًا ٢/ ٦٣٢، ورواه الشافعى فى الرسالة عن مالك... به دون القصة، وقال الشيخ أحمد شاكر: هذا حديث صحيح جدًا ص٢٧٧ فقرة ٢٦٠، والحديث فى التمهيد ٢/ ٢٤٢، والتِبْر- بمثناة فوقانية مكسورة فموحدة ساكنة آخره راء- وهى قطع الذهب والفضة الخالصة قبل صوغها حُليا ونحوها، أو ضربها دنانير ودراهم، فإذا ضرب كان عينًا. مجمع بحار الأنوار ١/ ٢٥١.

ثم قال الحافظ ابن عبدالبر: وليس فى خلاف السنة عذرٌ لأحد إلا لمن جهلها، ومن جهلها: مردود إليها، محجوج بها.

وكأن معاوية كان يذهب إلى أن النهى والتحريم إنما ورد عن رسول الله ﷺ فى الدينار المضروب، والدرهم المضروب، لا فى التبر من الذهب والفضة بالمضروب، ولا فى المصوغ المضروب.

وقد سأل عن ذلك معاوية أبا سعيد بعد حين، فأخبره عن النبى ﷺ بتحريم التفاضل فى الفضة بالفضة، والذهب بالذهب: تبرهما وعينهما، وتبر كل واحد منهما بعينه وكان سؤاله أبا سعيد استثباتًا لأنه- وَاللهُ أَعْلَمُ- لم يكن قد علم بالنهى حتى أعلمه غيره، وخفاء مثل هذا على مثل معاوية غير مستنكر- لأنه من علم الخاصة- وذلك موجود لغير واحد من الصحابة، وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما وهو بحر فى العلم: لا يرى بأسا فى الدرهم بالدرهمين يدًا بيدٍ، حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد»(٤٥).

أخرج عبدالرزاق بسند صحيح على شرط الشيخين عن أبى صالح قال: **لقى أبو سعيد الخدرى ابنَ عباسٍ فقال: رأيتَ ما تُفتِى فى الصرف! أشىءٌ وجدتَّه فى كتابِ الله، أم سنة من رسول الله ﷺ؟ فقال: لا فى كليهما- أى: ليس فى واحد منهما-، وأنتم أصحاب محمد ﷺ أعلم برسول الله ﷺ منى؛ ولكن أسامة بن زيد أخبرنى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الرِّبَا فى النَّسِيئَةِ» قال أبو سعيد: فأنا سمعته يقول: «الذَّهبُ بِالذَّهَبِ مِثلاً بِمِثلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثلٍ»**(٤٦).

---

(٤٥) التمهيد ٢/ ٢٤٢، ٤/ ٧٣، ٧٤، ١٨٩: ١٩١.

(٤٦) مصنف عبدالرزاق: كتاب البيوع، باب الصرف ٨/ ١١٧، ١١٨ ح١٤٥٤٦، وأصل الحديث فى الصحيحين وغيرهما، وإن روى موقوفًا عند بعضهم عن أبى سعيد، فإن له حكم الرفع، لأن مثل هذا لا مجال للرأى فيه، ينظر: صحيح البخارى: كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نسيئة ٤/ ٣٨١، وصحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، وقال النووى فى معنى حديث أسامة: فقد قال قائلون بأنه منسوخ بأحاديث عبادة وأبى سعيد وغيرهما، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وتأوله آخرون بتأويلات، منها: ما قاله الشافعى رحمه الله أنه مجمل، وحديث عبادة وأبى سعيد وغيرهما مبين، فوجب العمل بالمبين، وحمل المجمل عليه، ومنها: أنه محمول على بيع الأجناس المختلفة، فإنه لا ربا فيها، حيث يجوز التفاضل فيها يدًا بيد. شرح النووى لصحيح مسلم ١١/ ٢٥، ٢٦ باختصار وتصرف، راجع: سنن النسائى: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ٧/ ٣٢٤ ح٤٥٩٥، وسنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب من قال: لا ربا إلا فى النسيئة ٢/ ٧٥٨، ٧٥٩ ح٢٢٥٧.



وسأل رجل ابن سيرين رحمه الله عن شىء فقال: «لا علم لى به، فقال الرجل: إنى أحب أن تقول فيه برأيك، قال ابن سيرين: إنى أكره أن أقول فيه برأى، ثم يبدو لى غيره، فأطلبك فلا أجدك، إن ابن عباس قد رأى فى الصرف رأيًا ثم رجع عنه»(٤٧).

قال أبو عمر: «حديث أبى سعيد فى الصرف من أصح الأحاديث، وهو يوجب تحريم الازدياد والنسأ جميعًا فى الذهب والورق تبرهما وعينهما، وهو أمر مجمع عليه، وما قال بخلافه أحد من الفقهاء الذين تدور عليهم الفتوى فى أمصار المسلمين.

وقول عبادة وأبى الدرداء لمعاوية رضي الله عنهم: لا أُساكنك بأرض أنت بها، يحتمل أن يكون القائل ذلك قد خاف على نفسه الفتنة لبقائه بأرض ينفذ فيها فى العلم قول خلاف الحق عنده، وربما كان ذلك منه أنفة لمجاورة من رد عليه برأيه وهو عندهم عظيم: رد السنن بالرأى».

- **والصوابِ الذى نعتقده:** ليسترشد به كلُّ مسلمٍ فى سلوكه وأخلاقه وعباداته ومعاملاته، وينتفعَ به على أحسن حال وأكملِه، ويهتدىَ به إلى أقوم طريق وأعدلِه... هو أن المؤمن يجوز له الاتجار فى الذهب والفضة، وأخذ الأجرة على ذلك؛ فإنها من الحرف المشروعة فى الجملة؛ إذا انتفى منها التدليس والغش وصناعة ما يحرم شرعًا، وتحل أجرتها؛ إذا كانت من جنس آخر غير الذهب والفضة، وكذا: إذا باع الحلى المصوغة بغير جنسها- كالنقود فى هذه الأزمان- فصحَّ فيها التفاضل، أما بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة؛ فلابد فى حِلِّ بيعها أو شرائها: من التماثل وزنًا بوزن ويدًا بيدٍ، دون تفريق بين القديمِ منها والجديد؛ وبين المكسورِ منها والسليمِ، وبين غيرِ المصوغِ منها والمصوغِ، والمخرجُ من هذا: أن يبيع الجديد السليم المصوغ بسعر يومه نقدًا يدًا بيدٍ، وأن يشترىَ القديمَ والمكسورَ وغيرَ المصوغِ بسعرِ يومه يدًا بيد نقدًا، ثم إن

---

(٤٧) هذا الأثر نقله أبو عمر ابن عبدالبر عن الـحُلْوانى قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا أبو حرة، قال: سأل رجل ابن سيرين عن شىء.. إلخ. التمهيد ٤/ ٧٤ وهذا سند صحيح، فالـحُلوانى- بضم المهملة وسكون اللام منسوب إلى حلوان، مدينة بالعراق- واسمه: الحسن بن على بن محمد أبو على الخلال، نزيل مكة، ثقة حافظ، له تصانيف، وهو شيخ للجماعة إلا النسائى. اللباب فى تهذيب الأنساب ١/ ٣٨٠، وتاريخ بغداد ٧/ ٣٦٥، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٥٢٢، وتهذيب التهذيب ٢/ ٣٠٢، ٣٠٣، ومحمد بن عيسى، هو ابن نجيح البغدادى، ثقة فقيه، كان من أعلم الناس بحديث هشيم، يعنى: ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمى الواسطى، ثقة ثبت، كثير التدليس، لكنه قد انتفى عنه هنا، لقوله: أخبرنا أبو حرة - يعنى الرقاشى، واسمه حنيفة، وقيل اسمه حكيم، ولكنه مشهور بكنيته: أبو حرة- بضم المهملة وتشديد الراء- الرَّقَاشى، وكان ثقة، راجع تراجمهم فى تقريب التهذيب ص١٨٨، ٥٠١، ٥٧٤، وجهالة الرجل السائل لا تضر، لأن أبا حرة الرقاشى من طبقة ابن سيرين الذى كان ثقة ثبتًا، عابدًا كبير القدر وكان لا يرى الرواية بالمعنى، راجع تقريب التهذيب ص٤٨٣.

شاء البائع أن يشترىَ غيرَه من أى أحد نقدًا بسعر يومه؛ فله ذلك، وهكذا قال جمهور العلماء، وَاللهُ أَعْلَمُ(٤٨).

والأولى بالمؤمن أيضًا بدل أن يخرج من الأرض التى غلب على أهلها التعامل بالربا المحرم: أن يسعى فى درء خطر ذاك الحرام وتبصير فاعليه بخطورة ما يرتكبون، ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وأن يجتهد ما وسعه الجهد فى تطهير أمواله من شوائب الربا وعلائقه، دون أن يتركه للمرابى يتقوى به؛ وإنما يَصرفه فى وجهٍ ينفع به محتاجًا، أو ينفس به كُرْبَة، فقد **﴿نَهى رَسُولُ الله ﷺ عن إضاعة المال﴾**(٤٩).

وقد فصَّل الإمام الشوكانىُّ فى أكثر من كتاب له الجواب على هذا السؤال: **هلْ يُهَاجِرُ المُسْلِمُ مِنْ دَارِ الفِسْقِ؟**

فقال فى نيل الأوطار: «ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهادوية إلى وجوب الهجرة من دار الفسق قياسًا على دار الكفر، وهو قياس مع الفارق، والحق عدم وجوبها من دار الفسق لأنها دار إسلام، وإلحاق دار الإسلام بدار الكفر لمجرد وقوع المعاصى فيها على وجه الظهور: ليس بمناسب لعلم الرواية ولا لعلم الدراية».

وذكر أيضًا فى كتابه: السيل الجرار؛ ما حاصله: «... ومن قاس دار الفسق على دار الكفر تقليدًا للمعتزلة فلا وجه لذلك القياس أصلاً، وإنما ذلك زعم من لم يكن مستبصرًا، أما إذا كان التظاهر بالمعاصى فى غير بلده أقل مما هو ببلده: كان ذلك وجهًا للهجرة، وفى الشر خيار، وأما إذا كانت المصلحة عائدة على طائفةٍ من المسلمين ببقائه واضحةً ظاهرةً؛ كأن يكون له مدخل فى بعض الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، أو فى تعليمه معالم الخير، بحيث يكون ذلك راجحًا على هجرته وفراره بدينه، فإنه يجب عليه ترك الهجرة رعايةً لهذه المصلحة الراجحة»(٥٠).

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: **﴿لا يتَّجِر فى سوقنا إلا من فَقِه، وإلا أكل الربا، والأمر فى هذا بَيِّنٌ لمن رُزِقَ الإنصاف وأُلْهِمَ رشده﴾**(٥١).

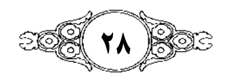
وقد أهمل كثير من المسلمين اليوم تعلم المعاملات المشروعة، والبيوع الصحيحة: فأصبحوا لا يبالون بمصادر الرزق، ولا بطرق الكسب، ولا يتقون الشبهات، ولا يتورعون عن المحرمات، فانعدمت بينهم الأمانة، وفشى فيهم الكذب، وكثر بينهم الغش، فالمؤمن الحق هو الذى يُبَصِّر نفسه وغيره بأحكام الحلال والحرام، ليأكل حلالاً ويكسب

(٤٨) ينظر الموسوعة الفقهية ٢٨/ ١٠١، ١٠٢ نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ط الثانية ذات السلاسل ١٤١٠هـ.

(٤٩) متفق عليه، وسيأتى لفظه وتفصيل تخريجه ص١٥٠.

(٥٠) نيل الأوطار ٨/ ٢٧، والسيل الجرار ٤/ ٥٧٧، وينظر: المجموع شرح المهذب ١٩/ ٢٦٥، وسيأتى عن قريب: ما دار بين الإمام أبى بكر ابن العربى وبين شيخه الإمام أبى بكر محمد بن عبدالله الفهرى من حوار فى هذا المعنى تحت عنوان: «الهجرة والجمع بين الاحاديث الواردة فيها» عند ذكر أقوال العلماء فى هجر من يتركون السنن ويعملون البدع؛ استصلاحًا لهم أو زجرًا.

(٥١) ينظر فى ذلك: التمهيد ٢/ ٢٤٢: ٢٤٨، و٤/ ٧٠: ٩٢، و١٣/ ١٨٩: ١٩١، و١٦/ ٥: ٧.



طيبًا، ويفوز برضى الله ﷻ، ويهنأ بالسعادة الدائمة والعيش الرَّضِي؛ لأنه مكلفٌ فى كل حال باجتناب كلِّ ما هو مُحَرَّمٌ، والبحث عن كل ما هو حلال، والأكل من الطيبات؛ وطلبها من مصادرها التى شرعها الله، ولا يخفى ما فى ذلك من النفع الآجل والعاجل للنفس والذرية، قال تعالى: ﴿**وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ٨٨**﴾ [المائدة](٥٢).

فالحلال الطيب كثير لا يحصى، وفيه الكفاية والغنية عن كل ما فيه شبهة فضلاً عما هو حرام خبيث بالنصِّ الجلى فى النهى عنه، والتحذير منه، وصدق ابن عباس رضي الله عنهما إذ يقول: «**لَيسَ بَعْدَ الحَلالِ الطَّيِّبِ إلاَّ الحَرَامُ الخَبِيثُ**»(٥٣).

«وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» **يَحْتَمِل وجْهَيْنِ، أَحَدهما**: أَنَّهُ مِنْ كَثْرَة تعاطيه الشُّبُهَات يُصَادِف الحَرَام؛ وإنْ لمْ يتعمَّدهُ، وقد يأثم بذلك ولا يؤجر عليه إذا نُسِبَ إلى تقصير، **والثَّانِي**: أنه يَعْتَاد التَّساهُل، ويجترئ عليه، ثم يَجْسُر على شُبْهَةٍ، ثمَّ على شُبْهَةٍ أغلظ منها، ثمَّ على أُخْرَى أغلظ من سابقتها... وهكذا حتَّى يقع في الحَرَام عَمْدًا، وهذا نحو قول السَّلَف: المَعَاصِي بَرِيد الْكُفْر، أيْ: تَسُوق إليه.

«أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى» مَعْنَاهُ: أَنَّ المُلُوك مِن العرب وغَيرهم كانوا يَحْمُونَ لمراعي مواشيهم أماكن مُخْتَصَّة يمنعون الناس من دخولها، ويتوَعَّدُونَ منْ يَرْعَى فيها بغيرِ إذنهم بالعقُوبَةِ الشَّدِيدَة، ويطلقون عليها: (الحِمَى) فمن دخلهُ أوقع به العقُوبَة، ومَن احْتَاط لنفسِهِ؛ فلن يقربَ ذلك الحِمَى خوفًا مِن الوقُوع فيه، فمثَّل لهم النَّبِي غ بما هو مشْهُور عندهم، فالخائِف مِنْ العُقُوبَة المراقب لرِضَا المَلِك يبعُد عن ذلك الحِمَى، خشيَة أنْ تقع مواشِيه في شيء منه، فبُعْده أسْلَم له ولو اشْتَدَّ حذره، وغير الخائف يَقْرُب منه ويرعى مِنْ جوانِبه، فلا يأْمَن أنْ تنْفَرِد الفَاذَّة فتقع فيه بغيرِ اختياره، أو يَمْحَل المكان الَّذِي هو فيه؛ ويقع الخِصْب في الحِمَى فلا يَمْلِك نفسه أنْ يقع فيه.

«أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ» فللهِ تعالى أيضًا (حِمَى) وهي: مَحَارِمه، أيْ: المعاصِي التي حرَّمَهَا الله، كالقَتلِ والزِّنا والسَّرِقَة والقَذْف والخَمْر والكَذِب والغِيبَة والنَّمِيمَة، وأكْل المَال بالبَاطِلِ... وأشْبَاه ذلك، فكُل هذا حِمَى الله تعالى مَنْ دخلهُ بارتكابِهِ شيئًا مِنْ المعاصِي استحقَّ العُقُوبَة، ومَنْ قاربهُ يُوشِك أنْ يقع فيه، فمَنْ احتاطَ لنفسِهِ لم يقارِبهُ، ولا يتعلَّق بشيءٍ يُقَرِّبهُ مِنَ المعصِيَة؛ فلا يدخُل في شيء مِنْ الشُّبُهَات، فالله سُبْحَانه وَتَعَالَى هو المُلِك حَقًّا، وحِمَاهُ مَحَارِمه.

«أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» فيه: تَأكِيدُ علَى السَّعْي في صلاح القَلْب وحمايَته مِنْ الفَسَاد، وهو حُجَّةٌ لمن قال: إنَّ العَقْل في القَلْب؛ لا في الرَّأس، فمَذْهَب الشافعى وجماهير المُتكَلِّمِينَ أَنَّهُ في القَلْب، وقالَ أبو حَنِيفَة: هو في الدِّمَاغ، قال المَازِرِيُّ: واحْتَجَّ القائلونَ بأنَّهُ في القَلْب

---

(٥٢) أخرج الطبرانى، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «طَلَبُ الْحَلالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ» وللديلمى، عن أنس فى مسند الفردوس أن رسول الله ﷺ قال: «طَلَبُ الْحَلالِ واجب على كل مسلم». ينظر: مجمع الزوائد ١٠/ ٢٩١، والجامع الصغير ٢/ ٨٩.

(٥٣) ينظر: صحيح البخارى: كتاب الأشربة، باب الباذق، وشرحه فى ١٠/ ٦٦ فتح البارى.



بقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج].

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق:٣٧].

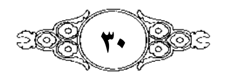
وفى هذا الحديث، جعل رسول الله ﷺ صَلاح الجْسَد وفسادَهُ تَابعًا للقَلْبِ؛ مع أنَّ الدِّمَاغ مِنْ جملة الجَسَد، فيكون صلاحه وفساده تابعًا للقَلْبِ، فَعُلِمَ أنَّهُ ليس محَلاً لِلعَقْلِ، واحْتَجَّ القائلونَ بأنَّهُ في الدِّمَاغ بأنَّهُ إذا فسدَ الدِّمَاغ فَسَدَ العَقْل، ويكون مِنْ فَسَاد الدِّمَاغ الصَّرَع في زعمهم، ولا حُجَّة لهم في ذلك؛ لأنَّ الله سُبْحَانه وَتَعَالَى أَجْرَى العَادَة بِفَسَادِ العَقْل عند فَسَاد الدِّمَاغ، مع أنَّ العَقْل ليسَ فيه، ولا امْتِنَاع مِنْ ذلك، قال المَازِري: لاسِيَّمَا علَى أُصُولهم في الاشـتِرَاك الذي يَذْكُرُونَهُ بين الدِّمَاغ والقَلْب، وهمْ يجعلونَ بين الرَّأْس والمَعِدَة والدِّمَاغ اشْتِرَاكًا، وَالله أَعْلَم.

وسُمِّيَ القَلْب قَلْبًا لتقلُّبِهِ في الأمُور، أو لأَنَّهُ خالص ما في البَدَن، وخالص كُلّ شيء قَلْبه، أو لأَنَّهُ وُضِعَ في الجَسَد مقْلُوبًا.

وَخَصَّ القَلْب بذلك لأَنَّهُ أَمِير البَدَن، وبِصَلاحِ الأَمِير تَصْلُح الرَّعِيَّة، وبفسادِهِ تفْسُد، وفيه تنبيه علَى تعظِيم قَدْر القَلْب، والحَثّ علَى صلاحه، والإشَارَة إلى أنَّ لِطِيبِ الكَسْب أو انتفائه أثرًا فِيه(٥٤).

وسيتضح هذا بمشيئة الله تعالى فيما يأتى من بحوث، والله المستعان.

(٥٤) يراجع فى ذلك: المعلم بفوائد مسلم للمازرى ٢/ ٣٢: ٣٧، والمفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/ ٤٨٨: ٤٩٨ ح١٦٨٩، وشرح النووى لصحيح مسلم ١١/ ٢٧: ٣٠، وفتح البارى ١/ ١٢٦: ١٢٩، و٤/ ٢٩٠: ٢٩٣، و٥/ ٨٦، وعمدة القارى ١/ ٢٩٥: ٣٠٢، وإكمال إكمال المُعلم للأُبى، وشرحه المسمى: مكمل إكمال الإكمال للسنوسى ٥/ ٤٩٩: ٥١٠، وتكملة فتح الملهم ٧/ ٥٧٥: ٥٨٠.



قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ؛ وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **﴿إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتْ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتْ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ، لا تُمْسِكُ مَاءً وَلا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ﴾** متفقٌ عليه[1].

## تحقيق حول الإسناد

هذا أول لفظ الإمام البخاري للحديث عن شيخه محمد بن العلاء، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ.. به، وأما الإمام مسلم: فروى هذا الحديث عن ثلاثةٍ من شيوخه بصيغة «حدثنا» الدالة على سماعه مع غيره من أقرانه هذا الحديث من كل واحدٍ من شيوخه الثلاثة مشافهةً بلا واسطةٍ.

وأما صيغة «عن» فالصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول أنها دالة على الاتصال، مثبتة له ما دام قائلها: ثقةً، غيرَ مُدَلِّسٍ، قد لقي شيخه الذي روى عنه بالعنعنة كما يرى البخاري، واكتفى مسلم بثبوت المعاصرة[2].

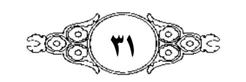
**ومن مزايا الإمام مسلمٍ أنه: قد حدد لفظ المتن** الذي اختاره في صحيحه **وهو لفظ شيخه: أبي عامر الأشعري، واسمه: عبدُاللهِ بنُ بَرَّادِ بنِ يوسفَ** بنِ أبي بردةَ بنِ أبي موسى[3]، روى له مسلم سبعةً وعشرين حديثًا، وهو من

---

(١) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ ١/١٧٥ ح٧٩ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ.. به، بنحوه، وهذه متابعة تامة من الإمام البخاري للإمام مسلم، وزاد البخاري في آخر الحديث: «قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ الْمَاءَ، قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ». يراجع: ابن حجر والعيني لتحديد من هو إسحاق، فتح الباري ١/١٧٧، وعمدة القاري ٢/٨٠، ٨١.

ومسلم: كتاب الفضائل، باب بَيَانِ مَثَلِ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ غ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ ٤/١٧٨٧، ١٧٨٨ ح٢٢٨٢ رواية١٥ واللفظ له، وينظر شرح الحديث فى: النووي على مسلم ١٥/٤٥: ٤٨، وإكمال إكمال المعلم ٨/١٤: ١٧، وتكملة فتح الملهم ١٠/٤٢٧، ٤٢٨، وفتح الباري ١/١٧٥: ١٧٧، وعمدة القاري ٢/٧٦: ٨١.

(٢) يراجع في ذلك: تدريب الراوى ١/٢١٥، ٢١٦، ٢/٩، ١٠.



شيوخ البخاري أيضًا وأخرج له في صحيحه في تفسير قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ من سورة الأعراف، فقال: وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ بَرَّاد: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: **﴿أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلاقِ النَّاسِ﴾** وذكره ابن حبان في الثقات، توفي في جمادي الآخرة سنة أربع وثلاثين ومائتين، فهو ثقةٌ؛ لا ينقص من تمام ضبطه قول الإمام أحمد: ليس به بأس، وقول الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوقٌ؛ واختار الإمام مسلم لفظه؛ لأنه من أحفاد أبي بردة بن أبي موسى الأشعري راوي هذا الحديث؛ كما أنه **قد تابعه عن أبي أسامةَ: إمامانِ ثقتانِ حافظانِ**، قد احتج بهما الجماعة، **وهما: أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء: فَأَمَّا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: فهُوَ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ صَاحِبُ الْمُصَنَّفِ، اسْمُهُ: عَبْدُاللهِ بن محمد بن أبي شيبة: إبراهيم بن عثمان الواسطي الكوفي، وقد شارك مسلمًا في التلقى عنه والسماع منه والتلمذة عليه: أئمة كثيرون منهم: البخاري، وأَبُو داودَ، وابن ماجه، وأحمد بن حنبل، وأَبُو زُرْعَةَ، وأَبُو حاتم، وابن أبي عاصم، وأَبُو يعلى... وغيرهم، وروى عنه النسائي وغيره بواسطة.

قال العجلي: ثقة، وكان حافظًا للحديث، وقال ابن حبان: كان متقنًا حافظًا دَيِّنًا، ممن كتب وجمع وصنف وذاكر، وكان أحفظ أهل زمانه بالمقاطيع، قال البخاري وغير واحد: مات سنة خمس وثلاثين ومائتين في المحرم(٤).

**وأما محمد بن العلاء** بن كريب الهمْدانى؛ فهو أبو كريب الكوفي، مشهور بكنيته، وهو أحد شيوخ الأئمة الستة، وكان ثقةً ثبتًا كذلك، توفى سنة ٢٤٧هـ عن ثمان وثمانين سنة(٥).

وأما **الطبقة الثانية**، فصاحبها هو: **أبو أسامة الكوفي؛ حماد بن أسامة بن زيد القرشي**، روى عن: بريد بن عبدالله بن أبي بردة، وهشام بن عروة، والأعمش، وابن جريج، والثوري، وشعبة.. وخلقٌ كثير.

وروى عنه: إبراهيم الجوهري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهوية، وابنا أبي شيبة... وخلق.

---

(٣) الثقات لابن حبان ٣٥٨/٨، وتهذيب التهذيب ١٥٦/٥، وتقريب التهذيب ص٢٩٦، وتذكرة الحفاظ ٤٣٢/٢، ٤٣٣ ترجمة رقم ٤٣٩.

(٤) تنظر ترجمته فى: سير أعلام النبلاء ١٢٢/١١: ١٢٧، وتهذيب التهذيب ٢/٦: ٤.

(٥) تراجع ترجمته فى: تهذيب التهذيب ٣٨٥/٩، ٣٨٦، وتقريب التهذيب ص٥٠٠.

وثَّقَهُ ابن معين وغيره، وقال أحمد: ثقةٌ، كان صحيحَ الكتابِ، ضابطًا للحديث، كَيِّسًا، صدوقًا، ثبتًا، ما كان أثبتَهُ! لا يكاد يخطئ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، مأمونًا، كثيرَ الحديثِ، يدلس؛ ويُبَيِّنُ تدليسَه، وكان صاحبَ سنةٍ وجماعةٍ، قال البخارى وغيره: مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة(٦).

**وصاحب الطبقة الثالثة هو: بُريد بن عبداللهِ بن أبى بردة** بن أبى موسى الأشعرى: احتج به الجماعة، وله عندهم تسعةٌ وثلاثون حديثًا، اتفق الشيخان على ثلاثين حديثًا، هذا الحديث واحدٌ منها، قال ابن عدى: روى عنه الأئمة، ولم يَرْوِ عنه أحدٌ أكثرَ من أبى أسامة، وأحاديثُه عندى مستقيمة، وهُوَ صدوق، ولما قال عنه الحَافِظُ ابن حجر فى التقريب: ثقة يخطئ قليلاً، رجع فقوى أمره فى هدى السارى فقال: وثقه ابن معين والعجلى والترمذى وأَبُو داودَ... واحتج به الأئمة كلهم، وأما أحمد وغيره: فإنهم يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة(٧).

وأما مرويات بُريد بن عبدالله فى الكتب الستة عن جده أبى بردة، عن أبى موسى؛ فإنى أَخُصُّها بالتحقيق هنا، لمجيئها عندهم من هذه الطريق، ولِيتأَكَّدَ صحةُ قول الإمام السيوطى في الشيخين البخارىّ ومسلم: وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له، أو له علة غير مؤثرة عندهما(٨).

فقد انفرد البخارى دون مسلم بإخراج أربعة أحاديث لبريد بن عبدالله، بالإضافة إلى الأحاديث الثلاثين المتفق عليها.

وأما الإمام مسلم: فقد انفرد دون البخارى بإخراج ثلاثة أحاديث، منها حديثان متفقٌ على لفظهما، وانفرد مسلم بالإسناد فقط لكلٍ منهما.

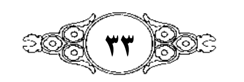
أولهما حديث: **﴿بَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا﴾** فذكر مسلم لبُريد بن عبداللهِ هذا: متابعة من طريق سعيد بن أبى بردة، عن أبيه... الحديث، كما ذكر له شاهدًا من حديث أنس، وكلاهما متفق عليه(٩).

---

(٦) التاريخ الكبير ٣/٢٨، وطبقات ابن سعد ٦/٣٦٥، وتهذيب التهذيب ٣/٢، ٣.

(٧) يراجع ترجمة: بُريد بن عبداللهِ فى التاريخ الْكَبِيرِ للبخارى ٢/١٤٠ ترجمة ١٩٧٦، والضعفآء للنسائى ص٢٣ ترجمة ٧٣، نشر دار الوعى بحلب، والجرح والتعديل ٢/٤٢٦ ترجمة ١٦٩٤، والكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى ٢/٦٢: ٦٤- ط الثالثة دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، وسير أعلام النبلاء ١٥/٣٠٣ ، ٣٠٤، وتهذيب التهذيب ١/٤٣١، ٤٣٢، وتقريب التهذيب ص١٢١، وهدى السارى ص٣٩٢.

(٨) ينظر: تدريب الراوى ١/٦٥، ٦٦، ٩٦، ٩٧، ١٣٦.



وثانيهما حديث: ﴿**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**﴾ فذكر له مسلم شاهدين متفق عليهما من حديث ابن عمر وأبى هريرة، وشاهدًا آخر انفرد به عن جابر وابن عمر(١٠).

وأما الحديث الثالث، فَهُوَ الذى انفرد به مسلم حقيقةً من حديث أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ: قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ: عَذَّبَهَا، وَنَبِيُّهَا حَيٌّ، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ**﴾(١١).

وقد بقى من مرويات: بُريد بن عبداللهِ فى الكتب الستة بهذا السند - أعنى: عن جده أبى بردة، عن أبى موسى - حديثان اثنان: الأول منهما: أخرجه أَبُو داودَ من طريق طلحة بن يَحْيَى وبُريد بن عبداللهِ، عن أبى بردة، عن أبى موسى، قال: ﴿قَدِمَ عَلَيَّ معاذٌ وأنا باليمن...﴾ الحديث فى قتل اليهودى الذى أسلم، ثم ارتد عن الإسلام(١٢).

ولا يخفى أن بريد بن عبداللهِ لم ينفرد به، وإنما تابعه عليه عن أبى بردة: طلحةُ بن يَحْيَى بن عبيد اللهِ التَّيمى، وهُوَ من رجال مسلم أيضًا، وممن يصلح للمتابعة(١٣).

والثانى منهما والأخير: ما أورده الترمذى فى مَعْرِضِ حديث ابن عمر المتفق عليه: ﴿كلكم راعٍ﴾(١٤).

---

(٩) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب فى الأمر بالتيسير وترك التنفير ٣/١٣٥٨، ١٣٥٩ ح١٧٣٢: ١٧٣٤، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢/٢٠٠، ٢٠١ ح١١٣٠، ١١٣١.

(١٠) صحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل فى مِعًى واحد، والكافر يأكل فى سبعة أمعاءٍ ٣/١٦٣١، ١٦٣٢ ح٢٠٦٠: ٢٠٦٣.

(١١) صحيح مسلم: ٤/١٧٩١، ١٧٩٢ ح٢٢٨٨، وقد سبق شرحه وتحقيق اتصال إسناده في كتاب: التوجيهات النبوية لأمة خير البرية- ج١ ص٢٤٢: ٢٦٥.

(١٢) الحديث موقوف على أبى موسى ومعاذ من فعلهما رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ ولكن له حكم المرفوع، والحديث فى سنن أبى داود: كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد ٤/٥٢٥ ح٤٣٥٥.

(١٣) تهذيب التهذيب ٥/٢٧، ٢٨.

(١٤) جامع الترمذى: كتاب الجهاد، باب ما جاء فى الإمام ٤/١٨١ ح١٧٠٥، وقال أبو عيسى: «حديث أبى موسى غير محفوظ، وحديثُ ابنِ عُمَرَ حَسَنٌ صَحِيحٌ» يعني: أنه متفق عليه. ينظر: اللؤلؤ والمرجان ٢/٢٤٢ ح١١٩٩.

وبهذا تبلغ مرويات بريد بن عبداللهِ فى الكتب الستة تسعة وثلاثين حديثًا، وليست واحدًا وأربعين كما ذكرها الْحَافِظُ جمال الدين أَبُو الحجاج المِزِّيُّ فى تحفة الأشراف؛ لأن الحديثين رقم ٩٠٧٥، ٩٠٧٦ المنسوبين للنسائى فى السنن الكبرى هما من الأحاديث الثلاثين المتفق عليها(١٥) واللهُ أَعْلَمُ.

وإذا كانت مرويات بريد بن عبداللهِ بهذه القوة عند الأئمة الستة، فلا يقدح فيه قول من تكلم فيه بما يفيد خفة ضبطه قليلاً، كقول الإمام أحمد عنه: «يروى مناكير» وقول أبى حاتم: «يُكتبُ حديثُه، وليس بالمتين» وقول النسائى فى الضعفاء الصغير له: «ليس بذاك القوى» فإنه قال عنه أيضًا فى رواية أخرى: «ليس به بأس».

وبهذا يتضح أن بُريد بن عبداللهِ: ثقة، وأن روايته: لا مغمز فيها، واللهُ أَعْلَمُ.

وصاحب الطبقة الرابعة: جَدُّ بُرَيْدِ بنِ عبدالله فهو **التابعى الفقيه: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري**، اسمه: الحارث، وقيل: عامر، وقيل: اسمُهُ كُنْيَتُه، وجُلُّ مروياته عن الصحابة، وأقلُها عن نظرائهِ من التابعين كعروة بن الزبير، والأسود بن يزيد النخعي.

وروى عنه: ولداهُ: سعيد، وبلال، وحفيدُه: أبو بردةَ؛ بريد بن عبد الله بن أبي بردة، والشعبي وهو من أقرانه.. وآخرون.

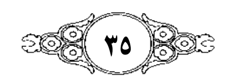
متفقٌ على توثيقه، واحتج به الجماعة، توفى سنة ١٠٤هـ وله نيفٌ وثمانون عامًا(١٦).

وأما **الراوى الأعلى** لهذا الحديث؛ فهو الصحابى الجليل: **أبو موسى الأشعرى** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اسمه: عبدالله بن قيس، قَدِمَ مسلمًا من أرض الحبشة فى صحبةِ جعفر إلى النبى ﷺ فى المدينة سنة سبع من الهجرة بعد فتح خيبر، وكان حسن الصوت بالقرآن الكريم، استعمله النبى ﷺ على زبيد وعدن، واستخلفه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على البصرة فَفَقَّهَهُم وعلَّمهم، واستعمله أيضًا على الكوفة، كما وليها أيضًا فى خلافة عثمان، قال ابن المدينى: قضاة الأمة أربعة: عمر، وعلى، وأبو موسى، وزيد بن ثابت، ومناقبه كثيرة، وروى عنه عدةٌ من الصحابة كأبى سعيد الخدرى، وأنس بن مالك.. وغيرهما، وروى عنه من التابعين خلائق كأبى عبدالرحمن السلمي، وزِرِّ بنِ حُبيْشٍ..

---

(١٥) ينظر فى ذلك: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٦/٤٣٥: ٤٤٧ الأحاديث من: (٩٠٣٦ : ٩٠٧٦) ط الثانية دار الكتاب الإسلامى- القاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، وتقريب تحفة الأشراف ٢/١٨٣: ١٨٦ إشراف أبى هاجر محمد السعيد زُغْلولٍ، ط الأولى المكتبة التجارية، مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(١٦) تهذيب التهذيب ١٢/١٨، ١٩.



وكذلك روى عنه أبناؤه: إبراهيم، وأبو بكر، وأبو بردة، وموسى، وامرأته: أم عبدالله، توفى نحو سنة خمسين من الهجرة، وهو ابن ثلاثٍ وستين عامًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١٧).

## الشرح والبيان

خلق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الإنسان يخلف بعضه بعضًا لهدفين في هذه الحياة، الأول: هو عبادتُهُ لله وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات].

والهدف الثانى: هو عمارتُهُ لهذا الكون بالمحافظة على الصالح فيه، وابتكار الأصلح بالنظر في المخلوقات وأسرارها، ومعرفة النافع منها وتسخيره لمصلحة الإنسان في جميع مجالات الحياة: كالأغذية، والأدوية، والإسكان، والتصنيع، والدفاع وغير ذلك، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود:٦١]، أى: طلب منكم عمارتها.

فمن حقق هذين الهدفين: عبادة الله، وعمارة الكون، تحققت له السعادة والفلاح في الدارين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ۝٧٧﴾ [الحج].

والسبيل الوحيد لتحقيق هذين الهدفين هو: العلم والعمل بالوحي الإلهي والهدي الرباني: القرآنِ؛ وسنة النبي ﷺ، قال تعالى في معرض الأمر بالهدف الأول: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد:١٩].

وقال تعالى في معرض بيان الهدف الثاني بامتنانه على خلقه بتسخير الكون لهم، وإظهار بعض آثار قدرته في ذلك: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ۝٢٧ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ۝٢٨﴾ [فاطر].

فالمكتفي بالعبادة، التارك للعمل، المتجاهل للأسباب: أحمق جاهل، قال تعالى في معرض توجيهه للنبي ﷺ بإقامة الصلاة حال القتال من غير ترك للسلاح، ولا إهمال لأخذ الحِذْرِ، ولا إغفال للأسباب: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ

---

(١٧) الإصابة: ١٨١/٤، وتهذيب التهذيب: ٣٦٢/٥، ٣٦٣.

﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء]، فلو كانت العبادة وحدها كافية لكفت في مثل تلك الحال.

والمكتفي بالأسباب المجردة دون عبادته لله: مغرور، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ۚ إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ ﴿٢٠﴾﴾ [الملك].

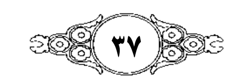
- فلابد من الجمع بين الأمرين: عبادة الإنسان لخالقه، وعمارته للحياة، وتحصيل علوم كل منهما، فلن يقتدر الإنسان على أسباب الحياة، ولن يستقيم أمره في الدنيا، ولن تتحقق له السعادة الكاملة في الآخرة إلا بالعلم، والمثال التقريبي لذلك هو أحد جنود سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الذي أتى بعرش بلقيس من اليمن إلى الشام في أقل من طرفة عين: ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل:٤٠].

ولذا: خلق الله كل إنسان مستعدًا بفطرته لقبول حقائق المعلومات الشرعية والعقلية الضرورية والمكتسبة سواء في أمر الدين أو الدنيا أو الآخرة، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الروم].

كما زوده بأدوات تحصيل العلم وهي السمع والبصر والفؤاد، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [النحل].

فلو فُرِضَ أن إنسانًا ما جُرد من هذه الأدوات، فإنه لا يعقل شيئًا ولا يصلح لأي عمل، قال تعالى مهددًا للكافرين: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَٰرَكُمْ وَخَتَمَ عَلَىٰ قُلُوبِكُم مَّنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِ﴾ [الأنعام:٤٦].

وليس معنى أخذ الأسماع، والأبصار، والختم على القلوب: استئصال أعضائها؛ بل المراد: تعطيلها عن أداء مهامها، مع بقاء جوارحها، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [الأعراف].



ولكنهم لا ينتفعون بشيء من هذه الجوارح، بالرغم مِنْ بقائها وسلامتها، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَارُهُمْ وَلَآ أَفْئِدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُوا۟ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [الأحقاف:٢٦].

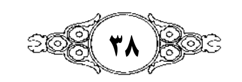
ومثل هؤلاء حين يُدْعَوْنَ إلى الإيمان، كمثل الأنعام لا تسمع إلا صوت صاحبها إذا دعاها، ولكنها لا تفقه ما يقول، ومع ذلك تستجيب له وتطيع، أما هؤلاء: فلا يسمعون ولا يستجيبون، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾ [البقرة].

فهؤلاء؛ صمٌ: عن الحق، بكمٌ: لا يتكلمون به، عميٌ: عن طريقه ومسلكه، فهم لا يعقلون شيئًا لانطماس بصيرتهم، قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج].

- والقلب: محل العلم، وموطن الفقه، وأصل التعقل، والسمع والبصر. والمخ وسائر الأعضاء: جنود مسخرة في خدمته، ولن يتحقق الانتفاع للقلب بما وصل إليه من معلومات، إلا إذا كان سليمًا من الشرك المناقض لتوحيد الله، ومن البدعة المخالفة للسنة، ومن الشهوة المناقضة للأمر، ومن الغفلة المنافية للذكر، ومن الهوى الذي يناقض الإخلاص، قال تعالى في وصف خليله إبراهيم: ﴿إِذْ جَآءَ رَبَّهُۥ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٤﴾﴾ [الصافات].

كما أكد الخليل ذلك في دعائه الذي ذكره عنه ربُّ العزة في قوله: ﴿وَلَا تُخْزِنِى يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء].

والأسباب التي تؤدى إلى خلو القلب من العلوم والمعارف وعدم الانتفاع بما قد يصل منها إليه هي: نقصان القلب، وعدم كمال نضجه كقلب الطفل، أو وجود اعتقاد فاسد سبق إليه، ورسخ فيه منذ الصبا بسبب التقليد، أو القبول بسبب تحسين الظن؛ فإن ذلك يحول بينه وبين قبول الحق، أو الانهماك في اللعب، والإعراض عن العلم، وتحصيل أسبابه، والانغمار في تحصيل أسباب العيش فقط، فلا ينكشف له إلا ما هو متفكر فيه من الانغماس في الشهوات والمعاصي، والتعلق بغير الله تعالى، وهذا أعظم مفسدات القلب على الإطلاق، وليس عليه أضر من ذلك، ولا أقطع له عن مصالحه، وسعادته منه، فإنه إذا تعلق بغير الله: وَكَلَهُ الله إلى ما تعلق به، وخذله من جهة ما تعلق به، وفاته تحصيل مقصوده من الله، بتعلقه بغيره، والتفاته إلى سواه، فلا على نصيبه من الله حصل، ولا



إلى ما أمله ممن تعلق به وصل، قال تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُواْ لَهُمۡ عِزًّا ﴿٨١﴾ كَلَّاۚ سَيَكۡفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمۡ وَيَكُونُونَ عَلَيۡهِمۡ ضِدًّا ﴿٨٢﴾﴾ [مريم].

كما أن كثرة الذنوب والمعاصي تؤدي إلى حجب القلب عن الرب في الدنيا، ثم الحجاب الأكبر يوم القيامة، قال تعالى: ﴿كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴿١٤﴾ كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين].

وكلما تراكمت الذنوب اشتد عمى القلب عن إدراك الحق وصلاح الدين، واستهان بأمر الآخرة، واستعظم أمر الدنيا، وقصر همه عليها.

قال ميمون بن مهران: إذا أذنب العبد ذنبًا نُكت في قلبه نكتة سوداء، فإذا هو نزع وتاب صُقل- أي: أزيل ومحي أثره- وإن عاد زيد فيها حتى يعلو قلبه فهو الران، وهذه بعض آثار المعاصي على القلب مقتبسة من القرآن الكريم منها:

الختم، والإقفال، وجعل الأكنة عليها، والرَّيْن، والطبع وتقلب الأفئدة، والحيلولة بين المرء وقلبه، وإغفال القلب عن ذكر الله تعالى، وإنساء الإنسان نفسه، وترك إرادة الله تطهير القلب، وجعل الصدر ضيقًا حرجا، وصرف القلوب عن الحق وزيادتها مرضًا على مرضها، وإركاسها وإنكاسها، حتى يُخسف به إلى أسفل السافلين، كما يخسف بالمكان وما فيه، وعلاقة ذلك أن صاحبه يظل جوالاً حول القاذورات وسفاسف الأمور، وهو لا يشعر، إلى أن يصير مثل الحيوان الذي شابهه في أخلاقه وأعماله وطبيعته.

قال سفيان بن عيينة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُم﴾ [الأنعام:٣٨]، منهم من يكون: على أخلاق السباع العادية - المفترسة- ومنهم من يكون: على أخلاق الكلاب، وأخلاق الخنازير، وأخلاق الحمير، ومنهم من يتطوس-يزهو- في ثيابه كما يتطوس الطاووس في ريشه، ومنهم من يكون بليدًا كالحمار، ومنهم من يألف ويؤلف كالحمام، ومنهم الذي هو خير كله كالغنم، ومنهم أشباه الثعلب.

وقد شبه الله تعالى أهل الجهل والغَيِّ بالحُمُرِ تارةً، وبالكلابِ تارةً، وبالأنعام تارةً، وتقوى هذه المشابهة باطنًا حتى تظهر في الصورة الظاهرة ظهورًا خفيًا يراها المتفرسون، وتظهر في الأعمال ظهورًا يراه كل أحد، ولا يزال يقوى حتى تستبشع الصورة فتنقلب له الصورة بإذن الله، وهو المسخ التام، كما فعل قديمًا باليهود وأشباههم.

فسبحان الله! كم من قلب منكوس مخسوف به وممسوخ وصاحبه لا يشعر!! وكم من مفتون بثناء الناس ومغرور بستر الله، ومستدرَجٍ بنعمِ الله وهو لا يدري، وكل هذه عقوبات وإهانات، ويظن الجاهل أنها كرامات.

ومن ثَمَّ: لم يترك الله الإنسان سدىً بعد هذا الإمداد؛ بل أنزل من أجله الكتب وأرسل الرسل بالهَدْي الرباني، وجعله ميسرًا لكل ذي عقل ولب.

- وقد تضمن هذا الحديث الذي نحن بصدد شرحه: بيانًا لأحوال الناس وأقسامهم بالنسبة إلى ما بعث الله به رسولَهُ ﷺ من الهدى إلى الصراط المستقيم، والعلم بأصول الدين وأحكام الشريعة التي اصطفاها الله، وختم بها رسالاته للعالمين، وذلك في صورةٍ تشبيهيةٍ بالغةِ الروعةِ، أبرزت أصنافًا ثلاثةً من الناس، وأصنافًا ثلاثةً من الأرض، فأصناف الناس بالنسبة إلى استقبالهم وانتفاعهم بالعلم والهدى اللذين أنزلها الله من السماء وبعث بهما نبيَّه محمدًا ﷺ ليبلغهما للناس، وأصناف الأرض بالنسبة إلى استقبال الغيث الذي ينزله الله عليها من السماء.

فيقول ﷺ: ﴿**إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا**﴾ فما أشبه الهدي الإسلامي، والعلم الرباني بالغيث تجود به السماء، فالهُدى والعلم: نقيانِ طاهرانِ لا رجس فيهما، منزلان على رسول الله ﷺ من السماء؛ وهي جهة السمو والعلو للناسِ وللأرضِ معًا، وفيهما حياة الناس المعنوية؛ حياةٌ سعيدةٌ، باذخةُ المجدِ، عزيزةُ الجانب، يقدمهما رسول الله ﷺ إلى الناس جميعًا بلا استثناء ليتعلموا ويهتدوا، وكذلك الغيث: نقي طاهر لا شائبة فيه، نازلٌ من السماء وفق مراد الله ومشيئته، جعل الله فيه حياةَ الأرضِ ونضارَتها ورونقَها، وإذا نزل في بلدٍ؛ فإنه يشمل رقعة أرضها، فيصيبُ مختلفَ أصنافها على السواء، دون أن يفرق بين حجرٍ صلدٍ، ورمالٍ غيرِ متماسكةٍ، وتربةٍ خصبةٍ أو مالحةٍ.

فهذا تشبيهٌ بين مُنَزَّلَيْنِ من السماء، أولهما: «الهُدى وهو القرآن الكريم؛ والعلم الذي هو سنة النبي الكريم ﷺ»، والثاني منهما هو: «الماءُ الطهور».

فالذى بعث الله به نبيَّه محمدًا ﷺ من الهدى والعلم؛ هو: مشبَّهٌ، والذي ينزِلُهُ اللهُ من المطرِ والغيثِ؛ هو: مشبَّهٌ به، وقد أشرنا من قبل إلى أربعةٍ من وجوه الشبه بينهما لم يُصَرَّح بشيء منها في الحديث، لأن ذلك مما يمكن استنباطه بالتأمل فكان حذفها أبلغ من ذكرها.

- وفي الحديث تشبيهٌ آخر: يُشَبِّهُ فيه الرسول ﷺ الناسَ بالأرضِ، فهؤلاءِ أنزل اللهُ الهدى والعلم لحياتهم وخيرهم، وهذه ينزل اللهُ الماءَ لحياتها واستخراجِ خيرها، والناس بالنسبة للهدى والعلم: أصنافٌ؛ كما أن الأرض بالنسبة إلى ماء السماء: أصنافٌ.

**طائفة طيبة من الأرض؛ يشبهها طائفة طيبة من الناس:**

ففي الأرض طائفةٌ طيبةٌ، حسنةُ التربةِ، منخفضةُ الجانبِ، متعطشةٌ للغيثِ، مستعدةٌ للحياةِ، خيِّرَةٌ مِعطاءَةٌ، غنيةٌ بالخصبِ والنَّماءِ، يصيبها الغيثُ فتقبلُهُ امتصاصًا ورشفًا، وتحتويه في كل ذرةٍ منها، حتى إذا بلَّ جفافَهَا، وخالط ذراتِها، وأروى ظمأها، وسقى بذورها، تَفَتَّقَت عن خيراتها بزروعٍ شتى، وثمرات مختلفات، واهتزت وربت، وأنبتت من كل زوجٍ بهيجٍ، فأقبل كلُّ منتجعٍ للخيرِ فأخذ منها شِبَعًا ومدَّخراتٍ، واستنبط منها رِيًّا إذا شاء، وهذه الطائفة الطيبة من الأرض متفاوتة في مقادير جودتها وخصوبتها وعطائها، فمن خَيِّرةٍ غنيةٍ كثيرةِ العطاء، إلى رقيقةٍ فقيرةٍ قليلةِ النماء.

وعلى مِثْلِ هذه الطائفة الطيبة من الأرض: نجد في الناس أمام غيث الهدى والعلم قسمًا طيبًا، حَسَنَ الفطرةِ، ليِّنَ العريكةِ، موطأ الأكنافِ، متعطشًا للمعرفةِ، مستقبلاً لخير الحياةِ؛ ينتفعُ به، وينشُرُهُ في الناس، فإذا عُرِضَ عليه الهدى والعلم اللذين بعث الله بهما رسولَهُ محمدًا ﷺ استقبله بشوقٍ ولهفةٍ قَبُولَ المتعطشِ له والظامئِ إليه؛ حتى إذا خالط منه عقلاً واعيًا، وقلبًا مطمئنًا، ونفسًا هينةً لينةً: تدفقت منه الأعمال الصالحة، وتفجرت فيه ينابيع الحكمة؛ تَسقِي الواردين، وتمنح القاصدين، وتُعطى فضلَهَا للبعداء الجاهلين، وأفراد هذا القسم الطيب من الناس متفاوتون كذلك في مقادير ما عندهم من استعداد للهداية والعلم والنفع والعطاء، ففيهم نخبة ممتازة كالخِيرَةِ الأجِلاَّءِ من أصحاب رسول الله ﷺ وهم السابقون الأولون، ثم تتنزَّلُ المراتب حتى تصل إلى أدناها ممن عنده إيمانٌ صحيحٌ مقبولٌ عند الله، وقليلٌ من خيرٍ ونفعٍ للناس.

أفلسنا نرى تشابهًا كبيرًا بين هذه الطائفة الطيبة من الأرض، و بين هذا الصنف الطيب من الناس: في كثير من وجوه الشبه، أمام متشابهين آخرين هما: الغيث، وما جاء به الرسول من الهدى والعلم؟

**وطائفة من الأرضِ أجادب؛ يشبهها قسم من الناس:**

وفي الأرض طائفةٌ أخرى لا خير فيها، ولا خصب يرجى منها؛ لكنها ملساء، مطمئنة الجانب، يصيبها الغيثُ من السماء فتحفظه في منخفضاتها وتجاويفها، ولا تستكبر عن تلقيه وحفظه، مع أنها لا ترتشفه ولا يخالط منها تربة صالحة، ولذلك: فهى لا تخرجُ ثمرًا، ولا تُنْبِتُ نبتًا حسنًا، ولكنها تحفظ ما ينزل عليها من الغيث، فيأتى الناس فيجدون ما عندها من ماء، فيأخذونه فيتتفعون به، يسقون ويزرعون، ويَرِدُونَ ويُورِدُونَ... وهذه الطائفة من الأرض متفاوتة في مقادير ما تحفظ من ماء، على مقدار ما عندها من استعداد للاستيعاب، فمنها ما يحوي البحيرات الضخمة، ومنها ما يحوي الجرعات الخفيفة، ومنها ما هو بَيْنَ ذلك.

وفى الناس أمام غيث الهدى والعلم طائفة أجادب كذلك، لا تقبل في ذاتها الخير والهداية: فلا تُنتِجُ عملاً صالحًا، ولا تخرج ثمرًا طيبًا، ولا تمنح خيرًا... ولكنها تستوعب ما يلقى إليها من علم ومعرفة: استيعاب الحفظ المجرد؛ لا استيعاب الحفظ مع العمل والتطبيق، فيأتي إليها طلاب الهداية والمعرفة، فيجدون ما عندها من ذلك، فيتعلمون ويعملون، وينتفعون وينفعون، ويستفيدون ويُفيدون... وهذا القسم من الناس هم الذين يستمعون إلى الهداية والعلم، ويتعلمون ما يسمعونه فيحفظونه كلَّه أو بعضَه، ولكنهم لا يعملون بما يعلمون، ولا يطبقون ولا ينتفعون، فيأتي إليهم طالبُ المعرفة والهداية، فيجِدُ ما عندهم من علمٍ فيأخذه عنهم فينتفع به، ويهدي به الناس، أما هم: فعن الخير لأنفسهم بعيدون، وللعمل الصالح مجافون، وهم العلماء الذين لا يعملون بما يعلمون، وقد أنزل الله في علماء اليهود الذين لا يعملون بعلمهم قوله: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥].

وأفراد هذا القسم من الناس متفاوتون في مقادير ما عندهم من استعداد للاستيعاب والمعرفة، فمنهم من يستوعب علمًا جمًا، ومنهم دون ذلك، وتتنزَّل المراتب إلى مرتبة مَنْ لا يعلمُ إلاَّ المسائل اليسيرة.

أفلسنا نرى تشابهًا كبيرًا بين هذه الطائفة الأجادب من الأرض، وبين هذا القسم من الناس الذي يحمل العلم ولا يعمل به، ولا ينتفع بما فيه؟

**وفي الأرض طائفة قيعان؛ يشبهها قسم من الناس لا خير فيه:**

فالأرض القيعان، هي: أرضٌ مستويةٌ صلدةٌ، أو ذاتُ صخورٍ قاسيةٍ ملساءَ، أو رؤوسِ جبالٍ ناشزة، أو حصىً قاسٍ متصلبٍ، أو رمالٍ مبعثرةٍ متناثرةٍ، أو تربةٍ مالحةٍ... ينزل عليها الغيثُ من السماء، فيصيبها كما يصيب غيرها من الأرض، ولكنها لا تمتص ماءً، ولا تُمسكُهُ، ولا تحفظه، ولا تنبت كلأً ولا عُشْبًا، فهي لا تنتفع من الماء بنفسها، ولا تمسكه لمن ينتفع به.

وعلى مثل هذه القيعان من الأرض نجدُ قيعانًا تماثِلُها من الناس؛ يقرع أسماعَهَا هَدْيُ الإسلامِ وعلومُه، وتصدم عيونَها أنوارُه، وتنزل عليها غيوثه، ولكنها لا تَعبأ بخيرٍ منه ولا معرفةٍ، ولا ترفعُ رؤوسَهَا بشيءٍ من ذلك؛ قسوةً في قلوبها، وكبرًا في نفوسها، وجفاءً في طباعها، فهى لا تقبل من الحق الذي جاء به رسول الله ﷺ عملاً ولا علمًا، فهى محجوبةٌ عن الخير بشيءٍ في نفوسها، مثلُ الشيءِ الذي نجده في صخرةٍ صماء من الأرضِ، وإن افتخرت على الترابِ الطيبِ بقساوتها، أو نتوءِ مكانتها، فما هذا بفخرٍ يذكر، ولا بمجدٍ يؤثر؛ وإنما الفخرُ كلُّ الفخرِ لأرضٍ طيبةٍ تنبت الجناتِ، وتُخْرِجُ الثمراتِ، وتَفيض بالخيراتِ والبركاتِ، وإن انخفض مكانها ولان جانبها، وهي كذلك: محجوبةٌ عن الخير بما فيها من غرورٍ وتجافٍ، مثل الأرضِ الملساء المستويةِ التي ينفسح عنها

الماءُ ولا يستقرُّ فوقها، أو الأرض ذات الحصى والرملِ الذي لا يُمْسِكُ الماءَ لصلابةِ ذراته، فهذا القسم من الناس هو: قسم الكفرة الجهلة الذين استكبروا عن العلم والعمل معًا، فقست قلوبهم، وتحجرت عقولهم، فهم لا خير فيهم لأنفسهم، ولا خير عندهم لغيرهم.

- وهذا نموذج آخر لأقسام الناس يُبين عن طبائعهم وأخلاقهم من طيب أو خباثة، فيجعلهم رسول الله ﷺ كالمعادن التي تتفاوت في الخسة أو النفاسة، ويعبر رسول الله ﷺ عن ذلك بتشبيه بليغ؛ ذكر فيه ركني التشبيه: المشبه والمشبه به، وحذف منه وجه الشبه وأداة التشبيه، وذلك في قوله ﷺ: **﴿تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ؛ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلامِ إِذَا فَقِهُوا...﴾** متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١٨).

فيشير هذا الحديث إلى الأصول المختلفة التي جُبِل عليها بنو آدم، فالمعدن: هُوَ الشَّيْءِ الْمُسْتَقِرّ فِي الأَرْض؛ فمنه الخسيس ومنه النفيس، ومنه الجيد ومنه الرديء، وَكَذَلِكَ النَّاس: منهم الطيب ومنهم الخبيث؛ ومنهم الصالح ومنهم المسيء، فالمَعْدِن إِذَا أُسْتُخْرِجَ من باطن الأرض: ظَهَرَ مَا كان خافيًا مِنْه؛ وَلا تَتَغَيَّر صِفَته ولا تتبدل عما كانت عليه، وبنو آدم كذلك: تظهر أخلاقهم وطبائعهم عند العمل والمخالطة في شتى ميادين الحياة، فمن كان منهم شريفًا في الجاهلية ثم أسلم: زاده الإسلام شرفًا ونبلاً؛ إذا تفقه في دين الله، وتعلم ما ينفع به نفسه وغيره؛ **قال رسول الله ﷺ: ﴿النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقُهُوا، وَالأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ؛ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ﴾**(١٩).

فإن الشرف والرفعة والمكانة في الإِسْلامِ تكون لمن آمن وعمل بما علم، قال تعالى: **﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾** [المجادلة].

---

(١٨) صحيح البخاري: كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: **﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ﴿٧﴾﴾** [يوسف] ٦/ ٤١٧ ح٣٣٨٣، وفي كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾** [الحجرات:١٣] ٦/ ٥٢٥ ح٣٤٩٣ – واللفظ له–، وفي باب علامات النبوة في الإسلام ٦/ ٦٠٤، وصحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب خيار الناس ٤/ ١٩٥٨ ح٢٥٢٦ – واللفظ له–، ومسند أحمد ٢/ ٢٥٧، ٢٦٠، ٣٩١، ٤٣٨، ٤٨٥، ٤٩٨، ٥٢٥، ٥٣٩.

(١٩) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجندة ٤/ ٢٠٣١ ح٢٦٣٨ عن أبي هريرة، وأصل الحديث متفق عليه؛ كما سبق.

فأعلى الناس منزلة هو الذي كان شريفًا في الجاهلية ثم أَسْلَمَ وَتَفَقَّهَ، ثم يليه في الرتبة: مَن لم يكن شريفًا فِي الْجَاهِلِيَّة؛ لكنه أَسْلَمَ وتشرف بالإسلام ثُمَّ تَفَقَّهَ، ثم دونه: من كان شَرِيفًا فِي الْجَاهِلِيَّة ثم أَسْلَمَ وَلَمْ يَتفقَّه، ثم أقل منه: مَن لم يكن شريفًا فِي الْجَاهِلِيَّة؛ لكنه أَسْلَمَ وَلَمْ يَتَفَقَّه.

ثم يقابل هؤلاء: من لم يسلم وفقد مع ذلك الصفات النبيلة كلها أو بعضها.

فأولهم: من كان شَرِيفًا فِي الْجَاهِلِيَّة وتَفَقَّه؛ لكنه لَمْ يُسْلِم، والثاني: من لم يكن شريفًا فِي الْجَاهِلِيَّة؛ لكنه تَفَقَّهَ ولَمْ يُسْلِم، والثالث: من كان شَرِيفًا فِي الْجَاهِلِيَّة؛ لكنه لم يتَفَقَّهَ ولم يُسْلِم، وأحطُّهُم منزلةً: من لم يكن شريفًا في الجاهلية وَلَمْ يَتَفَقَّه ولَمْ يُسْلِم.

فالذى لَمْ يُسْلِم: لا اِعْتِبَار له؛ سَوَاء كَانَ شَرِيفًا أَوْ غير شريف، وسَوَاء تَفَقَّهَ أَوْ لَمْ يَتَفَقَّه.

قال الحافظ ابن حجر: وَالْمُرَاد بِالْخِيَارِ وَالشَّرَف وَغَيْر ذَلِكَ مَنْ كَانَ مُتَّصِفًا بِمَحَاسِن الأَخْلاق، كَالْكَرَمِ وَالْعِفَّة وَالْحِلْم وَغَيْرهَا، مُتَوَقِّيًا لِمَسَاوِيهَا كَالْبُخْلِ وَالْفُجُور وَالظُّلْم وَغَيْرهَا(٢٠).

- فمعادن الناس تُعتبَر وتُوزن بالإسلام أولاً، ثم بالعلمِ والتفقهِ ثانيًا، ثم بالشرفِ ونبل الأخلاق ثالثًا.

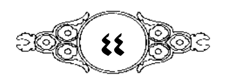
- ومن هنا: حرص الإسلام كذلك على تعليم المرأة ما تكون به عنصر صلاح وإصلاح، في مجتمع إسلامي آمن مطمئن سعيد... فأذن في تثقيفها واشتراكها في المجامع الإسلامية العامة الكبرى منها والصغرى، فرغب بأن تحضر صلاة الجماعة، وتشهد خطبة الجمعة، وخطبة العيد، وأمرها بالحج والعمرة، وحثها على حضور مجالس العلم، وخاطب الله في القرآن النساء بمثل ما خاطب الرجال، وأدمجهن في عموم خطاب الرجال في كثيرٍ من الأحوال، حرصًا على تعليمهن وتثقيفهن، وتعريفهن بأمور دينهن...

وبقليل من التأمل في واقع الحياة يبدو لنا أهمية صلاح المرأة واستقامتها: علمًا وخلقًا وسلوكًا داخل الأسرة، ثم في المجتمع الكبير، فبمقدار صلاح المرأة في الأسرة يكون غالبًا صلاح النشء والذرية فيها، وبمقدار فسادها يكون غالبًا فسادهم، يضاف إلى ذلك ما لها من تأثير بالغ على الرجال زوجًا كان أو أبًا أو أخًا.

وأهمية صلاح المرأة لصلاح الأسرة أكثر من أهمية صلاح الرجل لصلاحها، وذلك لأن المرأة تستطيع أن تكون ذات أثر فعال مرشد أو مفسد في تكوين أخلاق الأطفال الصغار وطبائعهم وعاداتهم، أكثر من الرجل بكثير، لعدة أسباب منها:

---

(٢٠) فتح البارى ٦/٥٢٩، ٥٣٠.



ما وهبها الله من عاطفة متدفقة، ولين في الطبع، وقابلية للاندماج والمشاركة في أمور الصغار على مقدار طبائعهم ونفوسهم، مما له أثر كبير في اكتساب حبهم وإحراز ثقتهم، حتى يتخذوها قدوة لهم في أقوالها وأعمالها وأخلاقها وسائر تصرفاتها.

ومنها: واقع ملازمتها لأطفالها في أكثر أوقات نشأتهم، وهم ما يزالون بَعْدُ فطرة نقية، وعجينة لينة، قابلة للتكيف والتشكيل، فما طبع فيها من خير جفَّت عليه، وما يطبع فيها من سوءٍ كذلك، ثم يعسر. بعد ذلك التغيير والتبديل، متى صلب عود الطفل، واقتبس شيئًا بالتقليد أو بالعادة؛ فإن من شب على شيءٍ شاب عليه.

ومن ثَمَّ: حرصت النساءُ على طلب العلم؛ فلسن أقل حظًا مِن الرجال في ذلك، أخرج الشيخان، واللفظ لمسلم، من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ؛ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، قَالَ: ﴿اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا﴾ فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ﴾ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ﴾**(٢١).

فهذا الحديث يصور لنا جراءة النساء المسلمات في عصر الرسول صلوات الله عليه، وذلك في سعيهن لنيل حقهن من المعرفة بأمور الدين، فتأتى امرأة منهن إلى رسول الله ﷺ بجُرأةٍ أدبيةٍ طيبةٍ، مع رباطة جأشٍ، فتقول له: ﴿يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ﴾(٢٢).

وأصل معنى الذهاب: السير والمرور، ولكن المراد هنا: أن الرجال استأثروا بحديث الرسول صلوات الله عليه، فلم يبق للنساء وقت خاص بهن، يتعلمن فيه ما يخصهن ويتصل بشؤونهن من أمور الدين.

---

(٢١) صحيح البخاري: كتاب العلم، بَاب هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ؟ ١/١٩٥، ١٩٦ ح١٠١ وفي كتاب الجنائز، باب فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ ح١٢٤٩، وفي كتاب الاعتصام، باب تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلا تَمْثِيلٍ ح٧٣١٠، وصحيح مسلم: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَابِ، باب فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ فَيَحْتَسِبَهُ ٤/٢٠٢٨، ٢٠٢٩ ح٢٦٣٣.

(٢٢) ذهب: فعل ماضٍ لازم وعُدِّيَ هنا بحرف الجر (الباء) وقد أورد ابن هشام في معانى حرف الجر (الباء): الباء المتعدية، قال: وتسمى باء النقل أيضًا، وهى المعاقبة للهمزة في تصيير الفاعل مفعولاً، وأكثر ما تُعَدِّى الفعلَ القاصرَ، تقول في ذهب زيد: ذهبت بزيد، وأذهبته، ومنه: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ﴾ [البقرة:١٧].

والإضافة في ﴿بِحَدِيثِكَ﴾ تفيد العموم، أي ذهب الرجال بكل أنواع حديثك أو بكل أوقات حديثك، وذلك لأن إضافة النكرة إلى المعرفة من الصيغ التي تفيد العموم، ما لم توجد قرينة صارفة عن إرادة العموم، وذلك لأن الرجال كانوا يحتلون مكان المقدمة من مجالس الرسول، فتوجه إليهم أكثر كلماته وعظاته وبيانه، وإذا كان الإسلام في دعوته وأحكامه وتكاليفه ومواعظه يتناول الرجال والنساء على السواء؛ فإن بعض مسائله وأحكامه خاص بالرجال، وبعضها خاص بالنساء، أما الرجال فينالون حظهم من التعرف على ما يخصهم، إذ ليس بينهم وبين الرسول ﷺ حجاب، ولديهم من الجرأة ما يسألون عن كل أمر من أمور دينهم، فهم يسألون الرسول عن ذلك أينما حلوا وأينما ارتحلوا، لكن النساء لا يتمكن غالبًا من الاستفسار عن كل ما يتعلق بهن من أمور الدين، ويحللن به مشكلاتهن الخاصة، لعدم مشروعية الاختلاط التام بين الرجال والنساء في آداب الإسلام الاجتماعية، ولئن كن يحضرن مجالس الرسول ﷺ في الصفوف المؤخرة خلف الرجال والصبيان، فإنهن ربما يستحيين أمام الرجال أن يسألن عما يخصهن أو يتعلق بهن.

فكان من تشريعات الإسلام ومحاسنه: تعليم النساء ما يخصهن، وحل مشكلاتهن، ولن يتيسر ذلك إلا بتخصيص مجالس لهن تُعالَج فيها أمورُهُنَّ، وتوجه لهن فيها الأحكام والمواعظ بحسب خصائصهن النفسية والفكرية والخِلقية والاجتماعية، وبحسب مسؤوليَّاتهن في الحياة داخل أُسرهن وخارجها، ولكل هذه الأمور وجَّهت هذه المرأة من الصحابيات كلامَها للرسول ﷺ: ﴿فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ﴾.

وهذا هو الحل الوحيد الذي يتم فيه تعليم النساء، وإخراجهن من ظلمات الجهل إلى نور المعرفة، حتى يؤدين رسالتَهُنَّ في الحياة على أحسن وجه وأفضله، ويحملن مسؤوليَّاتِهن كما يجب أن يحملنها، مع المحافظة على عفافهن وأخلاقهن، وعدم قذفهن إلى مجتمع مختلط تُسرع إليه مفاسد المجتمعات المختلطة، وتشب فيه نيران الشهوات العارمة، التي تنتشر معها المعاصي والآثام... ونحو ذلك من المفاسد الكثيرة الأخرى، لأن العلم الصحيح هو الوسيلة الأولى التي لابد منها لإصلاح كل مجتمع، رجاله ونسائه كباره وصغاره.

ومن أجل ذلك حمل الإسلام لواء العلم في أصوله وفروعه، وأحكامه وآدابه، كما حمل لواء الدعوة إلى المعرفة بين مختلف طبقات البشر في كل أمر من أمور الكون والحياة والنفس، في الظاهر والباطن.

ولما كان للمرأة هذا الأثر في تربية الطفولة داخل أسرتها أو خارجها، كان لابد من العناية بتكوينها تكوينًا راقيًا، والعمل على جعلها قدوة صالحة وأسوة حسنة، وذلك لا يتم إلا بتعليمها ما تكون به المربية الفاضلة،

وتربيتها تربية إسلامية حسنة، والاستفادة مما وهبها الله من عاطفة رقيقة لِمَلْءِ قلبها ونفسها بالإيمان والخير، حتى تغذي به جيلها الذي تُنَشِّؤهُ وتربيه.

ولذلك كثيرًا ما نلاحظ أولادًا فاضلين مهذبين، ثم نبحث عن سر ذلك فنعلم أن لهم أمًّا مربيةً فاضلةً، تقيةً مهذبةً، وإن لم يكن أبوهم على مثل ذلك، ونلاحظ أولادًا فاسدين منحرفين، ثم نبحث عن سر ذلك فنعلم أن لهم أمًّا منحرفةً فاسدةً، وقد يكون لهم آباءٌ صالحون فاضلون.

- فلا عجب بعد كل هذه الموجبات لإصلاح المرأة علمًا وخُلُقًا؛ حتى تكون مربية فاضلة داخل أسرتها وخارجها ضمن المجتمع النسائي الكبير، أن نجد الرسول صلوات الله عليه يأمر النساء أن يجتمعن أيامًا محددةً، اجتماعات خاصة بهن، ويأتيهن ويعلمهن، فقال رسول الله ﷺ: ﴿اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا﴾[٢٣].

ولما كانت النساء المسلمات في صدر الإسلام حريصات على معرفة أمور دينهن، ومتلهفات لحل مشكلاتهن الخاصة؛ فقد تبادرن للاجتماع إلى مجالس الرسول الخاصة بهن، فاجتمعن، فأتاهن النبي ﷺ في المواعيد المحددة فعلمهن مما علمه الله، فبيَّن لهن ما بيَّن، وسألنه عن مسائل تتعلق بخصائصهن، وأجابهن صلوات الله وسلامُه عليه.

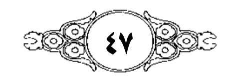
ولما كان في صحابيات الأنصار من هنَّ جريئات في السؤال عما يتعلق بأحوال النساء وخصائصهن؛ أثنت عليهن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قائلةً: **﴿نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ: لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ﴾**[٢٤].

وكان مما خصهن به ﷺ أن وجههنَّ في قضيةٍ لها أثرٌ كبير في حياة المرأة، ألا وهي: ما تجده في نفسها من حزنٍ شديدٍ على مَن تفقده وتقدمه بين يديها من أولادها.

---

(٢٣) (كذا) هنا: كلمة مركبة من كلمتين بحسب الأصل، هما كاف التشبيه، وذا التى هى من أسماء الإشارة، وتستعمل كلمة واحدة كما هنا غير ملاحظ فيها معنى الكلمتين الأصليتين، وإنما يجاء بها للكناية عن أمرٍ مَّا، إذا لم يقصد المتكلم تحديد ذلك الأمر؛ بل قصد أن يشير إليه إشارة عامة؛ فقد حدد النبي ﷺ يومين في الأسبوع ليعلم فيهما النساء، فلم يعرف الصحابى الأيام التى حددها الرسول لاجتماع النساء؛ ليعلمهن فيها، أو عرف تلك الأيام؛ لكنه رأى أنَّ ذكرها وتعيينها غير مهم في الموضوع، فكنَّى عن ذلك كله بقوله: ﴿اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا﴾.

(٢٤) صحيح البخاري: كتاب العلم، بَاب الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلا مُسْتَكْبِرٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ ١/ ٢٢٨ تعليقًا بصيغة الجزم، ووصله مسلم فى: كتاب الحيض، باب اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنْ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ ١/ ٢٦١ ح٣٣٢ الرواية الثالثة تحت رقم٦١ واسم السائلة: أسماء بنت عُميس.



إنها قضية الموت، قضية القضاء والقدر التي لا تستطيع قوة مهما بلغت أن تتدخل فيها، أو تغير من واقعها شيئًا، وهى ابتلاءٌ محزن شديد الوقع على النفوس كلها، لكنه على نفس الأم أشد وقعًا، وأكثر إيلامًا.

وصدق الله إذ يقول: ﴿فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ [المائدة:١٠٦].

ومعلومٌ في أصول الدين وحكمة الشريعة أن الابتلاء بالمصائب يحمل في داخله نعمة تكفير السيئات، ورفع الدرجات، وزيادة الحسنات، ولما كانت المصيبة بالموت من أكبر المصائب في الدنيا؛ كان الأجر بالصبر عليها والرضا بقضاء الله فيها من أعظم الأجر، وبخاصة من تكون مصيبتها به أكبر، ألا وهو: فلذةُ الكبد، فكيف بهذه المصيبة إذا تكررت في حياة الإنسان مرتين أو أكثر، إن الأجر بذلك ينمو وينمو حتى يكون حجابًا لصاحبه من النار، أى: مكفرًا لخطيئاته وسيئاته التي يستحق عليها شيئًا من عذاب النار دون خلود فيها، لأن حصول الأجر على المصائب مشروط بأن يكون المصاب مسلمًا مؤمنًا راضيًا بقضاء الله غير متسخط عليه فيما يجرى به مراده؛ فإن أحقَ ما يُصبَرُ عليه: مالا سبيل إلى رده.

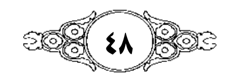
ولذلك خصهن الرسول بخطابه فقال لهن: ﴿**مَا مِنْكُنَّ مِنْ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلاثَةً إِلاَّ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ**﴾[٢٥].

والمراد من قوله ﷺ: ﴿تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلاثَةً﴾ أنهم يموتون قبلها، فتتقبل قضاءَ الله وقدرَه راضية غير متسخطة، فكأنها قدمتهم بنفسها إلى الله، محتسبة أجر مصيبتها فيهم عنده سبحانه! أو على معنى تقدم صبرِها على موت ثلاثة من الولد، والصبر من الأعمال التي يستحق فاعلها الأجر عند الله؛ مصداقًا لوعده الكريم: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ١٠﴾ [الزمر].

وهنا طمعت امرأة من اللائى حضرن مجلس الرسول ﷺ الخاص بالنساء، فقالت: ﴿وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ؟﴾ ولعلها كانت ممن قدَّمت بين يديها إلى الآخرة ولدين، أى أنها طلبت الفهم بكلامها ذاك عن أجر مَن تُقدِّمُ اثنين من أبنائها، وتقدير الكلام أنها قالت: «وهل التي تقدم بين يديها اثنين من أبنائها؛ لها أجر كذلك؟» فيكون لفظ ﴿اثْنَيْنِ﴾ مفعولاً به لفعلٍ محذوف.

---

(٢٥) (ما) أداة نفى، (كُنَّ) ضمير متصل مبنى على الفتح في محل جر، والمعنى: (لا توجد منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة...) إلخ، وامْرَأةٌ، ومَرْأةٌ، ومَرَةٌ مؤنثُ: امرئ، ومرءٍ، وهذه المفردات لا جمع لها من لفظها، إلا أنه جاء نادرًا من مرء: مرؤون، ومنه قول رؤبة بن العجاج لطائفة رآهم: أين يريد المرؤون، والوَلَدُ، والوُلْدُ، والوِلْدُ، يطلق على الواحد والكثير، والذكر والأنثى، قال تعالى: ﴿قُلۡ إِن كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٞ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡعَٰبِدِينَ ٨١﴾ [الزخرف].



ومثل ذلك يقال في قوله ﷺ عند جوابه على سؤال تلك المرأة: ﴿وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ﴾ لكن المراد منه هنا: الإثبات والإيجاب؛ وليس الاستفهام، والتقدير: «ومن قدمت منكن اثنين من ولدها لها أجر كذلك» وتكرار الكلمة لإرادة التأكيد اللفظي(٢٦).

وقوله ﷺ: ﴿تُقَدِّمُ﴾ دون أن يقول يموت لها أو يؤخذ منها أو نحو ذلك، يشير إلى معنى التسليم لله والرضا بقضائه، وعدم التسخط على قدَره، لأن من يقدم الشيء إنما يقدمه بحسب العادة عن رضًا وتسليم، بخلاف من يُنزعُ منه الشيء قهرًا، أو يُسلبُ منه غصبًا، أو يُسرقُ منه خفية، فإن ذلك يغضبه ويسخطه حتى يكون منه ما لا يكون ممن يقدم الشيء بنفسه طائعًا غير مُكرَه ﴿إِلاَّ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ﴾(٢٧).

وفي هذا منقبة كبيرة، وبشارة عظيمة لكل من صبر ابتغاء وجه ربه، واحتسب ما يجري عليه من قدره وقضائه: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾﴾ [آل عمران].

وقد آثرنا أن نخص الأبوينِ بمثل هذه التوجيهات النبوية آملين أن ينشأ جيلٌ جديدٌ عارفٌ بربه ومؤهلٌ لعمارة هذا الكون يعتزُّ بهم الوطن وترقى بهم الأمم؛ لأن الأبوين هما المكلفان أولاً بعناية أبنائهما، والمنوط بهما حسن تربيتهم، والقيام على تهذيبهم وتقويمهم.

فالطفل سريع التأثر بما يدور حوله في البيت والمجتمع، قال رسول الله ﷺ: **﴿مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ﴾** الحديث متفق عليه، واللفظ للبخاري(٢٨).

---

(٢٦) وقيل: إن كلمة ﴿اثنين﴾ في محل جر مضاف إليه، فأصل الكلام أن المرأة قالت: (وتقديم اثنين من الولد كذلك في الأجر؟) على حذف مضافٍ هو مبتدأ، وحذف الخبر وهو: كذلك، والكلام في الأصل مُصَدَّرٌ باستفهامٍ محذوفٍ أيضًا، وكذا يقال في جوابه ﷺ لتلك السائلة، وتقديره: (وتقديم اثنين في الأجر كذلك) والله أعلم.

(٢٧) هذا أسلوب حصر، لوجود النفي في قوله: ﴿مَا مِنْكُنَّ﴾ والاستثناء في قوله: ﴿إِلاَّ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ﴾ وهو الذي يُطلق عليه اللغويون: استثناء مفرغ، و (كان) فعل ماضٍ ناقص، وواو الجماعة ضمير في محل رفع اسمها، والجار والمجرور ﴿لَهَا﴾ متعلق بخبر كان وهو: ﴿حِجَابًا﴾ والجار والمجرور بعده ﴿مِنْ النَّارِ﴾ متعلق به، وجملة ﴿إِلاَّ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ﴾ في محل رفع خبر المبتدأ (امرأة) المجرور لفظًا بحرف الجر الزائد (مِن) في قوله: ﴿مِنْ امْرَأَةٍ﴾.

(٢٨) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ ٣/ ٢١٩ ح١٣٥٨، وصحيح مسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار، وأطفال المسلمين ٤/ ٢٠٤٧: ٢٠٤٩ ح٢٦٥٨، وفي بعض ألفاظه: **﴿كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَبَوَاهُ بَعْدُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ، فَإِنْ**
=

• والحق: أن شرف الإنسان وفضله الذي فاق به كثيرًا من أصناف الخلق هو: معرفته بالله التي هي في الدنيا جماله وكماله وفخره، وفي الآخرة عدته وذخره، والقلب هو موطن تلك المعرفة، وهو العالم بالله، والعامل والساعى إلى الله، والجوارح أتباع وخدم وآلات يستعملها القلب، كاستعمال الصانع للآلة، والراعي للرعية، وباستنارة القلب وإظلامه: تظهر محاسن الظاهر ومساويه، وكل إناءٍ ينضح بما فيه، فالذى ينتشر على الجوارح من العبادات أنواره، والساري على الأعضاء من الفواحش آثاره.

فمن خصائص قلب الإنسان التي بها عظم شرفه، حتى صار أهلاً للمعرفة بالله: العلم، فكل آدمي مفطور على معرفة الأشياء على ما هي عليه؛ فيبدأ بمعرفة الأمور البدهية التي تستقر في ذات الطفل المميز، كالعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد، ثم بعد ذلك يتدرج إلى سائر العلوم النظرية والحقائق العقلية المستفادة من الخبرات والتجارب، حتى إذا أصقلته التجارب وهذبته المذاهب، وصل إلى معرفة عواقب الأمور.

ومن خصائص القلب أيضًا: الإرادة، فإنه إذا أدرك بالعلم والعقل عاقبة الأمر وطريق الصلاح فيه، انبعث من ذاته شوق إلى جهة المصلحة ومباشرة أسبابها، ويترك اللذة العاجلة، فالنفس قد تدعو إلى تناول بعض الأطعمة أثناء المرض، وتنفر عن العمليات الجراحية، بينما العقل ينفر عن تناول تلك الأطعمة المضرة، ويريد العمليات الجراحية، ويطلبها ويبذل المال فيها.

وسبب اختلاف الناس وتفاوتهم فيما بينهم يرجع إلى التفاوت في الخبرات والتجارب التي أصلها قوة العقل الغريزي أو ضعفه؛ حيث يبدأ من سن التمييز، ثم لا يزال ينمو، ويزداد نموًا إلى أن يكتمل، وهكذا سنة الله في جميع خلقه.

والتفاوت في العلم والمعرفة بسبب كثرة المعلومات وقلتها، وشرف العلوم وخستها وطرق تحصيلها.

فدرجات الترقي والتفاوت بين الناس غير منحصرة، وإنما يعرف كل واحد المنزلة التي وصل إليها من العلم، ويعرف ما قبلها دون أن يعرف حقيقة ما بعدها من المنازل، كما لا يعرف الجنين حال الطفل، ولا يعرف الطفل حال المميز وما وصل إليه من المعارف البديهية، ولا المميز حال العاقل، وما اكتسبه من العلوم النظرية، وهكذا.

• وأدوات العلم- السمع والبصر والفؤاد- لا تكفي وحدها لأنها تعرفنا بما يدور حولنا وبعلوم من سبقنا، ولكنها لا تعرفنا بالبداية والمصير، ولا بالحكمة من خلقنا، ولا بما يريده خالقنا الذي وهب لنا تلك الأدوات...

---

**كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلِمٌ﴾** وفي رواية: **سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا، فَقَالَ: ﴿اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ﴾** وينظر: مسند أحمد ٢/٣٤٦.

إلى غير ذلك من سائر العلوم الأصيلة، ومن ثَمَّ: لا تكتمل معرفة الإنسان إلا بهداية الله له التي لا سبيل لأحد أن يصل للسعادة إلا بها، فلا فائدة في الإرادة والقدرة والأسباب إلا بعد الهداية، قال تعالى: ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَىۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ۝٥٠﴾ [طه]، وقال سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور:٢١].

وأول مراتب الهداية هي: الإعانة على أسباب المعيشة، والتوفيق لاكتسابها، قال تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣﴾ [الأعلى].

ويتضح ذلك على سبيل المثال بمص الرضيع لثدي أمه، فهل يستطيع أحد أن يُعَلِّمَ وليدَه الذي هو ابن يوم كيف يَمَصُّ الثدي؟!!.

ثم بعد ذلك تتوالى بالبيان والإرشاد لمعرفة طريقي الخير والشر، قال تعالى: ﴿وَهَدَيۡنَٰهُ ٱلنَّجۡدَيۡنِ ۝١٠﴾ [البلد]، وقال تبارك اسمه: ﴿وَنَفۡسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ۝٨﴾ [الشمس].

ثم بعد ذلك تكون على قدر الاستجابة لأوامر الله، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٦٩﴾ [العنكبوت].

ولن يُعْلَمَ قدرُ الآخرةِ إلا بالعلم، كما قال تعالى في وصف الناس زمن قارون: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا يَٰلَيۡتَ لَنَا مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۝٧٩ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ وَيۡلَكُمۡ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيۡرٌ لِّمَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ ۝٨٠﴾ [القصص].

ولن يستبين الحق في مواطن الاختلاف إلا بالرجوع إلى أولى العلم، قال تعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء].

ولهذا: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي..» متفق عليه من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، واللفظ للبخاري.

وله متابعات قاصرة، منها: ما أخرجه الطبراني من طريق: مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ﴿مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَيُلْهِمْهُ رُشْدَهُ﴾(٢٩).

قال الإمام أبو حامد الغزالي: من فقد العلم فهو مريض، وموته لازم، ولكنه لا يشعر به؛ إذْ حُبُّ الدنيا وشُغْلُهُ بها أبطلَ إحساسَه، كما أن غلبة الخوف قد تبطل ألم الجراح في الحال، وإن كان واقعًا، فنعوذ بالله من يوم كشف الغطاء، فإن الناس نيام، فإذا ماتوا انتبهوا.

وفي فضل العلماء وطلب العلم يقول يحيى بن معاذ: العلماء أرحم بأمة محمد ﷺ من آبائهم وأمهاتهم، قيل: كيف ذلك؟ قال: لأن آباءهم وأمهاتِهم يحفظونهم من نار الدنيا، وهم يحفظونهم من نار الآخرة، ويقول رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ﴾ الحديث أخرجه مسلم وغيره(٣٠).

- وختاما: أوصي نفسي. وأوصي كل طالب لهذا العلم الشريف بالالتزام بآداب هذا العلم، والتخلق بأخلاقه،

---

(٢٩) البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين ١/ ٢٥ ح٧١ قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ... الحديث، وتتمته: ﴿وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ﴾.

وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ﴾ وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ ٩/ ١٠١ ح٧٣١٢ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -هو ابن أبي أويس-، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ.. به، بنحوه.

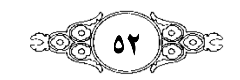
- ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ٢/ ٧١٩ ح١٠٣٧ الرواية رقم١٠٠ قال: وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.. به، بنحوه.

- الطبراني في معجمه الكبير ١٩/ ٣٤٠ ح٧٨٦.

وله شاهد بلفظه: عن ابن مسعود عند أبي نعيم في حلية الأولياء ٤/ ١٠٧ وقال: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ. تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، فَقِيلَ: اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَقِيلَ: اسْمُهُ شُعْبَةُ.

ولحديث معاوية المتفق عليه: شاهدان صحيحان عند أحمد: عن ابن عباس١/ ٣٠٦ ح٢٧٩١، و أبي هريرة ٢/ ٢٣٤ ح٧١٩٤.

(٣٠) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل ١/ ١٥٩، ١٦٠ في ترجمته للباب تعليقًا بلا إسناد، وصحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ٤/ ٢٠٧٤ عن أبي هريرة مطولاً، وسنن أبي داود: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، عن أبي الدرداء، وعن أبي هريرة ٣/ ٣١٧، وجامع الترمذى: كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٥/ ٤٨، ٤٩ عن أبي الدرداء مطولاً، وفي كتاب القراءات، (باب١٢) ٥/ ١٩٥، ١٩٦ عن أبي هريرة مطولاً، وسنن ابن ماجه: المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١/ ٨١، ٨٢ عن أبي الدرداء وأبى هريرة مطولاً، ومسند أحمد ٢/ ٢٥٢، ٣٢٥، ٤٠٧ عن أبي هريرة.



والتجمل بمتطلباته التي منها: تصحيح النية، والإخلاص لله تعالى في طلبه، والاستعانة به سبحانه على تحصيله، والتحلى بالصبر ومكارم الأخلاق.

كما ينبغي معرفة حق العلم: فيكون أمينًا عليه قولاً وعملاً، يتقي فيه ربه، ويبينه للناس على وجهه الصحيح، غير مراءٍ ولا متبع لهوى.

وكذلك ينبغي أن يكون دائم الاستذكار له، والاستزادة منه؛ لأن هذا العلم الشريف: لا يتحصل إلا لمن أعطاه كله، واستغرق فيه جميع أوقاته، وبذل فيه كل إمكاناته، وتلقاه عن أهله العارفين به والمتخصصين فيه والحافظين له، الذين لا يزيدون فيه ولا يَنقُصُون منه، فاليوم الذي لا يزداد الإنسان فيه علمًا: يزداد جهلاً، ومن لم يكن إلى زيادة فهو إلى نقصان، ولا يزال المرء عالمًا ما طلب العلم، فإذا ظن أنه عَلِمْ: فقد جَهِلَ، ثم لْيُدِم الالتجاء إلى الله، طالبًا منه تحقيق ذلك كله، ممتثلاً أمر الله لنبيه: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه].

وكلَّ طالبَ علمٍ فقيهٍ؛ لن يستعصي عليه أن يُدَعِّمَ ذلك بالنصوص القرآنية والأحاديث والآثار من السنة المروية، والحمد لله على التوفيق(٣١).

## الفوائد والأحكام

١ - بلاغة الرسول ﷺ في تقريب الحقائق العلمية بالأمثلة والتشبيهات الحسية، لأن ذلك أدعى إلى تثبيت الحقيقة في نفوس السامعين، وأكثر تأثيرًا في توجيهها للخير.

«مَثَل» مَثَل ومِثْل: كلمة تسوية، يقال: هذا مَثَله ومِثْله، كما يقال: شَبَهه وشِبْهه، والمثل هُوَ: الأمر الغريب، والشأن العجيب، ويستعمل في تقريب البعيد، وتوضيح الغامض.

والأمثال لها أثرها العظيم في النفوس، ومن ثم كثر استعمالها في القرآن والسنة، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ﴾ [إبراهيم:٢٥] و [النور:٣٥]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾ [العنكبوت: ٤٣] و [الحشر:٢١](٣٢).

---

(٣١) يراجع فيما تقدم:

١ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: تفسير العلامة أبي السعود.

٢ - الجواب الكافى لمن سأل عن الدواء الشافى: لابن القيم.

٣- مدارج السالكين: لابن القيم.

٤ - من كنوز السنة: للأستاذ محمد على الصابونى، ط الثالثة – دار القلم دمشق.

والمثل المضروب هنا في هذا الحديث: هو تشبيهٌ تمثيليٌّ؛ لأن وجه الشبه فيه صورةٌ منتزعةٌ من متعددٍ، وهذا التشبيه لا يخفى أثره العظيم في النفوس، لما يبعثه فيها من الوضوح والجلاء للمعانى المستفادة منه، كما أنه يحمل في طياته الدليل والبرهان الذي يقنع السامع بالمعنى والحجة معًا.

٢ - ﴿الهُدَى﴾ هو: كلُّ ما أوحاهُ اللهُ إلى نبيه ﷺ من: قرآنٍ كريمٍ، أو حديثٍ قدسيٍّ، أو حديثٍ نبويٍّ، والهدى: ضد الضلالة ونقيض الهوى ويذَكَّر ويؤنث، والمراد به: الإرشاد إلى طريق الحق والخير والسعادة، والدلالة على الصراط المستقيم المؤدي إلى رضوان الله في الدنيا دارِ الابتلاء وفى الآخرة دارِ الجزاء **﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾** [البقرة].

﴿وَالْعِلْم﴾ هو: الفهم المطابق للواقع، ويدخل فيه حقائق الأخبار التاريخية، والحقائق الغيبية، والحقائق العقلية، والحقائق العملية التي تُكْسِبُ المتحلي بها سعادة الدارين، ومن تأمل فيما جاءنا به الرسول ﷺ عن الله مما وصل إلينا بطريق يقيني صادق؛ تبين له أنه حق لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولذا كان لازما لكافة أفراد المجتمع على السواء من الرجال و النساء؛ الصغار منهم والكبار، والمراد به في الحديث هو: سنة النبي ﷺ ويمكن أن يُستشهَد له بالحديث: ﴿يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين﴾[٣٣].

﴿غَيْث﴾ هو: الصَّيِّب النافع من ماء المطر، يقال: غاث الغيث الأرض؛ إذا أصابها، وأغاث الله البلاد يغيثها غيثًا؛ إذا أنزل بها الغيث، قال تعالى: **﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ ۚ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٢٨﴾﴾** [الشورى].

﴿طَائِفَةٌ﴾ هي الجزء من الشيء أو قطعة منه، يقال: طائفة من الأرض، وطائفة من الليل، أما الطائفةُ من الناس؛ فتطلق على الرجل الواحد فما فوق، وقيل: أقلُّ الطائفةِ رجل، قال تعالى: **﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾** [الحجرات: ٩].

---

(٣٢) ينظر: البرهان ٤/ ٢٣١، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهانى ص٧٠٠: ٧٠٢ نشر مكتبة الأنجلو المصرية.

(٣٣) أخرجه الطحاوى في مشكل الآثار، والطبرانى في مسند الشاميين، والبيهقى في السنن الكبرى ١٠/ ٢٠٩، وهو حديث ضعيف له نحو عشر طرق قد صحح الإمام أحمد إحداها، لكنه خفى عليه ما اطلع عليه غيره.

٣- الأرض الطيبة: هي التي تصلح للنبات، والبلدة الطيبة هي الآمنة المطمئنة التي كثر خيرها، والتربة الطيبة: هي الطاهرة؛ العظيمة النفع، والمرأة الطيبة: هي الحَصَان الرزان العفيفة، الكثيرة الأولاد... وهكذا، وكلُّها ترجعُ إلى معاني وفرة الخير والجودة والكمال ونفي الخبث.

﴿الْكَلأَ﴾ ما تنبته الأرض من النبات الذي ترعاهُ الدواب.

﴿والْعُشْب﴾ الرَّطْب من البقول البرية الخضراء التي تَنْبُتُ في الرَّبيع، واحدته: عُشبةٌ، وجمعه: أعشاب.

وطائفة أخرى من الأرض: ﴿أَجَادِبُ﴾ وهي صلاب الأرض التي تُمْسِكُ الماء فلا تشربه سريعًا، وقد يكون جمع أَجْدُب الذي هو جمع جَدْب، مثل كَلْب وأكْلُب وأكالِب، فهو على هذا جمع الجمع.

وطائفة ثالثة من الأرض: ﴿قِيعَانٌ﴾ جمع قاع، والمراد من القيعان في الحديث: أنواع من الأرض لا تمسك الماء، ولا تنبت الكلأ، وهذه تكون عادةً في أرضٍ صلبةٍ قاسيةٍ مستويةٍ، أو أرضٍ رمليةٍ غيرِ صالحةٍ للنباتِ، أو أرضٍ ذاتِ صخورٍ قاسيةٍ ملساء.

٤- ﴿فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ﴾ الإشارة راجعةٌ إلى مختلف أصناف الأرض التي وردت في التشبيه.

﴿فَقُهَ﴾ بِضَمِّ الْقَاف أي: تعلم، يقال: فَقُهَ الرجل؛ إِذَا صَارَ الْفِقْه لَهُ سَجِيَّة وخُلُقًا لازمًا، وَيَجُوز كَسر القاف «فَقِهَ»، ومعناه: فهم واستوعب، و«فَقَهَ» بِفَتْحِ القاف: إِذَا سَبَقَ غَيْره إِلَى الْفَهْم، والاسم منه: الفِقْهُ، ومعناه: الفهم الدقيق العميق، قال تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ٧٨﴾ [النساء].

﴿وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا﴾ هذا التعبير كناية عن أنه ظل مُعْرِضًا، فلم يستجب لما جاء به الرسول ﷺ من هدى وعلم، ولم يُصْغِ إليه سمعًا، لأن مَنْ عُرِضَ عليه أمرٌ؛ فلم يكترث به: لم يرفع رأسه لاستماعه، فضلاً عن أن يهتم بالعمل به.

٥- ما جاء به الرسول ﷺ من هدى وعلم يتضمن حياة الناس، كما أن الغيث فيه حياةُ البلاد والعباد.

٦- الناسُ أقسامٌ ثلاثةٌ مختلفةٌ في استقبالهم للعلم كأجزاء الأرض وقطعها المتنوعة في استقبالها للمطر النازل من السماء.

فالطائفة الأولى من الناس: متعلمون عاملون نافعون؛ مثلهم كمثل الأرض الطيبة.

والطائفة الثانية: متعلمون غير عاملين، فيهم نفع لغيرهم دون أنفسهم؛ مثلهم كالأجادب من الأرض.

والطائفة الثالثة: لا يتقبلون العلم والمعرفة؛ ولا يعملون بشئ منها: فهم لا خير فيهم لأنفسهم ولا لغيرهم؛ مثلهم كمثل القيعان من الأرض: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٢٥﴾ [يونس].

## مِنَ الأحَادِيثِ القُدسِيَّةِ

**قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ﴾.**

## التخريج العلمي

**هذا الحديث أخرجه الإمامُ البخاريُّ** في صحيحه: كتاب الرقاق، باب التواضع ١١/ ٣٤١ ح٦٥٠٢ **وسنده يتكون من ست طبقات.**

**والإمام ابن حِبان في صحيحه:** كتاب التاريخ، باب ذكر الإخبار عما يجب على المرء من الثقة بالله فى أحواله عند قيامه بإتيان المأمورات وانزعاجه عن جميع المزجورات ١/ ٢٨٠، ٢٨١ ح٣٤٨ قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا محمد بن عثمان العِجْلي – يعنى: ابنَ كَرَامَة – ... به، بنحوه، ثم قال أبو حاتم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لا يُعرف لهذا الحديث إلا طريقان اثنان، هشام الكناني، عن أنس، وعبدالواحد بن ميمون، عن عروة، عن عائشة، وكلا الطريقين لا يصح، وإنما الصحيح ما ذكرناه، يعني: هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة، **وسنده عنده يتكون من سبع طبقات؛ حيث تابع فيه شيخُه: محمد بن إسحاق بن إبراهيم، الإمامَ البخاري في روايتهما هذا الحديث عن شيخهما: محمد بن عثمان بن كرامة، فهي متابعة تامة.**

**والإمام البيهقي في السنن الكبرى:** كتاب الاستسقاء، باب الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى بالصدقة ونوافل الخير رجاء الإجابة ٣/ ٣٤٦ ح٦٣٩٥ قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المُزَكِّي إملاءًا، ثنا أبو العباس محمد بن إسحق، ثنا محمد بن عثمان بن كَرَامَةَ... به، بنحوه إلى: ﴿وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ﴾ ثم قال: وذِكْرُ باقي الحديث قد أخرجْتُه في كتاب الأسماء والصفات مع تأويله، رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عثمان بن كرامة، وأخرجه أيضًا في: كتاب الشهادات، باب ينبغى للمرء أن لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة قرآن ولا صلاة نافلة ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأن المكتوبة أوجب عليه من جميع النوافل ١٠/ ٢١٩ ح٢٠٩٨٠، وأخرجه أيضًا في كتابه: الأسماء والصفات، باب ما

جاء في التردد ٢/ ٤٤٧ ح١٠٢٩ ط مكتبة السوادى – جدة- بالسند عَينِهِ إلى أبي العباس محمد بن إسحاق، وهو نفسُه شيخ ابن حبان؛ فهو: محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران بن عبدالله؛ أبو العباس السراج مولى ثقيف، من أهل نيسابور، وكان أيضا من شيوخ البخاري ومسلم وأبي حاتم الرازي وابن أبي الدنيا وغيرِهم، قال الخطيب: ورد بغداد.. وأقام بها دهرا طويلا، ثم رجع إلى نيسابور فاستقر بها إلى حين وفاته سنة٣١٣هـ عن ٩٩ عامًا، وكان من المكثرين الثقات الصادقين الأثبات، عني بالحديث، وصنف كتبا كثيرة، وكذ قال ابن أبي حاتم. [الثقات لابن حبان ١٢٩/٩، وتاريخ بغداد ٥٦/٢] **وسنده عند البيهقي يتكون من تسع طبقات.**

## تَحقِيقٌ حَولَ الإسنَادِ

**وقد رفع النبيُّ ﷺ الحديث إلى الله تعالى، وأضافه إليه بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ..﴾ ومِنْ ثَمَّ: سُمِّىَ هذا الحديث وأمثاله في اصطلاح المحدثين بالحديث الإلهي أو الحديث القدسي.**

**وقدِ اسْتُعْمِلتْ فيه ثلاثٌ من صيغِ** الأداءِ الدَّالَّةِ على الاتصالِ، وهى: حدَّثنِى، وحدَّثنَا، وعن.

- وفيما يلى: ترجمةٌ لكل واحدٍ مِنْ طبقات إسناد البخاري:

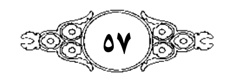
**صاحب الطبقة الأولى؛ هو: مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ:** أبو جعفر، وقيل: أبو عبدالله الكوفي، من شيوخ البخاري، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وأبي بكر ابن أبي داود، وإبراهيم الحربي، وابن صاعد، والمُحَامِلِي.. وغيرِهم.

ومن شيوخه: خالد بن مخلد، وأبو أسامة: حماد بن أسامة، وعبدالله بن نمير، ومحمد بن بشر العبدي، وأبو نُعيم.. وغيرُهم.

قال أبو حاتم وغيره: صدوقٌ، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: «ثقةٌ»، وقال مسلمة بن القاسم: بغداديٌّ ثقةٌ، توفي بالكوفةِ سنة ست وخمسين ومئتين، وقيل قبلها(١).

وأقول: هُوَ مِنْ صِغَارِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ روى عنه في صحيحه حديثين: هذا الحديث القدسي وحديث٦٨١٩ في رجم اليهوديَّيْنِ اللذين زنَيا: كليهما عن خالد بن مخلد الذي هو كذلك من شيوخ البخاري، إذ روى عنه

(١) ينظر الثقات لابن حِبان ٩/ ١١٧، والكاشف ٢/ ٢٠٠، وتقريب التهذيب ص ٤٩٦.



مباشرة في صحيحه تسعة وعشرين حديثًا، أولها ح٦٢ ﴿إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها﴾ متفق عليه وهو في مسلم ح٢٨١١. كما أخرج البخاري له حديثا واحدا معلقا في آخر ح٣٩٠٩ المتصل[٢].

وقد ذكرت هذا التحقيق تعقيبًا على قول الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب، وتبعه الخزرجي في الخلاصة: «روى عنه البخاري في الصحيح حديثا واحدًا»، وفي الزهرة «روى عنه البخاري أربعة أحاديث»[٣]

فيكون جملة ما لخادل بن مخلد في صحيح البخاري: اثنتين وثلاثين حديثًا.

وقد سبق أنَّ من تلامذة محمد بن عثمان بن كرامة: أبو العباس السراج الذي هو متابع للبخاري في هذا الحديث عنه، وهو كذلك من شيوخ البخاري، فتأمل.

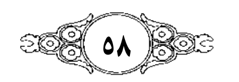
**وصاحب الطبقة الثانية؛ هو: خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ البجلي:** أبو الهيثم الكوفي، القطواني: موضع بالكوفة، وقد سبق أنه من شيوخ البخاري أيضًا، وروى عنه في صحيحه بلا واسطةٍ، كما روى عنه مع بقية الستةِ بواسطة: محمد بن عثمان بن كرامة، ومن تلامذته أيضًا: محمد بن عبدالله بن نمير، وعبد بن حميد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعباس الدُّوري، وسفيان بن وكيع بن الجراح، وإبراهيم بن عبدالرحمن بن مهدي، وعباس بن عبدالعظيم العنبري، وحدث عنه مَنْ هو أكبرُ سِنًا منه، مثل: عبيدالله بن موسى، وإسحاق بن راهوية، وعثمان بن أبي شيبة.. وغيرِهم، وآخر من روى عنه؛ هو: أبو يعلى محمد بن شداد المسمعي.

احتجَّ به الشيخان وغيرهما، وقال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: له أحاديث مناكير، وقد سبق في حديث ﴿الحلال بين﴾ في ترجمة: بُريد بن عبدالله: أن الإمام أحمد وغيره: يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة، ومن ثمَّ؛ قال أبو حاتم عنه: يُكْتَبُ حديثهُ، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ما به بأس، وقال ابن عدي بعد أن ذكر له أحاديث تفرد بها عن مالك وغيره: هو من المكثرين، من محدثي الكوفة، وهو عندي إن شاء الله لا بأس به، ولم أجد في حديثه أنكر مما ذكرتُه، ولعلها: تَوَهُّمًا منه، أو حمْلاً على حفظهِ، وقال العِجْلي: ثقة، فيه قليلُ تشيعٍ، وكان كثير الحديث، وقال صالح بن محمد جزرة: ثقة في الحديث؛ إلا أنه كان متهما بالغلوِ، وقال الأَزدي: في حديثه بعض المناكير، وهو عندنا في عداد أهل الصدق، وقال ابن شاهين في الثقات: قال عثمان ابن أبي شيبة: هو ثقة

---

(٢) فتح البارى ١١/ ٣٤١، و١٢/ ١٢٨ ح٦٨١٩.

(٣) تهذيب التهذيب ٩/ ٣٣٨، ٣٣٩، وتقريب التهذيب ص ٤٩٦، وفتح البارى ١١/ ٣٤١، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجى ٢/ ٤٣٧



صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يكره أن يقال له القطواني، قال الحافظ ابن حجر: وقال البخاري في تاريخه: كان يغضب من القطواني، وزعم الباجي أن قطوان قرية بالقرب من الكوفة، وبه جزم ابن السمعاني، قال مُطيَّن مات سنة ٢١٣هـ، وقيل بعدها، والله أعلم(٤).

وقد قبل علماء الحديث رواية المبتدع ما دام صدوقًا لا يستحل الكذب لنصرة مذهبه، ولم يكن داعيةً إلى نِحلته، ففي الصحيحين وغيرهما كثيرٌ من أحاديث المبتدعة غير الدعاة إلى بدعتهم، وقدِ احْتَجُّوا بهم في الشواهد والأصول كصاحب هذه الطبقة، قال أبوحاتم بن حبان البُستي: «الداعية إلى البدعةِ؛ لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافًا» والله أعلم(٥).

**وأما صاحب الطبقة الثالثة؛ فهو: سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ التيمي القرشي** مولاهم أبو محمد ويقال أبو أيوب المدني، من تلامذته: خالد بن مخلد، وأبو عامر العقدي، وعبدالله بن المبارك، وعبدالله بن وهب، والقعنبي.. وغيرُهم، وآخر من روى عنه: محمد بن سليمان بن حبيب المصيصي المعروف بـ«لُوَيْن».

ومن شيوخه: شريك بن عبدالله بن أبي نَمِر، وعبدالله بن دينار، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وحُمَيد الطويل، ومحمد بن عجلان، وموسى بن أنس، وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة، وسهيل بن أبي صالح، والعلاء بن عبدالرحمن.. وغيرُهم.

احتجَّ به الجماعة، وقال الإمام أحمد: لا بأس به؛ ثقةٌ، وقال ابن معين: ثقةٌ؛ صالح، وقال ابنُ سعد: كان ثقةً؛ كثيرَ الحديث، مات بالمدينة سنة ١٧٢هـ، وقال البخاري، عن هارون بن محمد المزني: مات سنة سبع وسبعين ومئة، وذكره ابن حبان في الثقات، وحكى القولين في وفاته(٦).

**وأما صاحب الطبقة الرابعة؛ فهو: شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ القرشي**: أبو عبدالله المدني، وجده: أبو نمر؛ شَهِدَ أُحُدًا مع المشركين، ثم أكرمه الله بالإسلام.

وشَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ: من صغار التابعين، سمع أنسَ بنَ مالكٍ، وسعيدَ بنَ المسيَّبِ، وكُرَيْبَ بنَ أبي مسلم الهاشمى مولى ابن عباس، وعطاءَ بنَ يسارٍ، وروايتِهِ عنهم في صحيح البخارى وغيرِه.

---

(٤) ينظر: التاريخ الكبير٣/ ٥٩٥، والكامل لابن عدى ٣/ ٣٤: ٣٦، والكاشف١/ ٣٠١، وتهذيب التهذيب ٣/ ١١٦: ١١٨.

(٥) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١١٤، ١١٥ تحقيق الأستاذ الدكتور: نور الدين عتر.

(٦) ينظر: التاريخ الكبير للبخارى ترجمة رقم ١٧٦٣، والثقات لابن حبان ٦/ ٣٨٨، وتهذيب التهذيب ٤/ ١٧٥، ١٧٦.

كما روى عنه: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وسليمان بن بلال، وسعيد بن أبى سعيد المَقْبُرِي؛ وهو أكبر منهم.. وغيرهم.

قال العِجْلى: مدني تابعي ثقة، وقال أبو داود: ثقةٌ، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن عدي: رجلٌ مشهور من أهل المدينة، حدَّثَ عنه مالكٌ، وغيرُ مالكٍ من الثقات، وحديثه إذا رَوَى عنه ثقة فإنه لا بأس بروايته؛ إلا أن يَرْوِيَ عنه ضعيفٌ، وقال يحيى بن معين والنسائى: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثيرَ الحديث، توفي سنة أربعين ومئة، وقيل بعدها، روى له الترمذى فى الشمائل، وسائر الجماعة، وأبو جعفر الطحاوى: رحمهم الله تعالى(٧).

**وأما صاحب الطبقة الخامسة؛ فهو: عَطَاءُ بنُ يسارٍ الهلاليُّ:** أبو محمد المدني، مولى ميمونةَ: زَوْجِ النبى ﷺ، من صغار الطبقة الأولى في التابعين، احتج به الجماعة، وجُلُّ مروياتِه عن الصحابة، متفقٌ على توثيقه، وُلد سنة ١٩هـ، وارتحل إلى الشام ومصر، ثم مات بالإسكندرية وله نيفٌ وثمانون عامًا، وقيل في وفاته غير ذلك(٨).

**وأما الطَّبَقَةُ السادسة والأخيرة فى هذا السند، ففيها: الراوي الأعلى لهذا الحديث وهُوَ الصحابِي الجليل أَبُو هريرة:** عبدالرحمن ويقال: عبدالله بن صخر، ويقال: ابن عامر الدوسي اليماني، صحابى، قدم مهاجرًا إلى النبي ﷺ ليالى فتح خيبر سنة ٧هـ، وحفظ عن النبي ﷺ الكثير، كما روى عن فضلاء الصحابة، وقد اتفق أهل الحديث على أنه كان أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ للحديث، قال البخاري: «روى عنه ثمانمائة نفس أو أكثر من الصحابة والتابعين» وقال الشافعي: «أَبُو هريرة أحفظ من روى الحديث فى الدنيا»، وقال الذهبي: «كان من أوعية العلم، ومن كبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة والتواضع، توفي سنة تسع وخمسين، وقيل قبلها»(٩).

# الشَرْحُ وَالبيَانُ

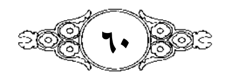
هذا النوع من الأحاديث: هو أحد أقسام الوحي الثلاثة التى تلقَّاها رسول الله ﷺ، عن رب العزة جل وعلا، أعني: الأحاديث النبوية، والقدسية، والقرآن الكريم، قال سبحانه: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾ [النساء].

---

(٧) ينظر: الثقات لابن حبان ٤/ ٣٦٠، والكامل لابن عدى ٤/ ٥، وتهذيب التهذيب ٤/ ٣٣٧، ٣٣٨.

(٨) ينظر فى ترجمته: الثقات لابن حبان ١٩٩/٥، وتهذيب التهذيب ٧/ ٢١٧، ٢١٨.

(٩) أُسْدُ الغابةِ ٣١٨/٦: ٣٢١ ترجمة ٦٣١٩، والإصابة ٦٣/١٢: ٧٩، وطبقات الحفاظ ص٩.



وقال عز فى علاه آمرًا لنساء النبى ﷺ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [الأحزاب].

**ولكل واحدٍ من هذه الأقسام الثلاثة للوحى: ما يختص به، ويتميز به عن غيره.**

**فالحديث القدسى يُوحَى به إلى النبي ﷺ في اليقظةِ بلا واسطةٍ، أو بواسطة الملَك، وفي المنامِ بالرؤيا الصالحةِ، كذلك بواسطة الملَكِ، أو بلا واسطة، ثم يرويه النبي ﷺ رافعًا له إلى الله تعالى قائلاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَالَ﴾ ونحو ذلك من العبارات، ثم يتناقلُ ذاك القول عنه ﷺ باللفظ أو بالمعنى: الصحابة فمن بعدهم الواحد بعد الواحد حتى دونته أئمة الحديث في مصنفاتهم.**

**وأما الحديث النبوى؛ فهو: «ما أُضِيفَ إلى النبيِّ ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفةٍ: خِلْقِيةٍ، أو خُلُقِيةٍ، وما أُضِيفَ إلى الصحابيِّ، أو التابعيِّ: من قولٍ أو فعلٍ» ونُقِلَ كذلك بلفظه أو معناه إلى أن استقر في أمهات كتب السنة متواترًا أو آحادًا.**

**وأما القرآن الكريم؛ فهو: كلام الله تعالى الذى أنزلهُ باللفظ العربى على قلب نبيه محمد ﷺ في اليقظةِ، بواسطةِ أمين وحيه جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وتعبَّدَ المؤمنين بتلاوته، وتحدَّى المعارضين له أن يأتوا بشيءٍ من مثلهِ، وأعجز كُلَّ المُكَلَّفِينَ أن يبلغوا شيئًا من ذلك ولو اجتمعوا له، وتواترَ نقلُهُ في كافةِ الأعصار والأمصار دون زيادةٍ أو نقصان.**

- وإذا عدنا إلى هذا الحديث الإلهي لنتفهم معناهُ؛ فإنَّنا سنجدُ: أن ربَّنا سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ يبين فيه منزلة العبد الذي ألزم نفسه بأركان الإسلام الظاهرة، وتحلى بصفات الإيمان الغيبية الباطنة، وأحسن معاملته في أحواله كلها مع ربه، ومع سائر خلق الله وداوم على ذلك في إخلاصٍ وصدقٍ ومعرفةٍ صحيحةٍ على بصيرةٍ بما يفعله أو يتركه طلبًا لرضوان الله، فمن كانت هذه حاله وتلك خِلاله فهو الذي يستحق أن يكون وليًا لله تعالى، كما قال سبحانه ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾ [يونس].

قال الإمام ابن تيمية: حَدُّ أَوْلِيَاءِ اللهِ: أنهم المؤمنون المتقون، وينقسمون إلى: «عَامٍّ» وهم المقتصدون، و«خَاصٍّ» وهم السابقون، وإن كان السابقون هم أعلى درجات كالأنبياء والصديقين.. وأما الظالم لنفسه من أهل

الإيمان: فمعه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه، كما معه من ضِدِّ ذلك بقدر فجوره، إذ الشخص الواحد قد يجتمع فيه الحسنات المقتضية للثواب، والسيئات المقتضية للعقاب؛ حتى يمكن أن يثاب ويعاقب، وهذا قول جميع أصحاب رسول الله ﷺ وأئمة الإسلام وأهل السُّنَّةِ والجماعة الذين يقولون: إنه لا يُخَلَّدُ في النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

وقال في موضعٍ آخر: فولايَةُ اللهِ: هي موافقته بالمحبة لما يحب، وَالْبُغْضُ لِمَا يُبْغِضُ، والرضا بما يرضى، والسخط بما يسخط، والأمر بما يأمر به، والنهي عما ينهى عنه، والموالاة لأوليائه، والمعاداة لأعدائه (١٠).

فهذا العبد المؤمن المُتَّقِي: إذا عاداه أحدٌ أو حاول إيذاءه؛ فإن الله يدافع عنه وينتقم ممن ظلمه أو بغى عليه، كما قال جل في علاه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ ۝٣٨﴾ [الحج].

ومعلومٌ أن الولي يصفح ويسامح من يجهل عليه؛ لكن الله ﷻ يغضب من أجله كما أخبرنا عن ذاته بقوله: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ﴾ [الزخرف:٥٥].

وذلك لأن الولي لا يعادي غيرَه لهوىً في نفسه أو تعصبًا لمذهب بعينه، أو من أجل دنيا يصيبها... بل تكون المعاداة منه للمُصِرِّ على المعاصي المجاهر باقترافها، الرافض للنصيحة والإرشاد؛ فهذه العداوةُ: لله وفي الله، وفي المقابل: فإن الفاسق والمبتدع يُبغِض الوليَّ لإنكارِهِ عليه عصيانَه، وزجره عن شهواته، وقد تقع منه العداوة للولي حسدًا له على استقامته على الجادة، وتمسكه بدينه كما قال عز في علاه: ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنۡهُمۡ إِلَّآ أَن يُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾ [البروج:٨].

ومن ثم أراح الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ وليَّه وعبدَّه من هذه المعاناة، وجعل مَنْ أهان الوليَّ أو عاداه أو آذاه ... كأنه بارز اللهَ بالحرب؛ فأهلكه، كما قال تقدست أسماؤه: ﴿إِنَّهُمۡ يَكِيدُونَ كَيۡدٗا ۝١٥ وَأَكِيدُ كَيۡدٗا ۝١٦ فَمَهِّلِ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَمۡهِلۡهُمۡ رُوَيۡدَۢا ۝١٧﴾ [الطارق].

وبهذا يتضح المراد من قوله تعالى في هذا الحديث القدسي: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ».

قال الحافظ ابن حجر: إنه مِنَ المخاطبةِ بما يُفهَم؛ فإن الحرب تنشأ عن العداوة، والعداوة تنشأ عن المخالفة، وغاية الحرب الهلاك، واللهُ لا يغلبُهُ غالبٌ، فكأن المعنى: فقد تعرض لإهلاكي إياه، فأطلق الحربَ وأراد لازمَها،

(١٠) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠/ ٦، ٧، و٢/ ٣٧٠.

أي: أعملُ به ما يعمله العدوُّ المحارب، قال الفاكهاني: في هذا تهديدٌ شديدٌ، لأن من حاربه الله أهلكه، وهو من المجاز البليغ، لأن من كره من أحب الله خالف الله، ومن خالف الله عانده، ومن عانده أهلكه، وإذا ثبت هذا في جانب المعاداة وثبت في جانب الموالاة؛ فمن والَى أولياء الله أكرمه الله، وقال الطوفي: لما كان ولي الله: من تولى اللهَ بالطاعة والتقوى؛ تولاه الله بالحفظ والنصرة، وقد أجرى اللهُ العادةَ بأن عدوَّ العدوِّ صديقٌ، وصديق العدوِّ عدوٌّ، فعدوُّ وليِّ اللهِ: عدوُّ اللهِ، فمن عاداه كان كمن حاربَه، ومن حاربَه فكأنما حارب اللهَ [(١١)].

وقال ابن تيمية: ومن كان حبه لله وبغضه لله، لا يحب إلا لله، ولا يبغض إلا لله، ولا يعطي إلا لله، ولا يمنع إلا لله؛ فهذه حال السابقين من أولياء الله ... فهؤلاء الذين أحبوا الله محبةً كاملةً، فتقربوا إليه بما يحبه من النوافل بعد تقربهم بما يحبه من الفرائض، أحبهم الله محبةً كاملةً؛ حتى بلغوا ما بلغوه، وصار أحدهم يدرك بالله ويتحرك بالله، بحيث إن الله يجيب مسألته، ويعيذه مما استعاذ منه[(١٢)].

- ثم شرع سبحانه في هذا الحديث القدسي يبين السبيل التي تؤدي إلى مرضاته وجنته؛ والوسائل التي ينال العبد بها مراده من كل ما يرجوه أو يحذره، ويبين لعبادِهِ: أن يقدموا الأَوْلَى والأهم قبل غيرِه، وأن يبدؤا بالأصول قبل الفروع، وأن يؤدوا الفريضةَ قبل النافلة... وذلك في قوله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ فى هذا الحديث القدسى: ﴿وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ﴾ فهذا اللفظ متسِعٌ يشمل جميع فرائضِ العَيْنِ التي تَلزَمُ كلَّ مكلَّفٍ، وفرائضِ الكفايةِ التي إذا فعلها بعض الناس سقط الإثم عن الباقين، وذلك لأن أداء الفرائض أحبُّ الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى مولاه؛ لِمَا فيها من: امتثالِ الأمر، وتعظيم الآمر، وكمالِ الانقيادِ من المأمور بإظهار عظمة الربوبية وذل العبودية، كما أن العبد إذا لم يؤدِّ ما افترضَه اللهُ عليه، فإنه يُعَرِّض نفسَهُ للعقوبة على التفريط، لأن الفرائضَ أصلُ الإسلام وأركانُه، فلا تقبل نافلةٌ من مضيعٍ للفريضة، ومن شغله الفرضُ عن النفلِ فهو معذورٌ، ومن شغله النفلُ عن الفرضِ فهو مغرورٌ.

**وأول الفرائضِ التي تُميز المسلمَ عن غيره بعد رُكْنِ الشهادتين هى: أداء الصلوات الخمس**، حيث يُنادَى لهن في كل يومٍ وليلةٍ في مواقيتها التي حددها الملِكُ سبحانه بقوله: ﴿**إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا** ١٠٣﴾ [النساء].

---

(١١) فتح البارى ١١/٣٤٢، ٣٤٣.

(١٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠/٧٥٤: ٧٥٥.

**ثم يلي ذلك سائر الأركان ونحوها: كالجهاد الذي هو ذُروة سَنَامِ الإسلامِ.**

فإذا حافظ العبد على تلك الفرائض وداوم عليها: أحسَّ بحلاوتها ووجد في نفسه الرغبة في الاستكثار من جنسها، واشتاق إلى المزيد من نوافلها وسننها، وبعد أن كان يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص؛ كفَّرَ عن يمينه، وسأل رسولَ الله ﷺ قائلاً: دلني على أفضل الأعمال(١٣).

**وفي هذا الحديث القدسي يقول الله تعالى: ﴿وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ﴾ وبهذا يترقى العبد من الإسلام والإيمان إلى الإحسان؛** فيؤدي النوافل المشروعة لكل ركنٍ وفريضةٍ في الإسلام عن طواعيةٍ وحبٍ طلبًا للقرب من الله، فلا يكتفي بنطقه بالشهادتين فقط؛ بل يُديم ذِكْرَهُ لخالقه ومولاه في كل حينٍ وعلى كل حال، كما قال سبحانه في وصف أولي الألباب ومدحهم: **﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾** [آل عمران:١٩١]، ثم يُكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ امتثالاً لأمره سبحانه في قوله: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾** [الأحزاب].

وكذلك شأنُه مع فريضة الصلاة التي لا تسقط عنه ما دام فيه عقلٌ يميز: لا يقنع بأداء النوافل الراتبة المصاحبة للفريضة؛ بل يزيد من النوافل المطلقة تهجدًا بالليل، وقيامًا بالنهار في غير الأوقات المنهي عنِ الصَّلاة فيها، كما قال سبحانه في وصف عباد الرحمن: **﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا ﴿٦٤﴾﴾** [الفرقان].

وقوله تبارك اسمه في مدحه للمتقين من عباده: **﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿١٩﴾﴾** [الذاريات].

**وهكذا حاله في جميع الفرائض والأركان: يتتبع نوافلها، ثم يقوم بها خير قيام،** فيعتمر ويتصدق، ويكثر من الصيام ... حتى يظفر بمحبة ربه الرحيم الرحمن الذي يُفيضُ عليه في الدنيا باللطف والامتنان، وفي الآخرة بالمغفرة والرضوان.

- **﴿فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا﴾ وهذا مثلُ قوله تعالى: ﴿أَبۡصِرۡ بِهِۦ وَأَسۡمِعۡ﴾** [الكهف:٢٦].

---

(١٣) ينظر صحيح مسلم ح ١١، و١٢، والأحاديث من ٨٣: ٨٥.



**وقد ذكر بعضهم في هذا الحديث القدسي إشكالاً ذكره الحافظ ابن حجر وتَكَفَّلَ ببيانه في أكثر من جوابٍ نقله عن العلماء، نلخصه فيما يأتي:**

**قال رحمه الله: وقدِ اسْتُشكِلَ كيف يكون الباري جل وعلا سَمْعَ العبدِ وبصرَهُ... إلخ؟ والجواب من أوجه:**

**أحدها:** أنه ورد على سبيل التمثيل، والمعنى: كنت سمعه وبصره في إيثاره أمري، فهو يحب طاعتي ويؤثر خدمتي، كما يحب هذه الجوارح.

**ثانيها:** أن المعنى: كلِّيَتُهُ مشغولة بي، فلا يُصغي بسمعه إلا إلى ما يرضيني، ولا يرى ببصره إلا ما أمرته به.

**ثالثها:** المعنى: أجعل له مقاصده كأنه ينالُها بسمعه وبصره إلخ.

**رابعها:** كنت له في النُّصْرة كسمعه وبصره ويده ورجله في المعاونة على عدوه.

**خامسها:** قال الفاكهاني، وسبقه إلى معناه ابن هبيرة: هو فيما يظهر لي أنه على حذف مضاف، والتقدير: كنْتُ حافظَ سمعِهِ الذي يسمع به، فلا يسمع إلا ما يحل استماعه، وحافظَ بصرِه كذلك... إلخ.

**سادسها:** قال الفاكهاني: يحتمل معنى آخر أدق من الذي قبله، وهو أن يكون معنى سمعه: مسموعه، لأن المصدر قد جاء بمعنى المفعول مثل فلان أَمَلِي بمعنى مأمولي، والمعنى: أنه لا يسمع إلا ذكري، ولا يلتذ إلا بتلاوة كتابي، ولا يأنس إلا بمناجاتي، ولا ينظر إلا في عجائب ملكوتي، ولا يمد يده إلا فيما فيه رضاي، ورجله كذلك، وبمعناه قال ابن هبيرة أيضًا، وقال الطوفي: اتفق العلماء ممن يعتد بقوله أن هذا مجازٌ وكنايةٌ عن نصرة العبد وتأييده وإعانته... وقال الخطابي هذه أمثال، والمعنى توفيق الله لعبده فى الأعمال التى يباشرها بهذه الأعضاء، وتيسير المحبة له فيها، بأن يحفظ جوارحه عليه، ويعصمه عن مواقعة ما يكره الله من الإصغاء إلى اللهو بسمعه، ومن النظر إلى ما نهى الله عنه ببصره، ومن البطش فيما لا يحل له بيده، ومن السعى إلى الباطل برجله...

**سابعها:** قال الخطابي أيضًا: وقد يكون عبَّر بذلك عن سرعةِ إجابةِ الدعاءِ والنُّجْحِ فى الطلبِ، وذلك أن مساعي الإنسان كلها إنما تكون بهذه الجوارح المذكورة، وقال بعضهم: وهو منتزع مما تقدم لا يتحرك له جارحةٌ إلا في الله ولله، فهي كلُّها تعمل بالحق للحق... عن أبي عثمان الجيزي أحد أئمة الطريق قال: معناه: كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه في الإسماع، وعينه في النظر، ويده في اللمس، ورجله في المشي(١٤).

---

(١٤) فتح البارى ١١/ ٣٤٤.

وقال الإمام ابن تيمية: وإن كان المتكلم بهذا الكلام أراد الاتحاد الوصفي: وهو أن يحب العبد ما يحبه الله، وَيُبْغِضُ مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ، ويَرضَى بما يُرضِي اللَّهَ؛ ويَغْضَبُ لما يُغضِبُ اللهَ، وَيَأْمُرُ بِمَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ؛ وَيَنْهَى عما يَنْهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَيُوَالِي من يُوَالِيه اللَّهُ؛ وَيُعَادِي من يُعَادِيه اللَّهُ، وَيُحِبُّ لِلَّهِ؛ وَيُبْغِضُ لِلَّهِ، وَيُعْطِي لِلَّهِ؛ وَيَمْنَعُ لِلَّهِ، بحيث يكون موافقا لربه تعالى، فهذا المعنى حَقٌّ؛ وهو حقيقة الإيمان وكماله.

وهذا الحديث يَحْتَجُّ به أهل الوحدة، وهو حجة عليهم من وجوه كثيرةٍ، منها: أنه قال في الحديث القدسي: ﴿مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ﴾ فأثبت نَفْسَهُ وَوَلِيَّهُ وَمُعَادِي وَلِيِّهِ، وهؤلاء ثلاثةٌ، ثم قال: ﴿وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ﴾ فأثبت عبدًا يتقرب إليه بالفرائض، ثم بالنوافل، وأنه لا يزال يتقرب بالنوافل حتى يحبه، فإذا أحبه؛ كان العبد يسمع به، ويبصر به، ويبطش به، ويمشي به، وهؤلاء هو عندهم الشخصُ ذاتُهُ، قبل أن يتقرب بالنوافل وبعده.. بل: ولا يخصون ذلك بالأعضاء الأربعة المذكورة في الحديث، فالحديث مخصوص بحالٍ مُقَيَّدٍ، وهم يقولون بالإطلاق والتعميم، فأين هذا من هذا؟!(١٥).

- **واعتقادُنا الذى لا نسأمُ من تكراره هو: التسليم بما جاء فى تلك النصوص، والتفويض لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في المراد منها، مع الإيمان بما وصف الله به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ، فهو سبحانه كما أخبرنا عن ذاته:** ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى]، ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴿١١٠﴾﴾ [طه].

وبالرغم من تلك التفسيرات المقبولة التي ذكرها العلماء، إلا أن كثيرين من القائلين بالاتحاد والحلول والفناء، ومن على شاكلتهم من أصحاب الاعتقادات المنحرفة يزعمون أن الحديث يؤيد مذاهبهم الباطلة، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا. والحق إن قوله تعالى في هذا الحديث القدسي: ﴿وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ﴾ صريحٌ في الرد على القائلين بالوحدة المطلقة بين الله وعباده؛ لأن العبد في كل أحواله وأحيانه محتاجٌ إلى خالقه ومدبر أمره ليحقق له ما يرجوه وينتفع به، ويدفع عنه ما يحذره ويتأذى به.

وقد تكرم سبحانه بإجابة الدعاء كما قال عز فى علاه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة].

---

(١٥) مجموع الفتاوى ٢/٣٤٠، ٣٤١.

• وقوله تعالى فى هذا الحديث القدسى: ﴿وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ؛ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ: يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ﴾ معناه: أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ كتب الموت على كل حيٍ، وتفرد وحده سبحانه بالبقاء؛ فهو الحى الذى لا يموت، وما سواه من المخلوقين كالإنس والجن والملائكة ... يموتون، وقد أكد سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هذه الحقيقة أكثر من مرة فى كلامه العزيز: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران:١٨٥]، و[الأنبياء:٣٥]، و[العنكبوت:٥٧].

فالمؤمن كغيره: لابد أن يدركه الموت؛ لكن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يترفق به ويتلطف حتى يحب المؤمن لقاء ربِّه ويستقبل شدائد الموت بالصبر والرضا.

قال الإمام ابن تيمية: بَيَّنَ سبحانه! أنه يَتَرَدَّدُ، لأن التَّرَدُّدَ: تعارض إرادتين، وهو سبحانه! يُحِبُّ ما يُحِبُّ عَبْدُهُ؛ وَيَكْرَهُ مَا يَكْرَهُهُ، والعبد يكره الموت؛ فهو يكرهه كما قال: ﴿وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ﴾ وهو سبحانه قد قضى بالموت، فهو يريد أن يموت عبدُه، فسمى ذلك ترددًا، ثم بين أنه لا بد من وقوع ذلك، وهذا اتفاق واتحاد: في المحبوب الْـمَرْضِيِّ المـأمور به، وفى الْـمُبْغَضِ الْـمَكْرُوهِ المنهي عنه، وقد يقال له: اتِّحَادٌ نَوْعِيٌّ وَصْفِيٌّ، وليس ذلك اتحادَ ذاتين؛ فإن ذلك محال مُمتنَع والقائل به كافرٌ، وهو قول النصارى والغالية من الرافضة وَالنُّسَّاكِ كَالْحَلاَّجِيَّةِ ونحوهم، وهو: الاتحاد المقيد في شيء بعينه(١٦).

**كما أورد الحافظ ابن حجر تفسيرات عدة للعلماء فى المراد مِنَ التردد أنقل منها ما يلى:**

**قال الخطابي: التردد فى حق الله غير جائز، والبداء عليه فى الأمور غير سائغ، ولكن له تأويلان: أحدهما:** أن العبد قد يُشرفُ على الهلاكِ فى أيام عمره من داءٍ يصيبهُ، وفاقةٍ تنزلُ بهِ؛ فيدعو الله فيشفيَهُ منها، ويدفع عنه مكروهها، فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد أمرًا، ثم يبدو له فيه فيتركه ويعرض عنه، ولابد له من لقائه إذا بلغ الكتابُ أجلَهُ، لأن الله قد كتب الفناء على خلقه، واستأثر بالبقاء لنفسه.

**والثاني:** أن يكون معناه: ما ردَّدتُّ رسلى فى شيءٍ أنا فاعله كترديدى إياهم فى نفس المؤمن، كما رُوِيَ فى قصة موسى وما كان من لطمِه عينَ ملَكِ الموتِ، وتردده إليه مرة بعد أخرى.

**وأقول:** القصة التى أشار إليها الخطابي في الصحيحين، وهذا لفظ مسلم، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا **أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿جَاءَ مَلَكُ**

---

(١٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠/٥٨، ٥٩.

الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ، فَلَطَمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَأَهَا، فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لا يُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي؛ فَقُلْ: الْحَيَاةَ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ؛ فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ: فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ، قَالَ: فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ، رَبِّ أَمِتْنِي مِنْ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ؛ رَمْيَةً بِحَجَرٍ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَاللَّهِ! لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ؛ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ﴾ متفق عليه في رفع الحديث بتمامه إلى النبي ﷺ(١٧)

**ثم قال الخطابي:** وحقيقة المعنى على الوجهين، عطفُ الله على العبد، ولطفُهُ به، وشفقتُهُ عليه.

**وقال الكلاباذي:** قد يُحدِثُ الله في قلب عبده من الرغبة فيما عنده والشوق إليه والمحبة للقائه ما يشتاق معه إلى الموت، فضلاً عن إزالة الكراهة عنه، فَأَخبَرَ أنه يكره الموت ويَسُوؤه، ويكره الله مَساءته، فيزيل عنه كراهيةَ الموتِ، لما يورده عليه من الأحوال، فيأتيه الموت وهو له مُؤثِرٌ؛ وإليه مشتاق.

**وذكر ابن الجَوْزي أجوبةً، منها: هو أن يكون هذا خطابًا لنا بما نعقل، والربُّ منزَّهٌ عن حقيقته، بل هو من جنس قوله: ﴿وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً﴾ متفق عليه(١٨).**

وعن الجنيد سيد الطائفة قال: الكراهة هنا لِمَا يلقى المؤمن من الموت وصعوبته وكربه، وليس المعنى أني أَكْرَهَ له الموتَ، لأن الموتَ يورده إلى رحمة الله ومغفرته.

وعبَّر بعضهم عن هذا بأن الموت حتمٌ مقضي.، وهو مفارقة الروح الجسد، ولا تحصل غالبًا إلا بألم عظيم جدًا، كما جاء عن عمرو بن العاص أنه سُئل وهو يموت فقال: كأني أتنفس من خرم إبرةٍ، وكأن غصن شوك يُجَرُّ

---

(١٧) صحيح البخارى: كتاب الجنائز، بَاب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا ٣/ ٢٠٦، ٢٠٧ ح١٣٣٩ قال: حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ –يعني: ابن غيلان–، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ابنِ طاوُسٍ، عَن أبيهِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى..﴾ الحديث موقوفا على أبي هريرة، ولم يرفع منه إلا الجزء الأخير: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ﴾، وفي كتاب أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَاب وَفَاةِ مُوسَى ٦/ ٤٤٠ ح٣٤٠٧ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.. به، مثل ما في الجنائز، ثم قال البخاري بعده: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ –مرفوعًا مثل رواية مسلم رقم١٥٨ المذكورة في الصلب: كِتَاب الْفَضَائِلِ، بَاب مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى ﷺ ٤/ ١٨٤٣ ح٢٣٧٢، وأما الرواية الأولى عند مسلم تحت رقم١٥٧ فقال: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ.. بمثل سند البخاري في الجنائز ولفظه، والله أعلم.

(١٨) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٣/ ٢٢٣.

به من قامتي إلى هامتي، وعن كعب أن عمر سأله عن الموت فوصفه بنحو هذا، فلما كان الموت بهذا الوصف، والله يكره أذى المؤمن أطلق على ذلك الكراهة، ويحتمل أن تكون المساءة بالنسبة إلى طول الحياة، لأنها تؤدى إلى أرذل العمر، وتُنكّسُ الخلقَ والردَّ إلى أسفل سافلين.

- **وقد بقيت في الحديث فوائد كثيرة فى الفقه واللغة استنبطها العلماء: أتركها، ليتدرب عليها الطلاب والباحثون فى هذا العلم الشريف؛ لكنى أختِمُ ببعضها مما أشار إليه العلماء:**

**١- زاد بعض الدجالين فى هذا الحديث كذبًا وافتراءًا: { عبدى أطعنى أجعلك عبدًا ربانيًا تقول للشئ: كن فيكون } وهذا زعمٌ لا أصل له.**

**قال الحافظ ابن حجر:** وقد تمسك بهذا الحديث بعض الجهلة من أهل التجلي والرياضة فقالوا: القلب إذا كان محفوظًا مع الله، كانت خواطره معصومة عن الخطأ، وتعقب ذلك أهل التحقيق من أهل الطريق فقالوا: لا يُلتفَت إلى شيءٍ من ذلك إلا إذا وافق الكتاب والسنة، والعصمة إنما هى للأنبياء، ومن عداهم فقد يخطئ، فقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المُلهَمين، ومع ذلك فكان ربما رأى الرأي فيخبرُه بعض الصحابة بخلافه، فيرجع إليه ويترك رأيه، فمن ظن أنه يكتفي بما يقع فى خاطره عما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام فقد ارتكب أعظم الخطأ، وأما من بالغ منهم فقال: حدثني قلبي عن ربي فإنه أشد خطأً، فإنه لا يأمن أن يكون قلبُه إنما حدَّثه عن الشيطان.

**٢- هذا أصح حديث روي في الأولياء،** فالملاحدة والاتحادية يحتجون به على قولهم لقوله: ﴿كُنْت سَمْعَهُ.. وَبَصَرَهُ.. وَيَدَهُ.. وَرِجْلَهُ..﴾ والحديث حجة عليهم من وجوهٍ كثيرةٍ، منها قوله: ﴿مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ﴾ فأثبت معادِيًا محارِبًا، وَوَلِيًّا محبوبًا، وأثبت لنفسه سبحانه هذا وهذا، ومنها قوله: ﴿وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ﴾ فأثبت عبدًا متقربًا إلى ربه، وَرَبًّا افترض عليه فرائض، ومنها قوله: ﴿وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ﴾ فأثبت مُتَقَرِّبًا، وَمُتَقَرَّبًا إليه، وَمُحِبًّا وَمَحْبُوبًا غيره، وهذا كله ينقض قولهم، وفي الحديث وجوه أخرى تدل على فساد قولهم.

**٣- قال ابن تيمية: الولاية: ضد العداوةِ، وأصل الولاية: المحبة والقرب،** وأصل العداوة: البغض وَالْبُعْدُ، فَوَلِيُّ اللَّهِ ضِدُّ عَدُوِّ اللَّهِ، وَالْوَلِيُّ: مشتقٌّ من الولاء وهو القرب، كما أن الْعَدُوَّ من الْعَدْوِ وَهُوَ الْبُعْدُ، فَوَلِيُّ الله مَنْ والاه بالموافقة له في محبوباته وَمَرْضِيَّاتِهِ، وتقرب إليه بما أمرَ به من طاعاته، والولي المطلق: هو من مات على ذلك، وقد قيل: إنَّ الوليَّ سُمِّيَ وليًّا من موالاته للطاعات، أي: متابعته لها، وَالْوَلِيُّ: القريب، فيقال: هذا يلي هذا، أي: يَقْرُبُ مِنْهُ، فإذا كان وَلِيُّ الله هو الموافق المتابع له فيما يحبه ويرضاه، وَيُبْغِضُهُ وَيُسْخِطُهُ، وَيَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ؛ كان

المعادي لِوَلِيِّهِ معاديًا له، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة:١].

**فمن عادى أولياء الله فقد عاداه، ومن عاداه فقد حاربه فلهذا قال: ﴿مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ﴾.**

**٤- ومن ادعى محبة الله ولم يتبع الرسول ﷺ فليس من أولياء الله؛** وإن كان كثير من الناس يظنون في أنفسهم أو في غيرهم أنهم من أولياء الله، وَلَيسوا من أولياء الله؛ فاليهود والنصارى: يَدَّعُونَ أنهم أولياء الله وأحباؤه، كما بَيَّنَ سبحانه: أن المشركين ليسوا أولياءهُ، ولا أولياء بيته؛ إنما أولياؤه المتقون، إنَّ المحب يتفق هو ومحبوبه بحيث يرضى أحدهما بما يرضاه الآخر، وَيأْمُرُ بما يَأْمُرُ به، وَيُبْغِضُ ما يُبْغِضُهُ، وَيكْرَهُ ما يَكْرَهُهُ، وَيَنْهَى عما يَنْهَى عنه، وهؤلاء هم الذين يرضى الحق لرضاهم، ويغضب لغضبهم، والكامل المطلق في هؤلاء: مُحَمَّدٌ ﷺ؛ ولهذا قال تعالى فيه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح:١٠]، وَقَالَ سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾ [التوبة]، وَقَالَ جل وعلا: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠].

وقد جاء في الإنجيل الذي بأيدي النصارى كلماتٌ مجملةٌ إن صح أن المسيح قالها فهذا معناها؛ كقوله: أنا وأبي واحدٌ، من رآني فقد رأى أبي، ونحو ذلك وبها ضلت النصارى، حيث اتبعوا المتشابه؛ فهذه المعاني وما يشبهها هي أصول مذهب أهل الطريقة الإسلامية أتباع الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [آل عمران].

**٥- وقال ابن تيمية فى موضع آخر: والحديث حق كما أخبر به النبي ﷺ: ﴿وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ...﴾ فإن وَلِيَّ الله لكمال محبته لله وطاعته لله؛ يبقى إدراكه لله وبالله، وعمله لله وبالله، فما يسمعه مما يُحِبُّهُ الحق أَحَبَّهُ، وما يسمعه مِمَّا يُبْغِضُهُ الحق أَبْغَضَهُ، وما يراه مما يُحِبُّهُ الحق أَحَبَّهُ، وما يراه مما يُبْغِضُهُ الحق أَبْغَضَهُ، ويبقى في سمعه وبصره من النور ما يميز به بين الحق والباطل؛ فَوَلِيُّ الله فيه من الموافقة لله: مَا يَتَّحِدُ به المحبوب والمكروه والمأمور والمنهي ونحو ذلك، فيبقى محبوبُ الحق محبوبَهُ، ومكروهُ الحق مكروهَهُ، ومأمورُ الحق مأمورَهُ، وَوَلِيُّ الحق وَلِيَّهُ، وَعَدُوُّ الحق عَدُوَّهُ؛ بلِ المخلوقُ إذا أَحَبَّ المخلوقَ محبةً تامةً، حصل بينهما نحوٌ من هذا؛ حتى قد يتألم أحدهما بتألم الآخر، ويلتذُّ بلذَّتِهِ.**

**ولهذا قال ﷺ: ﴿مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ؛ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ﴾ متفق عليه(١٩).**

**ولهذا كان المؤمن يسره ما يسر المؤمنين، وَيَسُوؤُهُ مَا يَسُوؤُهُمْ**، ومن لم يكن كذلك لم يكن منهم، فهذا الاتحاد الذي بين المؤمنين ليس هو أن ذات أحدهما هي بعينها ذات الآخر ولا حلت فيه؛ بل هو توافقهما واتحادهما في الإيمان بالله ورسوله، ومحبة ما يُحِبُّهُ الله ورسوله، فإذا كان هذا معقولاً بين المؤمنين، فالعبد إذا كان موافقًا لربه تعالى فيما يُحِبُّهُ وَيُبْغِضُهُ، ويأمر به وينهى عنه، ونحو ذلك مما يحبه الرب من عبده، فكيف تكون ذات أحدهما هي الأخرى أو حَالَّةٌ فيها؟!

**٦- قال الطوفى: هذا الحديث أصلٌ فى السلوك إلى الله، والوصول إلى معرفته ومحبته وطريقه**، إذ المفترضات الباطنة: هى الإيمان، والظاهرة: هى الإسلام، والمركب منهما: هو الإحسان.

**٧- قال الشيخ أبو الفضل بن عطاء الله السكندري: في هذا الحديث عِظم قدر الولي، لكونه خرج عن تدبيره إلى تدبير ربه، وعن انتصاره لنفسه إلى انتصار الله له، وعن حوله وقوته بصدق توكله**، ولا يُحكَمُ لإنسانٍ آذى وليًا، ثم لم يعاجَل بمصيبة فى نفسه أو ماله أو ولده؛ بأنه سَلِمَ من انتقام الله، فقد تكونُ مصيبتُه فى غير ذلك مما هو أشدُّ عليه كالمصيبة فى الدين مثلاً.

**٨- قال الحافظ ابن حجر: الإجابة تتنوع: فتارةً يقع المطلوب بعينه على الفورِ، وتارةً يقع ولكن يتأخر لحكمةٍ فيه، وتارةً قد تقع الإجابة ولكن بغير عين المطلوب، حيث لا يكون فى المطلوب مصلحةٌ ناجزة، وفى الواقع مصلحةٌ ناجزةٌ أو أصلح منها، والحديث دليل على أن من أتى بما وجب عليه وتقرب إلى الله بالنوافل: لم يُرد دعاؤه لوجود هذا الوعد الصادق المؤكد بالقسم: ﴿وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ﴾.**

**٩- وفيه: أن العبد مهما بلغ أعلى الدرجات حتى يكون محبوبًا لله؛ فإنه لا ينقطع عن الطلب من الله، ولا يستغنى عن دعائه، لما فى ذلك من خضوعه لربه، وإظهاره لعبوديته وتذلله لخالقه، والله المستعان(٢٠).**

---

(١٩) صحيح البخارى ح٦٠١١، وصحيح مسلم ح٢٥٨٦.

(٢٠) يراجع: فتح البارى ١١/٣٤٥: ٣٤٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢/ ٣٧١: ٣٧٤، و٤٦٢، ٤٦٣، و ١١/٦١، ٦٢، و ١٦٠: ١٦٤ باختصار. وللاستزادة فوق ما تقدم من مراجع، ينظر: عمدة القارى شرح صحيح البخاري ٢٣/٨٨: ٩٠، للإمام للعينى، وقطر الولى فى شرح حديث الولى للإمام للشوكانى، وهو مطبوع فى مجلد، بتحقيق: إبراهيم هلال الأوبى ط الكتب الحديثة ١٣٨٩ هـ، ومسند الإمام أحمد ٦/٢٥٦ ح ٢٦٣٠٣، والفتح الرباني ١٩/ ١٥٤، والسلسلة الصحيحة للشيخ الألبانى رقم ١٦٤٠.

# فهرس المحتويات